بسم الله الرحمن الرحيم

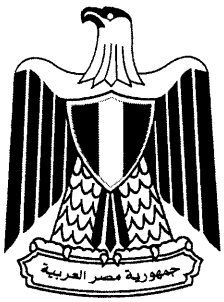

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السادس والأربعون

المعقود مساء يوم السبت

١٩ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السادس والأربعون

المعقود مساء يوم السبت

١٩ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثالثة عصراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٣) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نستكمل الآن جدول الأعمال،

وبقدر الإمكان لا يوجد ما يدعو إلى التعديل فى كل شىء...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

هذا التجميع لم تدخل به التوصيات التى سوف تأتى من اللجان أو من لجنة الصياغة النهائية وأيضاً من الخبراء، وهناك تعديلات قد أجريت ووافقت عليها اللجنة العامة ولم تدخل، ونحن لم نكن ننوى توزيعه قبل المراجعة وإدراج التعديلات، ولكن عندما وجدنا أنه قد تم نشره فى المصرى اليوم، فمن أجل هذا قمنا بتوزيعه، نحن لم نقصد توزيعه ويوجد به أخطاء نسخ، مع وجود مواد مكررة، وكان هذا تجميع مبدئى لكى نبدأ فى تصليحه وإعداده بطريقة سليمة، وآخر ما تمت الموافقة عليه يوم الخميس ولم يتم إدراجه بعد، وأيضاً التوصيات التى تمت الموافقة عليها قبل ذلك لم يتم وضعها، ولجنة الصياغة راجعت مع مقررى لجنتى المقومات والحريات بعض الاقتراحات، وأيضاً تم توزيع الجداول عليكم والتى بها اقتراحات لجنة الصياغة، لذا كل هذا المشروع عبارة عن تجميعات قمنا بلصقها مع بعض، باختصار هى تجميع يعطيكم فكرة عامة وليست هذه هى الصياغة النهائية، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى أن كل هذا فكرة عامة.

شكراً جزيلاً، الدكتور كمال الهلباوى يريد أن يتحدث إلى اللجنة بخصوص التعليق على مادة.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

فى الجلسة السابقة كان هناك حديث عن تنوع مصادر التشريع الخلاقة، وأنا أحترم كل إنسان لأننا تعلمنا من الإمام مالك رحمه الله عندما طلب منه أن يعتمد كتاب الموطأ فقط، فقال للخليفة: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الأمصار وعند كل منهم علم، وإذا جمعت الناس فسوف تصبح فتنة" ولذلك فإن الآراء التى قيلت مع احترامى الشديد لها، إنما لم تأخذ فى حسبانها بأنه بالفعل يوجد تنوع مصادر للتشريع فى الدستور، يعكس هذا المادة (٢) والمادة (٣) الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة المصدر الرئيسى للتشريع وخاصة للمسلمين....، المادة (٣) مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لحياتهم وهذا أيضاً تنوع، وإنما يجب ألا نذهب إلى أبعد من ذلك فى التفسيرات لأن "كل شخص يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم" وعندما قرأت فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، يا أستاذ عمرو، بأن استحباب الغسل يوم الجمعة، والله لقد تساءل الفقهاء هل يكون هذا قبل الصلاة أم بعد الصلاة، ومن أين يبدأ ومن أين ينتهى، لذا لا يصح عندما نتكلم وكلٌ منا ينظر إلى رأيه بأنه هو الرأى النهائى البات القاطع، وكأنه نص من القرآن أو من السنة، وجميعاً لابد أن ندرك هذا المعنى، ولعل فضيلة المفتى يؤكد هذا المعنى، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

أؤيد سيادتك فى هذا الفهم وإن كان المقصود من التنوع هاتين المادتين وبالفعل أؤيدك تماماً، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

الدكتور عمرو الشوبكى الآن عد إلى المادة ١٢١ وقدمها فى دقيقتين ولنصوت عليها ثم المادة ١٢١ مكرراً ثم المادة ١٣٤ و المادة ١٣٥.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

المادة موجودة على الشاشة أمامنا، والمادة ١٢١ تمت صياغتها على ضوء أن يكون التكليف والاختيار الأول لرئيس الجمهورية بالتشاور مع ممثل الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب وذلك لتشكيل الحكومة، وفى حال رفض البرلمان لاختيار الرئيس توكل هذه المهمة إلى رئيس الجمهورية، وفى حال تشكيل البرلمان لهذه الحكومة فسوف يكون من حق رئيس الجمهورية بأن يختار الأربع وزراء السيادة بالتشاور مع رئيس الوزارة، وهذه هى المادة ١٢١، وفلسفتها الأساسية تقول بأننا نعطى الاختيار الأول لرئيس الجمهورية كما هو متعارف عليه فى النظم الشبه رئاسية والتى لا تتطلب وضع كلمة تشاور مع ممثل الحزب الحاكم وسوف يكون مفهوماً ضمناً، أن رئيس الجمهورية يقوم باختيار رئيس الوزراء بعد موافقة البرلمان، ونظراً لوجود بعض الملاحظات من البعض حول هذا الموضوع نتيجة التخوفات السابقة فقد صِيغ هذا النص بهذه الطريقة، وبالتالى فإن النص واضح أمام حضراتكم، وأنا أدعو للتصويت عليه هو و١٢١ مكرراً كما هو، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

بالعكس، النص غير واضح أمامى، وما معنى أن يختار رئيس الجمهورية بالتشاور مع ممثل الحزب، وهذا النص يجب أن يكون كالآتى: "يكلف رئيس الجمهورية ممثل الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية

مقاعد مجلس النواب بتشكيل الحكومة وليس بالاختيار"، وأنا لا أتصور نهائياً أن الدكتور السيد البدوى مثلاً يقوم بعمل برنامج انتخابى ويتزل به إلى الشعب ويجهد نفسه لكى يقوم بإقناع الناس بهذا البرنامج ثم يتم التصويت لهذا البرنامج ويقولون له نعم نحن موافقون على برنامجك وأظهر لنا كيفية تنفيذه ثم يأتى بعد ذلك رئيس الجمهورية ليختار (أ) أو (ب) أو (ج) ثم يطلب من هؤلاء تنفيذ البرنامج الخاص بالدكتور السيد البدوى وهو لا يعلمه أو غير مقتنع به، لذا فأنا لا أفهم كيف جاءت هذه، وما هو لزوم البرامج التى تصوت الناس على أساسها وأنهم يختارون برنامج يمثله شخص معين ومن خلال شخص معين؟ وما هو لزوم هذه العملية؟ وهل سوف نصوت على باقى المادة والتى تشير إلى أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزراء الداخلية والخارجية والدفاع؟.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى حالة كذا، ويجب أن تقرأ الفقرة الثانية.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

فى حالة اختيار الحكومة والحزب والائتلاف الحائز على أكثرية المقاعد بمجلس النواب، يقوم رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء لاختيار وزراء العدل والخارجية والداخلية والدفاع والذى لا أفهمه هو موضوع العدل (هو دخله إيه.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أترك العدل الآن.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

كيف أتركه، أريد أن أفهم بأن وزارة العدل سيادية فى أى شىء وإذا كان القضاء مستقلاً فلماذا يكون لرئيس الجمهورية الحق فى تعيين وزير العدل، ولا يفرق إذا كان مستقلاً وإن كان وزير العدل تابعا للحكومة أو تابع لرئيس الجمهورية، أو تابع لنقابة الأطباء وهو أصبح مستقل، وإن لم يكن مستقل فكيف يكون رئيس الجمهورية هو المتصرف فى وزير العدل، ويجب على سيادتك أن تنتبه إلى شىء، أن وزير العدل إلى اليوم يتبعه التفتيش القضائى، ووزير العدل أيضاً إلى اليوم يملك انتداب القضاة، بمعنى آخر "أن

معه الجزرة والعصا" ومن هنا نحن نعطى هذا الحق إلى رئيس الجمهورية بأن يقوم بتعيين وزير العدل والذى يستطيع أن يتحكم فى القضاء عن طريق "الجزرة والعصا"، لذا أنا أطالب أولاً بإلغاء وحذف وزير العدل من هذه القطعة، ثم أطالب اللجنة بأن تكمل النص الخاص بالهيئات القضائية وأن يتبع التفتيش القضائى للمجلس الأعلى للقضاء وليس لوزارة العدل، وهذه النقطة سوف تكون نقلة جوهرية فى استقلال القضاء وهذا لابد منه، وعلى هذه اللجنة فعل هذا كجزء أساسى من مهمتها، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا أعتقد أن هذا اختصاص دستورى، وهذا الموضوع يجب أن يكون من خلال مجلس القضاء الأعلى وليس وزير العدل وغيره.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

كيف أن مجلس القضاء الأعلى سوف ينقل أحد، وزير العدل السابق والذى جاء قبله، التفتيش القضائى جزء من المجلس الأعلى للقضاء وليس جزءاً من وزارة العدل، بل نحن نضع الاختصاصات ووزير العدل السابق أشار إلى أنه سوف ينقل التفتيش القضائى إلى المجلس الأعلى للقضاء ولم يفعل ذلك، والوزير الذى جاء قبله أيضاً قال ذلك ولم يفعل، لأنه يستخدم هذا من أجل التأثير على القضاة وهذا لا يصح، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أريد أن أؤكد على أن الجزء الأول من هذه المادة أى إعطاء الاختيار الأول لرئيس الجمهورية، فهذا النص كان موجوداً فى دستور ٢٠١٢ وأيضاً هو الموجود فى لجنة الخبراء وبالتالى ليست هذه حاجة هبطت علينا فجأة من السماء، بمعنى أن هذا الجزء هو الجزء الأضبط فى فلسفة نظام شبه رئاسى يكون لرئيس الجمهورية المنتخب الحق فى تشكيل الحكومة بعد موافقة البرلمان، والنص الموجود مثله فى الدستور

الفرنسى على سبيل المثال هو أربع كلمات، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، ومفهوم ضمناً أن رئيس الحكومة هذا لابد من أن يأخذ موافقة البرلمان، ولكن نظراً لوجود تخوفات قديمة ورغبة فى أن هذا النص يكون أكثر تفصيلاً مما أدى إلى أن يتم صياغته بهذه الطريقة، لذا أنا أتصور ولا أريد إعادة نفس الحجج التى قلناها قبل ذلك بأننا فى هذه المرحلة فى حاجة حقيقية لوجود شراكة بمن أصطلح على تسميتهم برجال الدولة أو التكنوقراط الذين عملوا فى جهاز الدولة مع رجال الأحزاب، وأود أن أضيف أنه بالعكس بالنسبة للناس المتصورة بأن هذا النص سوف ينتقص من دور الأحزاب، أنا من وجهة نظرى هو العكس وإذا شالت الأحزاب لوحدها الشيلة ووجدت نفسها تقوم بهذا الموضوع لوحدها وأنا من رأيي بأن هذا سوف يكون مبرر للعصف بها، وأننا نعود مرة أخرى إلى صيغة حزب الدولة والذى عرفناه على مدار السنين، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن سوف نضع النص للتصويت وبعد النقاش الطويل أمس والآن قدم مرة أخرى، التصويت.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

كلمة واحدة سوف أعدلها فى المادة ١٢١، بدل من "أصبح المجلس منحلاً"، "عُد المجلس منحلاً" وهذه أدق، ولكى تكون متفقة مع السياق الدستورى.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

التصويت يكون على وزير العدل فقط، التصويت على حذفه من الأربع وزارات السيادية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تصويت منفصل على وزير العدل بناءً على طلب من السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور...

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الفقرة الأخيرة تشير إلى "ويراعى فى تشكيل الوزارة أن يختار رئيس الجمهورية وزراء العدل والداخلية والدفاع"، وهذا معناه أن اللجنة حذفت فكرة أن يشارك رئيس الجمهورية فى تشكيل مجلس الوزراء، وأى حديث للرئيس مع رئيس الوزراء سوف يكون من خلال التشاور، لذا أنا أرى هذا غير

منطقى على الإطلاق وخاصة أن وزير الدفاع خلال الدورتين القادمتين ليس بيده وليس بيد رئيس الجمهورية، وهذا سوف يصبح نص شكلى ونص مسئ بصلاحية رئيس الجمهورية، لذا يجب أن تتركوا النص مفتوحاً، وإنما فكرة أن تعطيه هذا، فهذا معناه أنك تحظر عليه أن يختار شخص آخر، وأنا من الممكن أن أقول لرئيس الوزارة بأننى أريد فلانا وفلانا فى التشكيل ، من الممكن أن نتشاور ونتفاهم ثم يكون هناك كلام وارد، ولكن الآن أنا أشاهد قيوداً تم وضعها، لماذا؟ شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن الآن فى مرحلة التصويت على نص المادة ١٢١، ولم يطلب أحد نص الفقرة الأخيرة، وإنما الطلب خاص بوزير العدل وهل يريد أحد تصويتا منفصلاً على الفقرة الأخيرة.

يوجد طلب من الأستاذ سامح عاشور للتصويت على الفقرة الأخيرة بالحذف، وما هى الكيفية على هذا التصويت، واللواء على عبد المولى موافق على اقتراحه للإسقاط والمعارض للإبقاء والذى يقول نعم لإسقاط الفقرة الأخيرة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

قبل التصويت لأن الأستاذ سامح قام بتوضيح وجهة نظره، وسوف أوضح وجهة نظرى ولماذا الفقرة الأخيرة مهمة، وإذا كانت الحكومة سوف تشكل من الحزب أو الائتلاف الحاصل على الأكثرية، لذا فأنا هنا أضع وزارات مثل الخارجية والدفاع والداخلية والعدل فى إطار المحاصصة الحزبية، وأنا فى تقديرى أن هذا خطراً جداً، ولا أريد دخول هذه الوزارات فى الصراعات الحزبية مع بعضهم، بل أنا أريد من هذه الوزارات تكون خارج الصراع الحزبى، لأن هذه الوزارات يعبروا عن الوطن بشكل كامل، وهذه ليست وزارة تموين أو وزارة تجارة داخلية لكى يقوم كل حزب بتطبيق سياسته فيها من خلال هذه الوزارة، ومن المفروض أن لها وزارة تعبر عن كل الدولة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أتحدث بخصوص النص الرئيسى والمكتوب أمامنا أن رئيس الجمهورية يتشاور أولاً مع رئيس حزب الأكثرية أو الائتلاف على تشكيل الحكومة والزميل عمرو الشوبكى وبالعكس أن الأول اختيار رئيس الوزارة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف يتم التصويت على النص المكتوب.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

النص المكتوب مختلف عن الذى قاله الدكتور عمرو الشوبكى بالتشاور مع ممثل الحزب الحائز على الأكثرية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فقرة واحدة وهى الفقرة الأخيرة، "ويراعى فى تشكيل الوزارة أن يوافق رئيس الجمهورية على وزراء العدل والداخلية والدفاع" وأن يختار هنا، فمن الممكن رئيس الوزراء يختار ورئيس الجمهورية يوافق وكلمة "يوافق" هى لفظ دستورى أكثر انضباطاً من كلمة يختار والنص مرة أخرى، "ويراعى فى تشكيل الوزارة أن يوافق رئيس الجمهورية على وزراء العدل والداخلية والدفاع والخارجية" وهذا يعطى انطباعاً بأن هناك تشاور بين رئيس الوزارة ورئيس الجمهورية والمحصلة النهائية واحد، والنص هنا معناه أن رئيس الجمهورية يقول له يجب أن تأخذ ثلاث وزارات وشكلها من حيث اللياقة غير مقبول، ولكنك سوف تحقق نفس النتيجة، ويجب أن يوافق رئيس الجمهورية على الكل فهذا كلام غير صحيح لأننى عندما أعطى السلطة إلى رئيس الوزراء والذى سوف يشكل الحكومة وليس مفروضاً أن يوافق عليهم رئيس الجمهورية ويصدر قرارا بتعيينهم، وإنما أخص الموافقة على وزراء العدل والدفاع والداخلية والخارجية، وكلمة "يوافق" أكثر لياقة دستورياً من "أن يختار".

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن جعلناها مثل ذلك، وتم إضافة التشاور إليها لاعتبارات اللياقة التى تتحدث عنها والنص واضح ويعطى له هذا الحق فى ظل هذه الظروف الاستثنائية التى تمر به البلاد، وأننا نقوم بعمل شىء يعطى لهذه الوزارات، ونحن لا نقوم بعمل دستور لمدة ٥ سنوات وإنما أنت تتحدث على واقع حدث وعانينا منه السنة الماضية، وأننا نضع شىء لكى يراعى فيه المسارين وفيه التشاور، وإذا أردت وضع كلمة "يعين" فسوف نضعها بشكل قاطع "يعين" ونحن نتحدث على صلاحيات..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نبقى النص على ما هو عليه ونعيد التصويت، وإنما هنا يوجد طلب بالتصويت منفصل للأستاذ سامح عاشور، وهل ما زلت مصمما عليه يا أستاذ سامح، وهل لديكم مانع من أن نصوت تصويت أولى منفصل بالنسبة للفقرة الأخيرة.

"فى حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب يكون لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء اختيار وزراء العدل والخارجية والداخلية والدفاع" وهذا النص فقط بناءً على طلب السيد سامح عاشور بأن يصوت عليه منفصلاً فهل يوجد مانع لدى أى منكم على هذا التصويت المنفصل..

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بالتشاور يا دكتور، وليس معقولاً أن نجلس ٥ ساعات مرة أخرى؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الخاص يقيد العام، والفقرة الأخيرة هذه تخرج عن التشاور وأيضاً لا تدخل فى حكم التشاور ومن ناحية التفسير الدستورى..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نضع هذا النص للتصويت الآن، تصويت منفصل، وهناك كلام لكى يكتمل النص يجب الإبقاء على هذا الجزء ولكن يجب أن نرى تصويتاً حراً، ومن الذى سوف يصوت لصالح إلغاء هذه الفقرة وهى من أول كلمة "فى حال اختيار الحكومة" يتفضل برفع يده، فى صالح إلغاء الفقرة الأخيرة؟

(٨ أصوات)

إلغاء الفقرة الأخيرة وبمعنى إبقائها؟

(العدد ٢٩ صوتاً) للإبقاء على الفقرة الأخيرة

إذن، الفقرة باقية، والآن الفقرة باقية.

الآن التصويت على المادة ١٢١ ككل.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

التصويت على وزارة العدل وحدها من أجل الدكتور خيرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التصويت على وزارة العدل وحدها، على "إلغاء وزير العدل"؟

عدد الأصوات ١٥ صوتاً لصالح الإلغاء وهى رفع الكلمة.

الذى مع الإبقاء على وزير العدل؟

عدد الأصوات ٢٠ صوتاً، إذن وزير العدل باقى.

الآن التصويت على المادة كلها، لصالح المادة يتفضل برفع يده، التصويت على المادة ككل كما تمت قرأتها لم يحذف منها شىء ولابد من الترقيم من أجل المضبطة والمحضر.

أنا الآن أخطر حضراتكم بعدد السادة الذين تحدثوا

العدد ٣١ لصالح إبقاء المادة ١٢١ كما هى موجودة أمام حضراتكم على الشاشة اعتمدت.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

نفترض أننا أتينا إلى التصويت النهائى، وتم عرض هذه المادة والـ١٥ عضواً الذين رفضوا وضع وزارة العدل فى المادة وقاموا برفع أيديهم أيضاً وأصبح عدد ١٥ من ٥٠ فما هو العمل حين إذن؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من المفروض أننا اتفقنا، والمادة اعتمدت وهذه المادة هل بها صراع خطير؟ وهل هذه المسألة ضد الدين أو ضد الاشتراكية أو ضد الرأسمالية؟ بل نحن ننظم الأمور ويجب أن نجعل الأمور تسير..

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

هذه ضد استقلال القضاء، ونحن نقول للناس بأننا لا نريد رئيس الوزارة....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عندما نصل هناك بل نحن هنا الآن.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أود أن أعلم ما هى علاقة اختيار وزير العدل باستقلال القضاء وسيادتك توجه الحديث إلى الدكتور عبد الدايم. كنت فى لجنة الـ١٠٠ ولقد اخترق استقلال القضاء ولم تتحدث، وإنما اليوم هذا الدستور فإن القضاء يستقل فيه إلى النهاية، وماهى علاقة اختيار وزير العدل باستقلال القضاء ليس هناك أى علاقة على الإطلاق ولكى لا نقول كلام ثم يلتبس هذا الكلام أمام الرأى العام وحضرتك كنت ضمن لجنة الـ١٠٠، والمحكمة الدستورية أهينت وانتقص استقلالها ولم أسمع لك صوتاً..

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

أنا أرفض هذا الكلام، ولا يجوز أن يقول هذا لأنه لا يعلم ما الذى قلته فى لجنة الـ١٠٠ وليس من حقه أن يتحدث بهذه اللهجة، بل إن الكلام على المادة وليس لشخصى أنا ، وإثارة القضية بهذه الطريقة من أجل الالتفاف حول هذا الموضوع، وإذا كان رأيى أن وزير العدل فى يده التفتيش القضائى

فهو بدون أدنى جدال يستطيع أن يؤثر على القضاة، وإذا كان وزير العدل فى يده الندب ونحن تركنا الندب فسوف يكون بدون أدنى جدال يستطيع أن يؤثر على القضاء، لو كان القضاء مستقلاً ووزير العدل ليس له أى علاقة بالموضوع، إذن ما هو الاهتمام لكى يتم وضعه تحت رئيس الجمهورية؟ ولماذا يتم وضعه كوزارة سيادية؟ ويتم وضعه مع وزارات الداخلية والخارجية وهذا يدل على أن القصد هو أن رئيس الجمهورية يكون له يد للتأثير على القضاة وهذا هو الواضح لأى إنسان، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

ببساطة شديدة جداً، وزير العدل من وزراء السيادة لسبب بسيط لأن لديه فى وزارة العدل عدة إدارات إحداها إدارة التعاون الدولى، وهذا تعبير عن سياسة دولة، ومسألة تسليم المجرمين والاتفاقيات الخاصة بهم، وأيضاً مسألة التعاون الدولى فى مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الدولى وغيره، فإن هذه استراتيجية دولة وليست استراتيجية وزير يعمل بأفكار من عنده أو من خلال الحزب الذى يتبع له بشكل أو بآخر، المسألة الأخرى هى أن لديه إدارة تشريع والخاصة بالدولة، وليس بفكر حزب أو ...إلى آخره، الفكرة العامة أن وزارة العدل كوزارة عدل وبغض النظر بأن يتبعها التفتيش القضائى أو لا يتبعها فليست هذه هى القضية، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

هل هدأ الدكتور خيرى عن غضبه أم لا؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الحقيقة أريد أن أقول كلمتين وليس للمضبطة، أنا أسجل فقط مخاوفى الشديدة والعميقة جداً جداً من انهيار هذه اللجنة، وأريد أن أقول التالى تفصيلاً:

اللجنة تتعرض من خارجها لهجمات عنيفة للغاية وتشكيك شديد الحدة فيما نقوم به، وليس هذا هو الأخطر، الأخطر ما يحدث داخل اللجنة الآن، وأنا لمحت جزءاً منه فى حديث الدكتور خيرى عبد الدايم، ولمحت أجزاء أخرى فى أحاديث همس بين بعض الزملاء بيننا وبين بعضنا حول نوايانا أو نوايا بعضنا على الأقل، فيما يخص جلسات التصويت العلنى، وأنا سبق لى منذ أسبوع أن طرحت عدة مرات هذا الأمر فى هذه اللجنة، ولم يلتفت أحد إلى خطر ما أقول، وهناك رغبة ألمحها الآن، وأتحدث بمنتهى الصراحة والوضوح، والدكتور خيرى أشار إليها، ويحمد له علانيته والبعض يضمرها فى نفسه، أن نأتى أمام الشعب المصرى وكل منا يفجر ما يعتقد أنه قضية عادلة وأن هناك اتجاهاً، وأنا أقول ستكون (الفضيحة اللى بجرسة) وستكون الفضيحة العلنية، وبوضوح مرة أخرى نريد أن نتفق فى داخل هذه القاعة على كيف سيكون الحال عليه فى التصويت العلنى؟ إذا لم نتفق، أنا شخصياً سأفعل كما فعل مسعد أبو فجر وسأخرج ونتقابل عند التصويت العلنى ، لأننا نضيع وقتنا شهر أو أكثر، الآن نقضى ١٢ساعة فى اليوم نتشاور ونصوت تصويتاً تأشيرياً ونعيد التصويت ثم كل منا يضمر ما يريد، وهذا جهد ضائع، مرة أخرى، سيدى الرئيس، وأرجو ألا ننتقل لنقطة واحدة فى جدول الأعمال بعد هذا، نحن نريد أن نتفق، هل ما اتفقنا عليه هنا توافقاً أو تصويتاً ملزم لنا أمام الجمهور المصرى أم لا؟ إجابة واضحة وأنا أقترح أن تكون الإجابة عليها نداءً بالاسم، هذه هى التى تستحق النداء بالاسم، لأن هذا إلزام لنا جميعاً، لأنى أعلم جيداً، وكلنا نعلم أن كل منا يعتقد أنه أتى لهذه اللجنة ولديه قضية مركزية أو مادة مركزية ومواد أخرى أقل أهمية، كل منا سيعتقد أن مادته المركزية سيدافع عنها، أهل الشريعة يدافعون عن الشريعة، المحاكم العسكرية عن المحاكم العسكرية، العدل عن العدل، الضرائب التصاعدية عن الضرائب التصاعدية سنجد أنفسنا أمام ٥٠قضية متفجرة، وطبعاً العمال والفلاحون، أرجو اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات الآن بداخل هذه اللجنة للحفاظ على منظرنا وإلا فلننفجر من الآن، لأننا سننفجر وأقولها ثلاثاً ستنفجر أمام الشاشات، عفواً سيدى الرئيس أدعو للتصويت نداءً بالاسم على موافقتنا على هذا والتزامنا به وما ستتجه إليه أغلبية اللجنة، أنا شخصياً أول الملتزمين به، التزامنا بما دار هنا واتفقنا عليه، بمعنى أننا هنا صوتنا على الشورى سنأتى فى التصويت ونكون ٢٥ضد٢٥ أم سنجد ما اتفقنا عليه

ملزم لنا جميعاً، هل سنعيد المناقشة من البداية فى العمال والفلاحين أو فى المحاكمة العسكرية؟ إذا كان هذا هو الحال فلماذا نجلس الآن؟ إن لم تحسم هذه القضية فأنا أحمل رئاسة الجلسة ورئيس اللجنة انفجارها الذى سيحدث أول خمس دقائق أمام شاشات التلفزيون، هذه هى المرة الرابعة التى أتحدث فى هذا الموضوع، أرجو اتخاذ اللازم الآن، ونتفق ونلزم أنفسنا بما اتفقنا عليه، وشكراً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

نحن طلبنا أكثر من مرة حصر المواد الخلافية لكى نقلصها بقدر الإمكان، وأنا فوجئت فى الصباح عند الدكتور وجدى أنهم حصروا أربع مواد فقط، وأعتقد أن هناك خطأ ، الشىء الآخر أننا لابد أن نتفق أن المادة إن لم تأخذ ٧٥٪ وأجلناها إلى اليوم التالى ولم تأخذ الـ ٧٥٪ ، لابد أن يكون هناك أيضاً فى اللائحة ما يفيد بأن نعملها ٥٠٪+١ أو ٥٥٪ أو ٦٠٪.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

مفهوم كلام الأستاذ ضياء أن ما نتفق عليه هنا نكون ملتزمين به فى التصويت النهائى، إذن، ليس هناك تصويت نهائى، نكون ١٠٠٪ وننتهى، وأصبح التصويت النهائى شكلياً ولا تعبر عن آراء الناس الموجودة، ومن حقنا أن يكون لنا رأى ألا أجد هذا ممكناً، فأنا لا أستطيع أن أجد أشياء تكون فى منتهى الحيوية مثل إحالة المدنيين للقضاء العسكرى، وآتى هنا التزم بقرار وأذهب للجنة وأوافق على شىء ضميرى لا يسمح لى به، إنما الحل فى تقديرى هو تطبيق اللائحة تطبيقاً دقيقاً، إذا لم تأت بـ٧٥٪ تعرض ثانى يوم وتؤخذ بـ٦٠٪ هذا هو الحل الوحيد، أما أن آتى أمام اللجنة العامة وأصوت على شىء لم أقتنع به كيف؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أنضم للأستاذ ضياء رشوان فى تخوفه، وتخوفه فى الحقيقة له محل من الواقع، نحن عندما بدأنا نناقش المواد أعلنا أن هذا تصويت تأشيرى أى أنه غير ملزم، والإلزام هنا هو اللائحة التى أقرتها لجنة الخمسين وأعلنتها ونشرتها فى الوقائع الرسمية، وبالتالى تصويتنا يا دكتور ضياء هنا غير ملزم لنا فى

التصويت النهائى، وهذا دافع لنا جميعاً أن نتوافق، ولهذا أنا أرى يا عمرو بك، أنا أرى أننا نضيع وقتاً كبيراً هنا لأنه سيكون لدينا فى التصويت النهائى يوم للتوافق وجميعنا سنتوافق بإذن الله، لكن فى البداية حالة من حالات التوافق لكن التصويت هنا غير ملزم، طبعاً فى النهاية، وأنا أصوت على أى شىء يخالف ثوابتى وأنا لا أستطيع أن أصوت عليها، لأننا اتفقنا هنا أننا نريد أن ننهى الدستور بشكل جيد أمام الناس، لا يمكن لأى واحد فينا، وبالتالى الحسم هو فى اللائحة التى اتفقنا عليها، نحن قدر الإمكان فى مناقشتنا التى تتم وصلنا إلى قدر كبير جداً من التوافق على مواد كثيرة، وبقى عدد قليل من المواد يحتاج لهذا التوافق، أرجو ألا نضيع وقتنا فى مناقشة هذا العدد من المواد التى تحتاج إلى توافق ثم تترك للتصويت النهائى لو احتجنا توافقاً أكثر تشكل لجنة دائمة منا من أعضاء الخمسين للتوافق، وناقشنا فى يوم ٢٠مادة خرج منهم ثلاث لم يحدث عليهم تصويت وفقاً للائحة، تجلس اللجنة مع المجموعة المختلفة وتضع صيغة للتوافق نعرضها ثانى يوم وهكذا لكن أقول التصويت هنا هو تصويت تأشيرى كما أعلنا فى بداية مناقشة نصوص الدستور.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أنا فى الحقيقة لا أفهم لماذا كل هذه المناقشة؟ نحن فى النهاية كلنا نتفق أو نختلف وكل واحد فينا له آراؤه وأنا شخصياً لى مواد كثيرة لا أقبلها وأناقشها بكل حماس، إنما أرى أن هناك واجباً وطنياً أنه فى النهاية عندما نصوت سأقول نعم أو لا، وإذا جلست أناقش أمام التليفزيون وأمام الناس لماذا أقول لا؟ لا أستطيع أن أشرح للناس فى دقيقة أو اثنين وجهة نظرى أو لماذا أنا معترض؟ أو لماذا أنا مختلف؟ فإذا حدث هذا فمعناه أننى أصدر للمجتمع صورة غير صحيحة وسلبية جداً وغرضها فقط التوجه للناس الذين أكلمهم، وفى هذا شرخ للمجتمع، وأظن أن كلنا يجب أن نتحاشاه، نحن هنا ممكن أن نتحدث للصباح ونستطيع أن نناقش، وأظن أننا نضيع وقتنا كثيراً، وأنا مع الأستاذ السيد البدوى الذى يقول أفضل أن نوفر وقتنا ونلحق، نحاول ونناقش المواد الخلافية لأن وقتنا قليل جداً، وأفضل من كل هذه المناقشات الجدلية التى لم نصل فيها لحل، يكون اتفاقنا مثلما قلنا إنه فى اللجنة الأخيرة التى نعلن فيها التصويت، يكون تصويتنا إما بنعم أو بلا، ولو واحد يريد أن يثبت موقفه للتاريخ نعمل التصويت كله

بالأسماء لا توجد مشكلة، يكون معروف من قال نعم: ومن قال: لا، لكن بدون إبداء أى أسباب لأن الأسباب لن تفهم وأنا أعمل آخر لجنة معلنة، وأنا آسف أننى تحدثت بهذه الحدة، ولكن أشكر كل زملائى على أنهم سمعونى ، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا طبعاً متفهم المخاوف التى ذكرها الأستاذ ضياء رشوان، وأنا أعتقد أن هذه المخاوف ممكن أن تختفى تماماً لو اتفقنا بوضوح شديد على أن التصويت النهائى لا يوجد كلام، هنا لك فقط تصويت، ومن غير المعقول أن لجنة من ٥٠ واحداً تصوت على ٢٠٠ مادة كلها بـــ١٠٠٪ موافقون، كلام غير منطقى وغير معقول، ونكون متفقين كلنا أو جاءت لنا أوامر، وهذا شىء لم يحدث، فليس عيباً أن نصوت فى مادة أناس أكثر من أناس أو مادة ناس يعترضون، لا توجد مشكلة إنما المهم أن هذه المواد تكون مواد قليلة، وأنا طلبت من الرئيس أن المواد الأقل من ٢٠مادة التى تم التصويت فيهم بأرقام من قبل وهو طلب أن يأت بهم ولم يأت أحد بهم، هؤلاء إذا نظرنا فيهم سنصل لعدد قليل جداً غالباً وسيكون كله بـــ٧٥٪ وستمر المواد كلها وأناس سيقولون: لا، فى أشياء وأناس سيقولون: نعم وننتهى، لكن الأساس لا يوجد كلام نهائى فى الجلسة النهائية، تصويت فقط.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

لو عدنا للمادة١٦ من اللائحة، أتمنى أن نسمعها جيداً لأنه كانت لى وجهة نظر فيها وسأقرأها:

"تمارس اللجان النوعية اختصاصاتها بالتوافق، فإذا حدث خلاف فى الرأى يحسم بالتصويت بأغلبية الحاضرين فى المسائل الإجرائية وبأغلبية ٧٥٪ من الأصوات فى غير ذلك، وبشرط حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات عند التصويت، وفى كل الأحوال يرفع إلى اللجنة التأسيسية وهيئة مكتبها ملخص الخلاف فى الرأى وعرضه بنتائج التصويت.

هذا الأمر واضح أن الحديث بالنسبة للصياغة التى وافقنا وأقررناها ونشرت فى الوقائع المصرية تقول "على اللجان النوعية" ولم تتحدث عن اللجنة العامة، عندما نختلف فى اللجان النوعية سنذهب

للجنة العامة ولم يذكر فى اللجنة العامة ٧٥٪ لا من قريب ولا من بعيد، فالأمر كله فى اللجان النوعية إذا لم نتفق تكون بـــ٧٥٪، بعد ذلك اللجان النوعية ترسل للجنة، "وفى كل الأحوال يرفع إلى اللجنة التأسيسية وهيئة مكتبها ملخص الخلاف فى الرأى وعرض بنتائج التصويت كل المواد حتى المادة ٢٠ لم تذكر.."

مادة(٥):

تنعقد جلسات اللجنة التأسيسية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها: النصف+١، ويجب أن يظل هذا النصاب قائماً عند اتخاذ اللجنة لقراراتها ، وتصدر قراراتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق، وفى حالة الخلاف، يؤجل النقاش لمدة ٢٤ساعة، ثم يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ قرار نهائى، وفى حالة تعذر التوافق حول أى نص من نصوص الدستور، يتم حسم الأمر بأغلبية ٧٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

نحن أمامنا أمرين فى المسائل التى التبسنا فيها:

أولاً، كان هناك اتجاه أننا سنعمل جلسة مغلقة لكى نتوافق على المواد الـــ١٧ المختلفين عليها، ولو توافقنا نكون بهذا متفقين ويعلن الأمر بنسبة ٧٥٪.

ثانياً، أنا لدى هنا مادة تقول:

مادة(١٩):

"يجوز لرئيس اللجنة التأسيسية أو المقرر العام بموافقة هيئة المكتب أو لخمسة أعضاء من الذين لهم حق التصويت طلب تعديل نص أو أكثر من نصوص هذه اللائحة، ولا يسرى هذا التعديل إلا بموافقة أغلبية الأعضاء."

قد نحتاج لهذا الآن طالما بدأت الناس تلوح بأننى سأفعل، ٥٠٪، ممكن الآن خمسة يقدمون أو حضرتك أو هيئة المكتب ونقول والله الموافقة بـــ٥٠٪ ، وهذا حقنا ولا يستطيع أحد أن يمنعنا منه لأننا لا نريد أن نهد اللجنة التأسيسية.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

نحمل أنفسنا بهموم الواقع وليس بهموم الافتراض، أظن الشعور العام لدينا أننا برغم الاختلافات فى المناقشة إنما فى الغالبية العظمى من المواد التى مرت من هذه اللجنة كنا متفقين، لكننا لا نريد أن نصدق هذا الموضوع ولا أعلم لماذا؟ نحن الآن نبدأ من نقطة بسيطة جداً، وذكرت من قبل وقالها الدكتور محمد أبو الغار وكثير من حضراتكم، نريد على سبيل الحصر، أن نحدد المواد التى نختلف فيها ونشغل أنفسنا (بخلق وتصنيع) التوافق على هذه المواد، إن أمكن خير وبركة، وإذا لم يمكن سيكون فى عدد قليل من المواد، ونجلس مع بعض ونموت أنفسنا لكى نتوافق عليها، وعندما نصل للتصويت العلنى أمام الرأى العام نكون متفقين بالفعل وليست مداراه لشىء ولكن لأننا اجتهدنا وتعبنا لكى نخلق هذا التوافق، وإذا كان هناك اختلاف على مادة لابد أن يكون عند المعترضين أسباب فى النص تقول أنا لا أستطيع أن أوافق على هذا الموضوع، فنجلس مع بعض لكى نتفق كيف نستطيع أن نغير الجزء الذى يجعل هذا الفريق الذى لا يكون سعيداً ويرضى بهذه المادة، هذا هو عملنا ومسئوليتنا، إنما نقدر البلاء قبل وقوعه ونعذب أنفسنا بهذه الطريقة، أنا لا أجد منطقاً لهذا الأمر، فلنبدأ بتحديد المواد المختلف عليها فعلاً ونعمل عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النقطة التى أثارها الأستاذ ضياء رشوان، يقصد منها أساساً ما يحدث داخل اللجنة وما يتوقعه من أعضاء داخل اللجنة، أما خارج اللجنة فهذه مسألة نقرأها ولن نعالجها إلا بالرد عليها علناً، وأنا أرى أن كثيراً من الحجج والكلام واللغط الذى جاء على لسان الكثيرين، هذا من السهل رده والرد عليه فى التوقيت المناسب ومن كثيرين منا، وأنا منهم، أنا سأقول ها هى النصوص، موضوع إلـــ ٥٠٪؟ طبعاً الـــ ٥٠٪ هذا موروث، هى ليست مكتسبة لأنها لم تؤد إلى تحقيق أى حقوق ونشرح لماذا؟ وماذا يعنى الذى حدث؟ وماذا حدث فى الـــ ٥٠ سنة الماضية؟ يجب أن يقال لأن لا أحد يقول هذا الكلام، نقول: لا، أنها كانت غش ولم يكن هناك عمال ولا فلاحين، وبالتالى لا يوجد قوانين خدمت هؤلاء، ومع ذلك سيكون لدينا نص واضح بمكاسب حقيقية، يوجد أمور كثيرة سوف يتم الرد عليها، أما مسئوليتنا فطبعاً

أنا كرئيس اللجنة أنا مسئول، إنما مسئوليتى ليس أن أوقف واحداً عن أن يقترح اقتراحاً فليقترح من يريد، فرفعة اللجنة مسئوليتنا جميعاً، وهذه مسألة لا تضايقنى فى شىء، فأمامكم الـ ٥٠ شخصاً وأمام الدنيا كلها، ممكن أتوقع بنفس المنطق الذى ذكره الأستاذ ضياء رشوان أنه سيخرج شخص منا ويقول أن الـ ٦٠ يوماً ليسوا ٦٠ يوماً عمل مثلاً، سيكون هذا أمام التليفزيون لكى تكون فضيحة له هو أن يقول مثل هذا الكلام، أما إذا اختلفنا على مادة من المواد فهذا من حق أى شخص، إنما الحقيقة عندما نأخذ تصويتاً تأشيرياً فهو لإقامة التوافق، فمثلاً اليوم هل ضرورى أن نأتى بالمادة الخاصة بوزير العدل وضرورى أن نضعها أمام التليفزيون؟ طبعاً لا، الواحد يجب أن يكون مسئولاً، إنما عندما نأتى لمسائل خطيرة ويريد أن يقول فيقول لنا من الآن أنا سأقدم هذا الموضوع، ليس لدى مانع ولنختلف فى التصويت ونسقط المادة أو تبقى المادة أمام الناس، فالمسئولية سنتحمل بها، يتحمل بها الرئيس، يتحمل بها الأعضاء، نتحملها جميعاً أمام الناس، وهذا هو الذى من أجله قللنا الطرح الإعلامى، الناس قالت كيف هى سرية ومغلقة؟ سنشرح لماذا هى سرية وسنشرح اللغط الذى قيل، وسنشرح كيف كانت المناقشات، وكيف كانت التسريبات، لدينا التقارير مثل بعضها فى هذا، إنما أريد أن أقول إننا مسئولين عن إنجاح مهمتنا مسئولين عن إفشال مهمتنا وأمامنا جميعاً أن ننجح هذه المهمة واحداً واحداً، إذا كان هناك واحداً أو اثنان يريدون أن يفشلوها ستكون (على عينك يا تاجر) الفضيحة ستكون لهم وليس لهذه اللجنة، أنا غير متفق أبداً أنها ستكون هناك فضيحة علنية إذا سقطت مادة بالتصويت.. لم لا؟ ومع ذلك كل مادة لها ملحق واحد واثنين، أنهى هذا الكلام بأن النداء الذى ذكره الأستاذ ضياء رشوان له حق فيه، ويجب جميعاً أن نقف سوياً كل واحد بجانب الآخر، أن هذا المشروع الخاص بنا ولابد أن ينجح وعندما نأتى فى هذه الجلسة العامة وأمام الرأى العام، وفى حضور الكل أن نرتفع إلى مستوى المسئولية ولا ننخفض إلى مستوى العراك والشتائم، نحن أخذنا وقتنا فى هذا، ولا مانع، وأنا فى الحقيقة سمحت بهذا عن إيمان بضرورة أن كل واحد يقول ما يريده، ونحن قلنا ما نريده فليس من الضرورى أن نكرره مرة أخرى أمام الكاميرات، واتفاقنا على النص عندما نقول انتهينا ومواد الخلاف ستكون جاهزة بعد غد كلها الأربعة والخمسة ويوجد عدد من المواد لأن هناك بعضهما لا يزال أمام لجنة الخبراء ولجنة الصياغة فلم

يكتمل الوضع بعد، إنما نحن نكمل كل الثغرات وكل المواد التى لم نصوت عليها وبعد ذلك نسير فيها واحدة تلو الأخرى، الدكتورة عزة العشماوى كلمتنى وهى منـــزعجة شدة الانزعاج من هذا النص، ولها حق، إنما لأنه لم يقل أحد أن هذه نصوص غير مرتبة لكن الأمانة العامة ومجموعة المكتب تقول نحن عملنا عملاً فمن فضلكم خذوه، هذا سيعدل ويوزع فى ظرف يومين بعد ما ننتهى هنا، وطبعاً بما فيها المقدمة، إن شاء الله، التى ستأتى لنا بعد ساعة أو اثنتين. أستاذ ضياء أنت لك حق، ومنـــزعج ونحن منـــزعجون، إنما أنا أعتقد أن شعورنا بالمسئولية سيجعلنا نرتفع إلى مستوى المسئولية، وإذا شخص لا يريد أن يرتفع إلى المسئولية أمام الرأى العام وسيكون أمامنا، وأنا أرد أو أى أحد يرد فلا ننـــزعج والمشروع ناجح، إن شاء الله، ونحن عملنا جهداً كبيراً جداً، هناك عقبات لا تزال موجودة لأن العقبات متناثرة هنا وهناك فلا نزعج أنفسنا فى هذا الموضوع الآن، إنما سأفتح هذا الموضوع فور أن ننتهى من النص، سأقول كيف نتصرف؟ سنتفق، سنعمل كذا وكذا، كما ذكر الدكتور أبو الغار، إنما الأساس المادة واحد تقرأ وتصويت، والمادة اثنين تقرأ وتصويت... إلخ، اجعلونا نتفاءل خيراً، نحن عملنا كثيراً جداً ولم يكتمل بعد، يوجد أشياء تحتاج أن تربط وأشياء تحتاج أن تدهن وأشياء تحتاج أن تكوى وكل هذه الأشياء موجودة، وسنعملها إن شاء الله، فاطمئنوا.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أريد أن أنوه لنقطة مهمة جداً، موضوع الإعلام الآن، باعتبار أن التصويت لدى المواطن لن يصوت على نص نص، سيصوت على الدستور بالكامل، فأنا أرجو ما يخرج للإعلام ويسجل أنه اعتراض على نص باعتبار أنه يحصد الإيجابى من النصوص ويتملص أو يتنصل من السلبى من النصوص فهذا موقف غير لائق، فأنا دافعت عن بعض النصوص فى الإعلام، أنا غير مقتنع بها باعتبار أننى أرى أن المواطن يقرأ الأمر بكامله، وأنا إذا ركزت عن سلبية أو اثنين فأنا استدعى المواطنين إلى أن يكونوا فى موقف سلبى، ولهذا أنا أقول من الآن وإلى أن نصوت أرجو من يجلس فى الإعلام ويتحدث عن بعض المواقف السلبية بشكل شخصى يتوقف عنها بدون أن أدخل فى تفاصيل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ذكر صباح اليوم أن نقداً معيناً وجّه بلغة أثارت اعتراض بعضاً منا فسأعطى الكلمة للدكتور أحمد خيرى ليعبر عن موقف.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أولاً، أنا أعتذر عن اللغط الذى حدث، وليس لى دخل فيه شكلاً أو موضوعاً، وسأقرأ النص الذى أرسلته لرئيس تحرير المصرى اليوم.

السيد رئيس تحرير جريدة المصرى اليوم.

ورد بعدد جريدة المصرى اليوم السبت الموافق ٢٠١٣/١١/٢٣ فى الصفحة الأولى على لسانى ما لم أقله فى حق الأستاذ الدكتور جابر نصار عضو اللجنة ورئيس جامعة القاهرة، وأحيطكم علماً أن جميع ما ورد على لسانى بالخبر لم يصدر عنى شكلاً ولا موضوعاً، وأن الأستاذ الدكتور جابر نصار من النماذج الوطنية المحترمة ومن أصحاب الرأى الحازم الحاسم، غير منحاز ولا يجامل أحداً ولا يخشى من أحد، لذلك أود من سيادتكم نشر هذا التكذيب وهذا الإيضاح تصحيحاً كما صدر بالجريدة، وتأكيداً لاحترامى وتقديرى واعتزازى لأخى وزميلى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أستأذن حضراتكم، كثير منا ومن بينهم أنا مجرد أن أصبحت عضواً فى الجمعية فى اللجنة التأسيسية أرفض التصريح أو الظهور فى أى وسيلة إعلام، وبالتالى أرجو من حضراتكم جميعاً فى هذه المرحلة الحساسة والتى تصدر عن أى واحد فينا كلمة تثير الجدل أن نمتنع حتى يوم ٣ديسمبر عن الحديث أو الظهور فى الإعلام إلا من خلال المتحدث الرسمى أو لرئيس اللجنة طبعاً، وبالتالى يا أستاذ محمد عبد العزيز أنت تقصد الحوار المجتمعى، نحن بعد ٣ديسمبر كلنا سنطرح فى الحوار المجتمعى، نحن أمامنا ٨أيام فى غاية الحساسية وأى إثارة لضغط الرأى العام حولنا من الخارج من أى منا أعضاء اللجنة يضعنا فى حرج أثناء التصويت، المتحدث الرسمى أو رئيس اللجنة لهم حق الرد عن كل ما يثار فى الإعلام

ولهم حق المداخلات على كل الفضائيات، وتوضيح ما قد يثار من لغط، لكن ظهور طرف مع طرف ضد من داخل الخمسين أثناء التصويت، أنا أرى من وجهة نظرى طبعاً أن نتوقف لمدة الثمانية أيام الباقية.

نيافة الأنبا بولا:

ما ذكره الدكتور السيد شيء إيجابى، وإن كنت أشك أن الكل سوف يلتزم به، فأنا رأيي هو الآتى:

من أراد أن يسوق هذا الدستور إيجابياً لدى الشارع، فليخرج إلى الإعلام فى هذه المرحلة ومن لديه تحفظات يبتعد حتى لا يخرج لسانه بتحفظ أو اثنين غصب عنه، لأن من فضلة القلب يتحدث اللسان، فأنا رأيي من لديه استعداد يسوق للدستور بصورة إيجابية فليخرج إلى الإعلام إلى أن تنتهى الأمور، فأنا أتخيل مثلاً الأخ أحمد خيرى قال كلاماً إيجابياً الآن، أتخيله أن يخرج للإعلام كى يتحدث عن الإيجابيات الكثيرة التى اكتسبها العمال مثلاً ولا يتعرض لنسبة الـ٥٠٪، لو يستطيع أن يفعل هذا نشكره، وهكذا على مستوى الكل ، وشكراً جزيلاً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

اقتراح أخى العزيز الدكتور السيد البدوى، يحجر على من عندهم حكمة بسبب من ليس عندهم حكمة، وأنا لا أقبل هذا أبداً، لأن تعاقب الأعضاء الذين يتكلمون فى الإعلام ، نحن نريد كل الأعضاء يتكلمون فى الإعلام، ولكن يجب أن يكون لهم عقل وحكمة، والذى ليس لديه حكمة وعقل يحاسب، أو يحجر عليه، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نعمل قائمتين من لديهم الحكمة ومن ليست لديهم الحكمة .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن إذا احتكمنا للآلية الديمقراطية، إن ما اتفقت عليه اللجنة أصبح غير ملزم للذى صوت لهذا الاقتراح بل أصبح ملزماً للجنة كلها، وبالتالى إذا نظمنا الظهور الإعلامى على أن كل عضو فى اللجنة

معبر عن وجهة نظر اللجنة وما اتفقت عليه وليس التعبير عن قناعته الشخصية لأنه مسئول فى هذه اللجنة، وحتى إذا اللجنة اتخذت قراراً قد يكون هو مختلف معه إلا أنه سوف يشرح المبررات التى رأت اللجنة أن تأخذ بها فى هذه المادة أو ذاك، وبالتالى أنا لست مع حظر الأعضاء غير المتحدث الرسمى فى أن يكونوا فى وسائل الاعلام، لابد أن يكون هناك تسويق إعلامى كبير لهذا الدستور عن طريق أعضاء اللجنة ليعبروا عما اتفقت عليه اللجنة، ولكن أن يعمل لغطاً إعلامياً بأن يوجد أعضاء من داخل اللجنة تطلع تعبر عن وجهة نظرها الشخصية التى كانت أقلية داخل اللجنة، بمنطق أن وجهة نظر اللجنة غلط واللجنة سيئة جداً ونحن وجهة نظرنا الأصح لأنها تحمى الناس وكذا، وبالتالى الصحيح فى هذه اللحظة إن كل عضو مسئول أن يعبر عن وجهة نظر اللجنة بالإضافة للمتحدث الرسمى وهنا لا نوضع فى لغط أو أى شىء آخر .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نكتفى بهذا، وأنا أطالب الكل على التليفزيون، ألا يهاجم اللجنة ولا أعضاء اللجنة ولا يعارضها، يتكلم فى الإطار العام، العموميات وفقط، أنا قرأت لقاء مع الدكتور محمد غنيم فى المصرى اليوم ، شىء جيد ومتميز، أنا أعرف وجهة نظره نحو بعض الموضوعات وربما بعض الناس إنما تكلم كلاماً منضبطاً ودافع وبرر وشرح عن اللجنة بصورة جيدة جداً، شىء إيجابى ، وليس مثل الشىء السلبى الذى هو ضد كذا وضد هذا ولولا هو.. إلخ، فأرجو أن نأخذ هنا فى اعتبارنا وندافع ونبدأ فى تحضير الرأى العام للدستور فالذى لديه نقص يمتنع الآن ، الموضوع لم ينته وسوف نرجع له بعد فترة .

المادة ١٢١ مكرراً

"لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب".

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا موافق على إعفاء الحكومة من أداء أعمالها بموافقة أغلبية من النواب، إنما يريد أن يعفى وزيراً فما وظيفة رئيس الحكومة، من رئيس حكومة يقبل على نفسه وهو رئيس حكومة محترم ، إن رئيس الجمهورية يتدخل ويعزل وزيراً هو اللى مختاره، فالحقيقة هذا منطق ليس له أساس، هذا منطق إذا جعلنا رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويعزلهم فهنا نكون فى نظام رئاسى، فنحن هنا نفسر سمك لبن تمر هندى، أما أن يكون نظاماً رئاسيا أو نظام شبه رئاسى، فى النظام شبه الرئاسى رئيس الجمهورية يعين الوزراء ورئيس الوزراء ولا يملك عزلهم ، لو أراد أن يعزلهم فيكون بموافقة أغلبية البرلمان وهذا سحب ثقة من الحكومة ، ولكن أن أتدخل كرئيس جمهورية لوزير لن يسمع كلامى فأعزله فى الحقيقة، شئ غير مقبول .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو لم يقل العزل يا دكتور السيد ، لرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء .

السيد الدكتور السيد البدوى:

ليس من حقه ، أنا أرى إننا نتجه لنظام رئاسى ونكون صرحاء مع أنفسنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ، بل هو نظام شبه رئاسى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

حضرتك أعطى لى مثل لأى نظام شبه رئاسى أعطى الحق لرئيس الجمهورية أن يعزل وزيراً ، أو رئيس وزراء حتى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النظام الفرنسى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

النظام الفرنسى ، رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء فقط ولا يملك عزله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هنا التشاور ، يعنى رئيس جمهورية فرنسا يستطيع أن يعزل وزير الخارجية ووزير التموين ووزير العدل ونتمنى بتشاور مع رئيس الوزراء.

السيد الدكتور السيد البدوى:

الوزراء الخدميون يستطيع أن يغيرهم، هل يوجد رئيس وزراء اختار وزراء فيقوم رئيس الجمهورية ويعزلهم ، فهذا ليس من سلطته ، أو نقر النظام الرئاسى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى فرنسا ، التى يبدو أننا نمشى وراءها فى كل شىء ، يوجد شيئان إما أن الحكومة من حزب الرئيس كما هو الحال اليوم، فالرئيس له الكلمة العليا حتى على رئيس الوزراء، وإما أن تكون الحكومة من غير حزب الرئيس مثلما كان فى التعايش بين شيراك ورئيس وزرائه، لم يكن من حق رئيس الوزراء أن يعزل أى أحد فى الوزارة إلا بعد أن يتفاهم فيه مع شيراك مثل وزير الخارجية مثلاً وهذا اختيار الرئيس فالحقيقة الأوضاع مختلفة، هنا يتكلم ويقول من الضرورى التشاور مع رئيس الوزراء، إذا كانت يا ريس بنظام شبه رئاسى تريد أن تعدل وزارة أو تريد أن تتخلص من وزير، فتكلم رئيس الوزراء أو تقول لأعضاء مجلس النواب، لن يصبح هنا رئيس .

السيد الدكتور السيد البدوى:

حضرتك فى الحقيقة هذا اللفظ فيه إهانة للحكومة، أنا لا أريد أن أذكر أمثلة من التاريخ كثيرة جداً، كانت حكومات ورئيس حكومة يؤجل ويعلق استقالته على رفض وزير، سعد زغلول للملك فؤاد لما كانت الحكومة فيها اثنان من الأقباط والملك فؤاد قال فيها مخالفة للأعراف رفض أن يعزل قبطى واحد، النحاس باشا مع الملك فاروق رفض أن يغير طه حسين على أنه شيوعى، وقال إننى لن أتقدم باستقالتى ، هذه حكومات رئيسها يحترم اختياراته، أنا رئيس جمهورية أرى أن هذا الوزير غير كفء ،

أتشاور مع رئيس الوزراء، ورئيس الوزراء يطلب منه تقديم استقالته، لكن لا أتدخل فى عمل رئيس الوزراء قال فالوزير هكذا انتماؤه مزدوج وولاؤه لرئيس الجمهورية فى أداء وظيفته وأدائه لرئيس الوزراء فى وظيفته وهنا يكون لديه رئيسان، هذا يملك أن يعزله والآخر أيضاً يملك أن يعزله.

أنا حضرتك متحفظ على هذا النص وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

المواد الخاصة بنظام الحكم تكرس لعمل فرعون، دائماً نقول إن المصريين يعملون فرعون ، بعد ذلك يقولون إن لجنة الخمسين تعمل فرعون ، رئيس الجمهورية يختار رئيس الوزراء من عنده بالرغم من معطيات الانتخابات، يعين الداخلية والخارجية والدفاع ، ويعين العدل وهذه أعجوبة، يحل مجلس النواب من غير أن يعمل أى شئ يعفى الحكومة من عملها وبعد ذلك يعفى كل وزير أو أى وزير لا يعجبه ، هذه هى صناعة فرعون والناس تقول نحن لدينا تجربة فى السنة الماضية ، هل تجربة السنة الماضية تحكمنا وتجربة الثلاثين سنة لن تحكمنا؟ فى الثلاثين سنة قبل السنة الماضية كان الوزراء خادمون لرئيس الجمهورية ، يعفى هو الذى يستطيع أن يعفيهم وهو الذى يستطيع أن يعزلهم، هذا هو الوضع الذى نكرس له الآن، مواد نظام الحكم تكرس لعمل فرعون، وعلماً بأن أكبر خطر علينا هو إنشاء فرعون جديد، هذا شئ يعرفه القاصى والدانى، أنا لا أوافق على الحكومة وغير موافق على إعفاء الوزير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى التصويت تعبر عن رأيك بالطبع .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

قبل أن أتحدث فى هذا النص ، عندنا المادة ١٤٨ فى المسودة تتناقض مع ما قررناه فى المادة ١٢١، فالمادة ١٤٨ تقول "إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة ، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالة وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء " فنحن عندنا أربع وزراء مختارون من رئيس الجمهورية فى إحدى حالتى تشكيل الحكومة ، وبالتالى تقديم الاستقالة

لرئيس الوزراء هنا ليس لها معنى فى ظل الاختيار الثانى، هذا من حيث الشكل وربط المواد الدستورية مع بعض، الأمر الثانى، فيما يتعلق بهذه المادة، الحقيقة المسألة فى فلسفة نظام الحكم ككل وهنا نتكلم بشكل واضح ، الدكتور السيد البدوى والدكتور خيرى عبد الدايم منطلقان من فكرة النظام البرلمانى الذى يوجد فيه برلمان يختار الحكومة وتكون مسئولة أمامه، وتعديل الحكومة فى يد البرلمان، سواء كان تعديلاً جزئياً أو كلياً أو تغيرها، وهذا واضح فى كلامهم أو فى رفضهم من الأصل فى المادة ١٢١، والترتيب الوارد فيه، هناك اتجاه آخر والذى عبر عنه الأستاذ عمرو موسى وهو الذى يتكلم عن النظام الفرنسى هو السؤال الذى أعيده كل مرة عن هذا الدستور، أريد أن أقول لحضراتكم هذا الدستور- لكى لا نزعل من بعض وأنا قلت هذا الكلام فى لجنة نظام الحكم- هذا الدستور مؤقت ، هذا دستور مؤقت ، وأقولها حتى نهاية هذه الجلسة، هذا دستور مؤقت ليس لأننا نقول عليه إنه مؤقت ، لأن هذا الدستور يوضع فى سياق تحولات كبرى، أنا أريد أن أذكر حضراتكم فى التاريخ الدستورى للعالم، التاريخ الدستورى للعالم لم يوضع فيه دستور، لا فى فرنسا ولا أمريكا ولا فى أى مكان حيث حدثت الثورات الكبرى واستقر منذ اللحظة الأولى، حدثت تغيرات كبرى فى كل الدساتير، وضعت فى آتون التغيير مثل الذى نحن موجودون فيه الآن، نحن متأثرين تأثيراً كبيراً، وهذا أمر لا يؤخذ علينا، بل قد يحسب لنا، بما مررنا به فى ثلاثين سنة أو سنة، وبالتالى نضع فى هذا الدستور تحفظاتنا وتخوفاتنا مما حدث وهذا أمر طبيعى ، لكن من غير الطبيعى أن نعتبر أن اللحظة الانتقالية التى نمر بها هى تاريخ مصر القادم ، وبالتالى نؤهل أنفسنا أو على الأقل أنا أؤهل نفسى أننا نضع دستوراً يستجيب لكل مقتضيات الواقع والماضى القريب والماضى البعيد وليس دستوراً بالضرورة يرمى إلى ما يراه المصريون بعد عشرة أعوام ، نعم، وضعنا فى هذا الدستور، بعض المواد وخاصة فى المقومات والحريات ما قد يكون صالحاً لعقود طويلة قادمة، لكن فى إجراءات النظام السياسى وفى ضوابط النظام السياسى بهيئاته الثلاث ، القضاء والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية نحن مترنحون ، وذلك لكى يكون الأمر والتشخيص واضح، نحن مترنحون ولن نستقر بعد حتى على الأشياء التى تبدو صغيرة ، بالنسبة للأزمة الصغيرة بين النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ومجلس الدولة وهى أزمة من أصغر الأزمات فى النظام السياسى نحن أيضاً مترنحون فيها، فما بالك

فيما يتعلق بسلطات الرئيس أو سلطات البرلمان أو العلاقات المتبادلة بينهم، وبالتالى علينا أن نحسم وأنا شخصياً قد حسمت ولكنى أطرح على حضراتكم نفس السؤال ، هل نحن نصنع دستوراً يوضع بين دفاتر كتب ويكون دستوراً براقاً جميلاً يدرس فى أقسام الدستورى فى الجامعات المختلفة أم أننا نصنع دستوراً يستجيب لأمور نخشى منها، وأنا إجابتى هى الثانية وبشكل واضح الثانية، لا نصنع الدستور الأمثل ، نصنع الدستور الملائم، وبناء عليه النظام شبه الرئاسى الذى يقترب كثيراً من الرئاسى هو الأصلح الآن، هذه مسألة قد تبدو كلية لكنها سوف تؤثر وستؤثر فى كل الصياغات ، قد يكون زملاء محترمون مثل الدكتور خيرى له رأى آخر ، لكن على اللجنة أن تحسم توجهها وهذا سوف ينعكس فى المواد بما فيها هذه المادة ، المهندس محمد سامى أحمد كان له اقتراح أنا شخصياً أيدته فيه برفع اليد هذه المرة، وهو "لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة ثلث أعضاء مجلس النواب" وليس الأغلبية، لأن الأغلبية هنا فيها يختلف طلب رئيس الجمهورية لإقالة الحكومة عن طلب عضو واحد فى مجلس النواب ، الاثنان يأخذون أغلبية ، إذن كيف أرجح شعب أعطى هذا الشخص أغلبية أصواته عن عضو فى مجلس الشعب أخذ أغلبية دائرته، أنا هنا أساوى بين الاثنين ، ألغى رئيس الجمهورية بالانتخاب، لا تضعنا فى هذا المحك ينتخب من مجلس الشعب مباشرة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

عضو مجلس الشعب بالانتخاب .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أقول الانتخاب ، نعم، أنا أطرح قضايا خلافية توضح لنا عمق الخلاف بيننا، اقتراحان محددان سيدى الرئيس .

الاقتراح الأول، الأخذ بنظام شبه رئاسى مع ميله للرئاسى هو الأكثر ملائمة الآن فى لحظة نضع فيه دستوراً يبدو لى مؤقتاً.

الاقتراح الثانى، أن ينعكس هذا على الصياغات ، هذه الصياغات فى هذه المادة التى فى رأيى لابد أن تتضمن اقتراح المهندس محمد سامى مرة أخرى وتبقى على ما هى عليه مع اختلافى المحترم مع الدكتور

السيد البدوى، لأن ما يقترحه هو عودة للنظام البرلمانى، وأنا أقول إنه فى التطبيق العملى لو حدث ما يقترحه الدكتور السيد البدوى والدكتور خيرى فأبشرا بتوقف كامل لآلة الحكم فى مصر على الأقل لعامين أو ثلاثة كاملات وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً ، نحن متفقون على أننا نعمل نظام شبه رئاسى، المواد المطروحة تكرس ذلك والتصويت هو الذى ينهى أو يبت فى هذا الموضوع .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا تقريباً منحاز لفكرة الأستاذ ضياء رشوان ، وهذا عبرت عنه أكثر من مرة ، نحن نضع دستورا مرحلياً ، دستور نتجاوز فيه المرحلة العصيبة التى تمر بها الأمة وليست لدينا رفاهية المستوى النموذجى الذى نضعه لكى نقول إن لدينا نظاماً برلمانياً أو شبه رئاسى أو غيره، نحن عندنا حالة واقعية ، ويجب أن نتخيل ونحن نضع النصوص الآن من خلال القوى السياسية المتطاحنة الآن فى الشارع السياسى ، كيف يكون شكل البرلمان القادم ، وبالتالى سوف تستطيع أن تحدد مصير البلد إلى أين وبأى حسابات موجودة، أنا لست منحازاً للنظام الرئاسى باعتبار أننى أريد نظاماً رئاسياً ، إنما أنا أتحدث عن الضرورات الأساسية لتسيير المرحلة ، الضرورات الأساسية لتسيير المرحلة لا تستلزم وضع العقبات أمام رئيس الجمهورية ، ولا تستلزم التضييق عليه، وأنا أستمع للدكتور السيد البدوى أنا واثق وهو يكلمنى أن فى خلفيته مصطفى باشا النحاس عندما كان يشكل الحكومة ، ويأتى الملك يقول له اعزل هذا الوزير ويقول له: لا، لن أعزله، وهذا حقه، ولكن هذا نظام مختلف وانتهينا منه ، لا يوجد مصطفى النحاس سيأتى، ولا توجد حالة مستقرة ولا توجد قضايا واضحة، توجد مشاكل فى السكة يجب أن نعمل حسابها بأن تتجاوزها بأقل قدر من الأخطاء ، أنت هنا النص يتكلم عن التشاور وموافقة أغلبية أعضاء النواب، يعنى فى الحالتين يلزم موافقة مجلس النواب، وبالتالى لا يوجد رئيس جمهورية – مغفل – سوف يجرى تعديلاً وزارياً رفضه رئيس الحكومة الذى هو من الأصل من أغلبية البرلمان، لكى عندما يأتى ويعرض على البرلمان يأخذ أقلية ، فهو هنا لا يفهم وغير ذكى.

إذن النص هنا معقول ، وإن كنت أنا أصلاً ضد القيد البرلمانى على إجراء التعديل لأنه فى النهاية نحن نساوى بين المسئول مسئولية مباشرة، وبين المسئول مسئولية غير مباشرة، وبين المنتخب انتخاباً مباشراً، وبين المنتخب انتخاباً غير مباشر.

رئيس الحكومة مختار من نواب منتخبين، لكنه هو شخصياً غير منتخب كرئيس حكومة مباشرة من الرأى العام، إنما رئيس الجمهورية الشعب كله ينتخبه، من الشارع مباشرة ، يجب أن ترجح رئيس عن رئيس، لأنا لو رجعنا للتجربة التى فيها تحكمات مختلفة ، فتعالوا وانظروا إلى لبنان، الآن لبنان تسير ورئيس حكومة انتقالى ويعمل ويسير أعمال الوزارة.. الوزارة ومتعطلة ولن تشكل لأن الأغلبية فى البرلمان متوقفة على النصاب ورئيس الجمهورية لا يعرف عمل أى شئ وبالتالى الدنيا ضائعة ، مصر لن تحتمل يا سادة مثل هذه العقبات ، أرجو من أن نخفف من إجمالى القيود التى من الممكن أن تؤثر على المرحلة الانتقالية ، وشكراً .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى الحقيقة قبل التصويت مع كامل الإعزاز والتقدير والاحترام لأستاذنا الدكتور السيد البدوى وهو ضرب المثل بفترة دستور ١٩٢٣ وقت أن كان للحكومة هيبة وهو يرى أن هذا النص ينتقص من هيبة الحكومة.

فى دستور ٢٣ المادة ٤٩، الملك يعين وزرائه ويقيلهم دون الرجوع إلى البرلمان.

فى دستور ٢٣ الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فى المادة ٣٨ من دستور " للملك حق حل مجلس النواب.

وهنا وصل الأمر إلى أنه يوجد برلمان من البرلمانات استمر تسع ساعات ، سعد باشا زغلول أصبح رئيس المجلس، الملك فؤاد عرف فحل البرلمان لا أحد يكلمنى فى إن هذا التوقيت كان أكثر ديمقراطياً مما نعمله الآن، أبداً، نحن واضعون شروط واستفتاء لكى يحل البرلمان ، فنحن مقيدون صلاحية

الرئيس تماماً ، فإذا كنا نضرب المثل فى أنه كانت هناك تجربة كان الوفد فيها كان حزب الأغلبية الشعبية الرئيس لم يصل للسلطة إلا سبع سنوات من ٢٣ حتى ٥٢ بسبب إن الملك كان كلما يصل الوفد يحل البرلمان ويعمل حكومة أقليات من الأحرار الدستورين والسعدين.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

أنت تريد أن تعمل ذلك باسم رئيس الجمهورية بدلاً من الملك .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا دكتور خيرى لا تقاطعنى لأن كلام حضرتك غلط ، لأنه هنا لكى يحل رئيس الجمهورية البرلمان لابد أن يدعو إلى استفتاء، وفى دستور ٢٠١٢ ، الذى كنت حضرتك عضواً فى جمعيته، كان رئيس الجمهورية يختار رئيس مجلس الوزراء الأول، مثلما نحن قلنا، حضرتك لماذا لم تقل إنكم بذلك تعملون نظاماً رئاسياً؟.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

لا تشخصن القضية ، وأنت لا تعرف ماذا قلت .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

حضرتك تقاطعنى يا دكتور خيرى وترد على.

إنه فى دستور ٢٠١٢ كان رئيس الجمهورية يختار رئيس مجلس الوزراء الأول.

الأخطر هنا أن هذا يختلف عن دستورى ١٩٢٣ و٢٠١٢ ، لأنه لأول مرة نضع للبرلمان حق سحب الثقة من الرئيس ، هل يوجد دستور وضع تلك المادة من قبل.

فالكلام على أننا نريد أن نعمل دستوراً يعمل فرعون، لا، لو قلت ذلك سوف أقول عن ٢٠١٢ لم تكن هناك أى سلطة حساب على رئيس الجمهورية وإلا فى حالة الخيانة العظمى فقط، أما هنا ففى انتهاك أحكام الدستور وفى الخيانة العظمى تسحب الثقة من رئيس الجمهورية، وهذا غير موجود فى دستور ٢٠١٢ ولا فى دستور ١٩٢٣ ،فى دستور ١٩٢٣ ،كان الملك يحاول أن يقيل الوزارة، وفى

١٩٧١ يقيل الوزارة ، هنا لكى يقيل الوزارة لابد من أغلبية أعضاء مجلس النواب ، مجلس النواب أصلاً هو الذى يشكل الحكومة وهنا قال "بعد التشاور" وعلى أنه سوف يذهب إلى رئيس الوزراء الأول وسوف يتشاور معه ، إذا رئيس الوزراء المؤيد بالأغلبية البرلمانية، هل رئيس الجمهورية من الغباء أن يذهب للبرلمان وهو يعرف أن رئيس الوزراء من الأغلبية البرلمانية دون أن يتفق معه وهو يعرف أنه مؤيد بموافقة الأغلبية البرلمانية .

نيافة الأنبا بولا:

فى الحقيقة يوجد شيئان : أن الدستور يكرس فرعوناً ويقولون فى الإعلام ، إذا كان المقصود بها رؤساء الدول السابقين، لم يكن فى حاجة أن يتشاور ولا أن يرجع للبرلمان ، يعزل وقتما شاء كيف شاء، اليوم أنا واضع له عقد تعجيزية ، أنا أتشاور مع رئيس الحكومة ، ويجب أخذ موافقة أعضائه فى البرلمان لكى أعزل وزيراً واحداً، هذا تعجيز ومع ذلك أرفضه كيف يحدث ذلك، كيف يبحث ذلك؟.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

نحن كلنا متفقون على نظام شبه رئاسى، والموضوع كل يوم نتكلم فيه عشر مرات ، فأعتقد أن نتكلم مرة أخرى فيها، ونحن متفقون أننا لا نريد أن نعمل فرعون وفى نفس الوقت نريد أن تكون الوزارة معقولة فى الجزء الأخير أنا غير موافق عليها لسببين:

السبب الأول أنها لم تعرض علينا فى نظام الحكم، وأنا أول مرة أراها الآن، ولكن هذا سبب غير مهم لأن هناك أشياء كثيرة جديدة، والسبب الثانى أنها لا لزوم لها حقيقة، لماذا ؟ لأن رئيس الجمهورية بسهولة جداً يجعل عضو نواب ويقدم استجوابا ويطلب إقالة هذا الوزير وعنده ٥٠٪ رئيس الجمهورية، وبالتالى سيقال دون أن يتحرك رئيس الجمهورية ويقول لهم أقيل وزير ويعمل مشكلة، فهى حقيقة ليس لها قيمة لأنه لو عنده الـ ٥٠٪ سيطلب من عضو برلمان : أرجوك اسحب الثقة .. فلا لزوم لأنها تزيد بلا فائدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يعنى هل تطلب تصويتا منفصلاً على الفقرة الثانية ؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

المادة كلها تحذف لو توافقون على ذلك ،

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

شكراً سيادة الرئيس، أنا فقط أنوه فى دقيقة واحدة، أن شرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب غالبا إذا أراد رئيس الدولة فسوف يكون هذا شبه مستحيل وفى هذه الحالة سوف نواجه بحالة ازدواج فى السلطة ما بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء والحكومة، ولذلك عندما اقترحت الثلث اعتبرت أن هذا قرار ليس فردياً من رئيس الجمهورية، ولكن يرشده ثلث أعضاء المجلس بما يسمح بأن يكون الأمر متفاوتاً بين رئيس الجمهورية وما بين أى عضو يطلب موافقة الأغلبية لأعضاء الحكومة فيجاب فقط، لذلك أنا أقترح العودة إلى شرط ثلث أعضاء مجلس النواب .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، الآن سنضع الأمر للتصويت للوضوح، هناك اقتراح بتعديل من المهندس محمد سامى أحمد باستبدال لفظ ثلث بدلاً من لفظ أغلبية هذا أولاً، ثانياً أنا فقط أريد أن أستوثق من الدكتور أبو الغار إذا كان يريد تصويتا منفصلاً .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

إذا وافقوا تحذف المادة كلها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

التصويت الأول سيكون على الثلث بدلاً من "أغلبية" فى آخر سطر فى المادة أى تحذف أغلبية أعضاء مجلس النواب ونضع ثلث أعضاء ومجلس النواب .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لو سمحت لى، سيادة الرئيس، لا يوجد شىء فى العالم كله اسمه سحب ثقة من أى شىء بالثلث، حتى لا نقوم بعمل مختلف ولا ينفع، فإما أن نعطيه حق إقالتهم تماماً أو إما بالأغلبية،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنطرح هذا للتصويت لأن الأستاذ محمد يطلب تصويتا، التصويت من يؤيد استخدام ثلث أعضاء مجلس النواب وليس أغلبية الأعضاء، يتفضل برفع يده ،

– عشرون عضواً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من يريد الإبقاء على تعبير أغلبية أعضاء مجلس النواب، يتفضل برفع يده .

– أحد عشر عضواً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

٢٠ : ١١ إذن أصبحت ثلث أى " وبموافقة ثلث أعضاء مجلس النواب ".

السيد الدكتور السيد البدوى :

فى الحقيقة يا عمرو بك نحن نؤلف نظام حكم جديد تماماً سوف نصطدم به فى التصويت النهائى والدكتور عمرو الشوبكى عندما عرض أمس طرح "باكدج، المادة ١٢١ مع ١٢٢ مع الـ ٥٠٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو غير موجود واللجنة هى سيدة ما تتخذه من قرارات بالتعديل الذى أدخل عليها يتفضل برفعه يده .

– اثنان وعشرون عضواً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اثنان وعشرون إذن المادة ١٢١ مكرراً اعتمدت .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

" المادة ١٣٤

"يكون اقام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى .... تكملة المادة ....."

الاقتراح هنا يكون اقام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنةالحواروالتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو تأذن لى، يا سيادة الرئيس، لفت نظرى فى المادة ١٢٢ أنها تعطى لرئيس الجمهورية سلطاته التى تمنح لرئيس مجلس الوزراء لا فيما عدا ... وعندما راجعت نصوص الدستور اكتشفت أن هناك نصوصاً لوزارة الخارجية لا يجوز أن تمنح لرئيس الوزارة، وبالتالى يجب أن نضع وزير الخارجية ضمن الوزراء المعتبرين بتعيينهم من رئيس الجمهورية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هى موجودة ..... موجودة .

السيد الدكتور السيد البدوى :

نقطة نظام، يا سيادة الرئيس، نحن فى هذه اللجنة سبق وأن صوتنا على المادة ١٢١ وعلى المادة ١٢٢ قبل تعديلها ثم صوتنا مرة أخرى على المادة ١٢١ والمادة ١٢٢ بعد التعديل، لذا أرجو أن ننظر فى نسب التصويت الأولى ونسب التصويت الثانية، لأنه قد تكون نسب التصويت الأول يفرق فى نسب التصويت الثانية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هناك اتفاق فيما بيننا على وضعها مرة أخرى للتصويت .

السيد الدكتور السيد البدوى :

إذن، المرجعية فى النهاية للتصويت النهائى فى نسبة الـــ ٧٥٪ بعد إذن حضراتكم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إن شاء الله، إذن نحن متفاهمون أن المادة ١٢٢ تم التصويت عليها .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى ... المقترح هنا " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى" واستكمال المادة كما هى وسترود بعد رئيس الجمهورية "انتهاك أحكام الدستور" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل لديكم مانع ؟

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

الكلمة عائمة وغير معروفة، ما معنى انتهاك أحكام الدستور ؟ ١٨٩ مادة دستورية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الكلام الذى يقوله الدكتور خيرى الآن صحيح، ويرفع علامة استفهام، من الذى يقرر أن هذا انتهاك ؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

" مادة ١٣٤

"يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه .

وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم فى الدعوى .

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه فى الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن .

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ".

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

انتهاك أحكام الدستور، كيف يحقق فيها النائب العام ؟ وكيف ستحكم المحكمة ؟ هل هناك قوانين ستحكم بمقتضاها ؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، بالخيانة العظمى، فى الحقيقة جملة "انتهاك أحكام الدستور" هذه جملة سياسية، ويمكن أن يحاسب عليها رئيس الجمهورية سياسياً، ويمكن أن يكون انتهاك الدستور جزء من مكونات جريمة الخيانة العظمى، يعنى أن يكون ركنا من أركان الجريمة، أنه انتهك الدستور لكى يكمل الجريمة إنما فى ذاتها نحن نصعب الأمر، ونجعل الموضوع فى استحالة أن نقدم رئيس الجمهورية فى محاكمة جنائية خاصة لأنه انتهك الدستور، انتهاك الدستور قضية سياسية خلافية يصعب أن تضعها فى مشروع إجرامى، لكن يمكن أن يكون تعديل أو انتهاك الدستور مكوناً من مكونات جريمة الخيانة العظمى، وبالتالى أرجو رفعها من الجملة لأنها ستصعب الجريمة وتضعها فى عداد المستحيل، وشكراً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

شكراً سيادة الرئيس، أنا أرى فعلاً أن هذه كلمة سياسية، ولعلم حضراتكم هذا النص لابد أن ينصرف إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء والمحافظين والنواب لأن كلمة الدستور، أى شخص سينتهك الدستور، لابد وأن ينصرف لنفس العقوبة بنفس القدر وبنفس المقام، فإذن النائب لو انتهك الدستور أو مواد الدستور يتعرض لنفس العقوبة، إنما اليوم أقول خيانة عظمى، نعم، نقول جناية، نعم، هذا كلام منطقى ومقبول إنما مادة الدستور لم ينفذها، هل أحوله إلى محاكمة ؟ هذه مسألة فى منتهى الخطورة أم نريد أى تزيد ولن نجد رئيس للجمهورية بعد ذلك .

السيد اللواء على عبد المولى :

شكراً سيادة الرئيس . توضيح قانونى فقط، فى الحقيقة لوعدنا لقانون محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الصادر سنة ١٩٥٦ نجد أن رئيس الجمهورية يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى، أو عدم الولاء للنظام الجمهورى، ويعتبر من عدم الولاء للنظام الجمهورى وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والإجراءات التى قررها الدستور " إذن انتهاك أحكام الدستور، كما قال سيادة النقيب، هو جزء من الخيانة العظمى، وبالتالى هذه المادة تتعارض مع المادة ١٣٥ مكرراً .. لماذا ؟ لأن المادة ١٣٥ مكرراً تقول "يجوز لمجلس النواب اتخاذ إجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى حالة انتهاك للدستور "

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لقد حذفنا يا سيادة اللواء " انتهاك الدستور " من هنا ونقلناها هناك .

السيد اللواء على عبد المولى :

هذا خطأ، لماذا ؟

الخيانة العظمى هى جزء من كل، يعنى انتهاك أحكام الدستور جزء من كل، وبالتالى إذا أردنا أن نحدد محكمة خاصة لهذا الإجراء فلابد أن تكون هذه المحكمة الخاصة فى نطاق أن ذلك خلل سياسى حدث من رئيس الجمهورية بانتهاكه أحكام الدستور كأحد الروافد الأساسية لجريمة الخيانة العظمى .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن لدينا وصف من اثنين، إما انتهاك أحكام الدستور توضع فى المادة ١٣٥ مكرراً، فيكون البرلمان إذا قرر سحب الثقة من الرئيس دون محاكمة، فهنا يذهب إلى استفتاء وليس محاكمة فيكون البرلمان هو الذى يقرر سياسياً سحب الثقة من الرئيس، وهو الذى يعتبر أنه انتهك أحكام الدستور وإلا أضعها فى المادة ١٣٤ ويقوم النائب العام بالتحقيق، وتكون هناك محكمة خاصة، فنحن حذفناها من المادة ١٣٥، ووضعناها، المادة ١٣٤ فى المادة ١٣٥ تصبح هى الحالة الوحيدة التى من حق البرلمان سحب

الثقة من رئيس الجمهورية وهى انتهاك أحكام الدستور، وأنا هنا أقول افتراض أن الرئيس كان فاشلاً سياسياً، فليس ضرورياً أن يكون قد انتهك أحكام الدستور،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا سيوضع فى التصويت أن هناك اعتراضاً عليها ما بين مؤيد ومعارض، ولكن أنا فقط أريد أن أتشاور معك فى نقطة يا محمد، نحن فى المادة السابقة فى موضوع الثلث، الثلث للفقرة الأولى والأغلبية للفقرة الثانية، فقد جاءنى الأستاذ ضياء رشوان والمهندس محمد سامى أحمد قالوا وشرحوا أن الثلث يقصدون به بشرط موافقة ثلث أعضاء مجلس النواب، والفقرة الأخيرة أغلبية أعضاء مجلس النواب .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أسمح لى بالشرح لأنه يبدو أننا فهمنا خطأ، أرجو أن نفهم المصطلحات الدستورية، فيه فرق بين إعفاء الحكومة وإجراء تعديل وزارى، اعفاء الحكومة يعنى إقالتها وإخراجها من الحكم كاملة، التعديل الوزارى يعنى إبدال شخص بشخص، والإبدال يستلزم الموافقة على الجديد، والموافقة على الجديد يستلزم الطريقة نفسها التى اختير بها القديم أى أغلبية الأعضاء، التعديل يعنى أن شخص جديد أتى، وبالتالى كان مفهومنا أنا والمهندس محمد سامى على أن رئيس الجمهورية له الحق فى الإعفاء فقط بالثلث، وذكرنا مبرراتها ولا نريد تكرارها، إن الرئيس منتخب ورئيس الوزارة غير منتخب، والأستاذ سامح عاشور أيضاً أفاض فى هذه النقطة، وبالتالى نعطى للرئيس وزن نسبى إضافى فى الإقالة، لكن لو قلنا الثلث فى نهاية الفقرة هكذا نكون نتعدى على حق مجلس النواب بالأغلبية فى اختيار الأعضاء الجدد، هذا هو المعنى وبالتالى ظلت للفقرة فى أعلى وليست الفقرة التى فى أسفل، التى فى أسفل عكس المراد من المادة تماماً، التى أسفل نكون أخلينا بطريقة الاختيار، وبالتالى أشرح أكثر، رئيس الجمهورية ممكن يعدل فى ٣٢ وزيراً ويترك واحداً يكون اسمه تعديل ويأخذ الثلث، وبالتالى هنا نعطيه صلاحيات أكثر فى التشكيل إنما المقصود منها فى الإعفاء، لأنى أرد أيضاً على الدكتور سيد وأرد على الدكتور خيرى، لا يوجد فى أى دستور أعرفه وأنا أمامى الدستور الفرنسى وبلغته الفرنسية كما هو، لا يوجد دستور فى العالم فيه رئيس منتخب فى نظام شبه رئاسى يشترط على الرئيس المنتخب عند إقالة الحكومة الذهاب للبرلمان، هذا شرط

عرفى لا يوجد شرط دستورى مكتوب، وعلى الرغم من هذا نحن نضع شرط على الرئيس أن يذهب للبرلمان ويأخذ أغلبية الثلث فى حالة الإقالة، التعديل وجب أخذ رأى الأغلبية، هذا هو المراد يا أستاذ محمد، نعم، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور السيد البدوى:

يا أستاذ محمد عبد العزيز أنت تحفظ الدستور الفرنسى، هل من سلطة رئيس الجمهورية أن يقيل رئيس الحكومة الفرنسى أو يقيل أحد الوزراء، إذن رئيس الجمهورية لا يقيل، نعم أنا أتأكد لأنى قرأته وأحفظه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة الرئيس المادة أمامى الآن، المادة (١٢) فى حل البرلمان وليست فى الوزارة، لرئيس الجمهورية، يستطيع بعد التشاور مع رئيس الحكومة ورؤساء الجمعيات الوطنية والأخرى أن يقوم بحل الجمعية الوطنية، نقطة، سأرجع للحكومة لأن سيادتك مصمم.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى المادة (٨) لابد لرئيس الوزراء من تقديم استقالته لرئيس الجمهورية فى المادة (٨) فى الدستور الفرنسى وهو أمامى الآن أقرأ المادة يا دكتور ضياء بالفرنساوى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا لا أقرأ الترجمة، لأن الترجمة تتسبب فى مشاكل كثيرة "رئيس الجمهورية يسمى رئيس الحكومة.

ويستطيع أن يضع – هكذا بالنص – نهاية لممارساته لوظائفه بتقديمه رئيس الوزراء استقالة الحكومة، بمعنى لا رجوع للبرلمان، الاستقالة فى النص الفرنسى تتكلم على اللياقة بمعنى أن كلمة إقالة وهو لم يستخدم تعبير إقالة هو استخدام تعبير يضع لممارسة وظائفه لأن هذه عبارة عن تعبير بلاغى، الإجراء الفعلى إن رئيس الجمهورية فى فرنسا لا يذهب إلى الجمعية الوطنية لإقاله رئيس الوزراء هو بعينه ثم يقول .... هو من يضع نهاية الرئيس لممارسة وظائفه أن يقول له قدم استقالتك.

السيد الدكتور السيد البدوى:

بناء على تقديم الأول لاستقالته، يعنى لو رئيس الوزراء- الدكتور خيرى- قدم استقالته يقبلها الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنتم تمدرون وقتنا هل سنناقش الدستور الفرنسى هنا؟ ولا نناقش النظام الفرنسى، النص هنا واضح اسمعوه "لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب"، هل هذا عملى أم لا؟ إنه يريد إعفاءه بأغلبية أعضاء مجلس النواب، الفقرة التالية لرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى أن يقيل وزير أو أكثر بعد التشاور وموافقة ثلث أعضاء مجلس النواب، الدفع الذى يدفعه الأستاذ ضياء طالما يقوم بتعديل الإعفاء والتعيين أصبحوا بالثلث وهذا يتعارض مع مادة أخرى سابقة أن التعيين يكون بكذا، أرى أن هذا النص لا يعنى أبداً خرق نص سابق، أنت تقوم بتعديل وزارى، قرار التعديل الوزارى وإسقاط أو إعفاء عدد من الوزراء سيكون بالثلث، عندما تعين وزير آخر هذا موضوع آخر، التـــعيين نأخذه بالقاعدة الأساسية بالمادة السابقة فقط، لا يوجد داع لتصعبها على أنفسنا و لا عليهم، واضحة والتفسيرات جاهزة و ننهى هذا الموضوع.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الكامل فى الدولة يا سيادة الرئيس وأنت هكذا لا تغلب المنتخب انتخاباً مباشراً من الشعب، وهو رئيس الجمهورية بأى ميزة عن أى عضو انتخب فى دائرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن سنأخذها فى المضبطة لكى تذكر بها الأجيال القادمة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا أتكلم فى تذكير الأجيال يا عمرو بك، أنا أتكلم فى نصوص منضبطة، تذكير الأجيال أتركه لغيرى، أتكلم فى نصوص منضبطة والمراد من تعديلنا، اقترحت هذا النص بناء على كلام المهندس محمد

سامى لو أخذتم به بهذه الطريقة أنا شخصياً أسحب ما اقترحته والمهندس سامى حر فيما يريد، لأن هذا النص سيربك كل شىء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تم التصويت على هذا النص.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، اسمح لى نحن هكذا نقع فى مشكلة ونقدم نص أمام الرأى العام (سيضحك الناس علينا) نقول رئيس الجمهورية لو أراد أن يوقف الحكومة بالكامل تكون بالأغلبية، لكن لو أراد أن يعدل فى وزارة تكون بالثلث، هل هذا كلام، هذا كلام غير منطقى، لا يوجد نص فى الدنيا هكذا، شىء من اثنين إما أن يكون لرئيس الجمهورية أن يقيل الحكومة بالكامل – وبالمناسبة هذا ليس عدم ديمقراطية فقد كان كذلك فى دستور ٢٣ – إما أن يكون بموافقة الأغلبية، لأنك لكى توافق على تشكيل الحكومة هكذا تطلب الأغلبية، ليس من المعقول أن رئيس الجمهورية سيعفى الحكومة وهو يعلم بأنها مؤيدة من الأغلبية، بغض النظر عن التصويت، أنا أقول رأيى لكى تكون الأمور فى نصابها وتكون مسجلة، لا يمكن أبداً أن نقدم دستور نقول للناس إنه عندما يود رئيس الجمهورية إقالة الحكومة يحتاج إلى الثلث، وعندما يود أن يعدل فى الحكومة يحتاج إلى الأغلبية، أى إعفاء الحكومة بالكامل بكل وزارتها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، أنت مع النص الذى صوت عليه بهذا الشكل.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا مع أن يكون كله ٥١٪ بغض النظر عن نتيجة التصويت السابقة، لكن لو فيه تمييز إذن التعديل أقل من إقالة الحكومة كلها، التعديل بالثلث لكن الإقالة بالكامل تكون بـ٥١٪ فى المادة ١٣٤، لكى أوضح وجهة النظر؟ نص لجنة الخبراء كان اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو انتهاك أحكام الدستور يذهب لمحكمة خاصة، نحن فى لجنة نظام الحكم دار نقاش حول أننا نريد مادة تتيح سحب

الثقة من رئيس الجمهورية، وكان من ضمن الدفوع أن نسحب الثقة من رئيس الجمهورية فى البرلمان فى حال انتهاكه أحكام الدستور، ولذلك نص لجنة نظام الحكم تقدم سحب انتهاك أحكام الدستور وجعلها فى المادة الخاصة بسحب الثقة من رئيس الجمهورية، بالبرلمان وهى التى عن طريق الاستفتاء لا تذهب للمحكمة، ثم أثناء المناقشات بعدما تم الاقرار فى لجنة نظام الحكم أثناء حذفنا من النص ١٣٤ الخيانة العظمى والتى فيها محكمة ما بعد ذلك، حذفنا منها انتهاك أحكام الدستور والتى وضعتها لجنة العشرة ووضعناها فى المادة والنص الخاص بسحب الثقة باستفتاء من رئيس الجمهورية تداركنا الأزمة التى تقال الآن إن انتهاك أحكام الدستور كلمة مطاطية جداً، وأنها تحتاج لضبط قضائى قلنا من الأفضل العودة لنص الخبراء مرة ثانية، أن نضعها فى المادة التى بها محكمة، لأن فيها محكمة خاصة وفيها نائب عام سيحقق، التالية ستذهب مباشرة للشعب يستفتى وهنا لن يحدد ماهية انتهاك أحكام الدستور، الثانية مسيسة أكثر، هنا أصبح فيها شكل قضائى، وكان الدفع أن نرجعها هنا كما قال الخبراء العشرة وبالتالى فيه نائب عام يحقق وفيه محكمة خاصة، الكلام يدور حول أنه ليس هناك تهمة فى القانون تسمى تهمة انتهاك أحكام الدستور، لا يوجد قانون أستطيع أن أقيس عليه، القانون الذى تحدث عنه سيادة اللواء على عبد المولى وهو قانون ٥٦ والذى عدل فى ٥٨ وكان يشترط قاضى من الإقليم الشمالى أصلاً لن يحاكم بها رئيس الجمهورية، لا رئيس وزراء ولا رئيس جمهورية لأنه يحتاج إلى قاضى من سورياً، وقلت هذا الكلام هنا مراراً وتكراراً وهذا القانون لم يعدل حتى الآن، ولا يمكن محاكمة رئيس جمهورية أو وزير على أساسه، ولن ينفذ لأنه لابد أن يعدل أصلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى هذه النقطة عند قراءة النص يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى حتى نهاية المادة، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، نفهم أن النائب العام يحقق فى الخيانة أو يحقق فى الخيانة العظمى، ولكن هل النائب العام هو المشرف وهو الأساس فى تفسير أحكام الدستور وانتهاكها؟ هنا أدخلت اختصاصا جديداً على النائب العام ليس له، للمحكمة الدستورية أو غيره، هنا النص إما أن يبقى على ما هو عليه على أساس أن الخيانة العظمى أو أى خيانة أخرى وهنا دور للنائب

العام أما انتهاك أحكام الدستور شيء آخر، لذلك يجب أن تغير الـ structure ؟ الخاص بالمادة كلها.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ليس لدى مانع من حذف "وانتهاك أحكام الدستور" ولكن المشكلة فى المادة (١٣٥) مكرراً الخاصة بسحب الثقة من رئيس الجمهورية لا يمكن أن نضع فيها انتهاك أحكام الدستور.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ولكن لا يمكن أبداً وضع انتهاك أحكام الدستور فى المادة ١٣٥ مكرراً، ولكن نرفع من المادة (١٣٤).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن ليس هناك تعديل فى المادة ١٣٤ انتهينا، ننتقل إلى المادة (١٣٥).

السيد اللواء على عبدالمولى:

سيادتك فى المادة (١٣٥) لا أود ربطها بانتهاك الدستور لأى سبب يرى معه مجلس النواب واستفتاء الشعب أن رئيس الجمهورية قد انحرف فى استخدام صلاحياته حتى لو لم يكن هناك انتهاك للدستور، حتى إذا كان هناك فشل ذريع فى سياسته، بالتالى لا أقيدها بانتهاك الدستور، لأن انتهاك الدستور يحتاج إلى توضيح ومعايير، وبالتالى ترفع أيضاً من المادة (١٣٥) مكرراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة اللواء أنت ترى أن انتهاك أحكام الدستور لا تدخل نهائياً فى المادة (١٣٥) مكرراً، وأنت كذلك يا ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

باعتبارى مقدم هذه المادة فى لجنة نظام الحكم، وأنا قدمتها بهذه الصياغة التى عليها لأن الجرائم الأخرى تعالجها مادة الخيانة العظمى، وانتهاك الدستور يدخل ضمن القرار المسبب، يجوز لأغلبية أعضاء مجلس الشعب أن يأخذوا بهذا، ويجوز أن يكون هناك من الاتهامات ما ليس وارداً فى قوانين، وقد يروا أنه من الناحية السياسية أن رئيس الجمهورية يقال، والحكم فى النهاية لأغلبية الشعب، وبالتالى تبقى المادة على ما هى عليه يا سيدى، يا سيادة الرئيس أنا لم أضع كلمة الدستور فى المادة، أنا قلت بقرار مسبب كان اقتراحى واضح ووضع انتهاك الدستور هنا لم أضعها وغير موافق عليها، قرار مسبب فقط.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة ١٣٤ بلا تعديل، المادة (١٣٥) مكرراً "لمجلس النواب اتخاذ إجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثى أعضائه، وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ويعتبر ذلك مانع مؤقت يحول دون مباشرته لاختصاصاته، ويطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يعفى رئيس الجمهورية من منصبه، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض عد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية بانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

واضح أن هناك نسختين تم توزيعهما.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هى المادة ١٣٥ المعدلة، وهى ليست فى المسودة الموزعة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص الذى أمامنا نص آخر "يجوز لمجلس النواب اتخاذ إجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات مبكرة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذا تشتيت للذهن، وهذا ما يخلق المشاكل بالخارج

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أولاً، نتفق ما هى المادة التى نقرأها.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

فى حالة انتهاكه للدستور لم تكن واردة فى أى وقت وبأى صفة وهذا خطأ يحذف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف تقرأ المادة يا دكتور أبو الغار.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

تقرأ كما هى وتحذف هذه الجملة منها ويكون "يجوز لمجلس النواب اتخاذ إجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل وموافقة ثلثى أعضائه، وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته، ويطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام إذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة يعد ذلك مانعاً دائماً يحول دون مباشرته لاختصاصاته وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إعلان الاستفتاء، ناقصة جملة وفى حالة نتيجة الاستفتاء بلا يعتبر البرلمان منحلاً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس هذا النص ناقص من يدعو إلى الاستفتاء؟ هنا يا سيادة الرئيس، هذا النص أجرى عليه تعديلات بالنقاش مع لجنة الصياغة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أؤيدك بجملة هذا هو النص الضائع الذى تكلمنا عنه ١٠ مرات، وهذا النص الآن بالصياغة التى قدمها الأستاذ محمد عبد العزيز هذه الصياغة المدققة للنص كما هو، الموضوع فى المسودة اجتهاد حاولوا أن يتلبسوا روح النص، ولم يكن معهم النص. وقد ذكرت ٤ مرات أنه فقد، النص النهائى بضبطه الصياغة وضبط من يدعو للاستفتاء، فمثلاً يقول هنا يطرح أمر سحب الثقة للاستفتاء، من يطرح هنا مبنى للمجهول، النص الذى قاله الأستاذ محمد عبد العزيز يدقق فيه من يدعو للاستفتاء؟ لأن هناك نصاً آخر أن رئيس الجمهورية فقط هو من يدعو للاستفتاء، هذا النص المدقق وأرجو كتابته على الشاشة لكى يكون أمامنا كاملاً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، هذه المادة حدث عليها عدة مراجعات لضمان دقتها، لأنها مادة دقيقة جداً وتتعلق بسحب الثقة برئيس الجمهورية، النص الذى تفضل به الدكتور محمد أبو الغار كان ينقصه بعض النقاط من الذى يدعو إلى الاستفتاء، من الذى يجب أن يكون موجوداً؟ النص الذى ذكرته يعالج كل هذه الأمور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قلنا سابقاً إن الاستفتاء لرئيس الدولة، الآن أعطيت الاختصاص لرئيس الوزراء.

لأن رئيس الدولة هنا سحبت منه الثقة، فلابد من وجود الشخص الذى يليه وهو رئيس الوزراء، لأننا اعتبرنا أن هذا الأمر مانع مؤقت، والمانع المؤقت وفقاً للدستور يذهب الأمر لرئيس الوزراء.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

سأقرأ النص النهائى "لمجلس النواب اتخاذ إجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثى أعضائه، وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته، ويطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة يعفى رئيس الجمهورية من منصبه وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان الاستفتاء، وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض عد مجلس النواب منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يوجد فى المادة أمرين، الأول "إذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة يعد ذلك مانعاً دائماً يحول دون مباشرته لاختصاصاته" وسيادتك قرأتها يعفى الرئيس من منصب، وهنا النص يعد مانعاً دائماً، الثانى وفى حال إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالرفض يعتبر مجلس النواب منحلاً، يدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل ويأخذ وقته بعد ذلك .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

النص كما هو مكتوب يحدث توازناً بين سلطات رئيس الجمهورية وسلطات البرلمان، إذا رئيس الجمهورية حل البرلمان وجاءت نتيجة الاستفتاء بالرفض وهنا رئيس الجمهورية يجب أن يستقيل .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

لا يوجد حل للبرلمان يا دكتور .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

هذا فى مادة سابقة، فأنت تحدث توازناً بين النقطتين، عندما يحل رئيس الجمهورية البرلمان وجاءت نتيجة الاستفتاء بالرفض فرئيس الجمهورية يظل فى منصبه ولا يعتبر مستقيلاً والعكس ليس صحيحاً، لو

البرلمان طلب إعفاء رئيس الجمهورية وجاء الرد بالرفض البرلمان يحل، فأنت تعطى وزناً نسبياً أكثر لرئيس الجمهورية عن البرلمان وإنما الأصل أن نوازن بين السلطتين .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

فى اللجنة وضعناها كما قلت يا دكتور خيرى، إذا رئيس الجمهورية صوت الشعب ضده فيعتبر مستقيلاً وبالتالى يكون هناك توازن، فى اللجنة العامة هنا استقر رأى الأغلبية على أن الرئيس لابد أن يكون لديه شيء أكبر بحيث أنه ليس من الضرورى عندما يحل البرلمان ينتهى الأمر باستقالته، وهذه من ضمن الأشياء التى أيدها بعض الناس، وأنا لم أكن منهم، ولكن الأغلبية أيدوا أن يعطوا سلطة أكبر لرئيس الجمهورية .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

نحن نتحدث فى هذه المادة الخاصة برئيس الجمهورية، الناس ارتأت أنه إذا جاء الاستفتاء برفض الحل يبقى فى مكانه لماذا لم تعط هنا نفس الأحقية لمجلس النواب ؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

حتى لا يكون الموضوع لعبة فى يد مجلس النواب، كل فترة يقولون نسحب الثقة من الرئيس ويكونون خائفين، ولابد أن يكون الموضوع فى حالة موقف جدى ويحسون أن الشعب سيكون معهم ويصوت بإقالة الرئيس .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

يا سيادة الرئيس، السبب فى هذا اللبس أننا ناقشنا موضوع طرح استفتاء رئيس الجمهورية عندما يريد أن يحل مجلس الشعب دون أن نناقش هذه النقطة، فوقتها صوتنا وقلنا هل هذا يعنى أنه لو رفض طلب رئيس الجمهورية لا يحدث له أى عقاب، فاللجنة صوتت أنه لا يحدث له أى عقاب، وفجأة هبطت علينا هذه المادة وتقول إن هناك عقاباً للمجلس بأن يحل لو رفض الشعب الحل، فالذى قاله الدكتور خيرى صحيحاً، فإما نكون هناك كذلك أو تجعلها هنا لا يحل، فأنا منتخب ورئيس الجمهورية

منتخب، أنا أقول له أنت مخطئاً ولم تحافظ على حقوق هذا الشعب، ولجأت للشعب والشعب قال إنى مخطئاً، إذن لابد أن أستقيل وطالما المنطق كذلك فلابد أن تطبق عند الاثنين .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

أنتم طلبتم ذلك وصوتم على ذلك .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

نحن صوتنا يا دكتور لأن هذه المادة لم تكن موجودة، وطلبنا أن تكون المنظومة متكاملة حتى نفهم كيف يتم توزيع السلطات؟ وأنا أرى أن رئيس البرلمان هو الذى يدعو الناخبين وليس رئيس مجلس الوزراء، لأنه فى حالة وجود أزمة مثل هذه على الأقرب من الممكن أنه لا توجد وزارة موجودة ومن الممكن فى هذه الأزمة الخطيرة أن تكون الوزارة منحلة ، وفى هذه الحالة البرلمان هو الذى يدعو للاستفتاء.

السيد الدكتور السيد البدوى :

نحن فى لجنة نظام الحكم وضعنا مشروعاً ونوقش فى لجنة الخمسين وتوافقنا على أمور فيه وانتهينا منه، والذى أثار البلبلة أن هناك اقتراحات تأتى لنا وتدخل فى المنتصف، فنحن معنا مشروع متكامل ظللنا ندرس فيه لمدة شهر فى لجنة نظام الحكم، وصوتنا على ما اقترحته لجنة نظام الحكم وانتهينا من التصويت، ثم نفاجأ بدخول مواد جديدة واقتراحات جديدة، ولا يوجد هناك تنسيق بينها وبين مواد سابقة لها، وبالتالى أستأذن حضرتك أن مواد نظام الحكم يعاد دراستها كحزمة (package) مع بعضها من لجنة تشكلها سيادتك بحيث لا ندخل فى التعارضات التى تضيع الوقت وننتقل إلى شىء آخر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور السيد نحن بالأمس أخذنا فى الاعتبار ما قلته سيادتك الآن أن موضوع نظام الحكم فيه الكثير من عدم الانتظام على الأقل، فجاء المقرر وللأسف أنه غير موجود الآن يريد أن يقدم (package) مختلفاً وأن الوضع يقتضى تأكيد دور الرئيس لنظام شبه الرئاسى، وقدم ٤ أو ٥ مقترحات أضيف لهم اليوم موضوع الخيانة العظمى والدستور وخلافه، والآن المادة ١٣٥ مكرراً، وكل

هذه التعديلات لا تخرج عن روح المادة كما قدمت إلينا ولكن تضيف عناصر معينة، هذه الإضافة أنا فهمت أن مقرر اللجنة هو الذى قدمها وقلنا إن المقرر يقدم صوراً جديدة أو حزمة جديدة، والدكتور أبو الغار يقول إنه يوجد خطأ فى هذه المادة وهى واردة من اللجنة الفرعية ولجنة الصياغة تقول لم تكن هكذا، والمكتوب هنا فى حالة انتهاكه للدستور لم تكن موجودة فى أصل النص ولم نكن ناقشناه، إذن هناك خطأ معين فى هذه المادة نريد أن نصححه من غير انفعال، لأن هذه نصوص وليست هناك مشكلة ونحن نتحدث فى حالة سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات مبكرة بناءً على طلب موقع من كذا وصدورها بترتيبات، وصدور هذا القرار يوقف الرئيس عن عمله ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة اختصاصاته ويطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام وهنا توقف، إذن من يدعو هنا للاستفتاء العام طالما الرئيس أوقف عن عمله؟ إذن لابد أن يكون رئيس مجلس الوزراء وهو رقم ٢ فى الترتيب، هنا ويجب إضافة رئيس مجلس الوزراء وإذا وافقت الأغلبية على قرار الثقة عد ذلك مانعاً دائماً يحول دون مباشرة الرئيس لاختصاصاته ونجرى الانتخابات المبكرة .

السيد اللواء على عبد المولى :

أستأذن سيادتك لا نحتاج إضافتها هنا، فأنا أقول مانعاً مؤقتاً ولو رجعت إلى المادة التى قبلها مباشرة فى حالة المانع المؤقت رئيس مجلس الوزراء يحل، والمانع الدائم يكون لرئيس مجلس النواب، وبالتالى طالما أن هناك مانعاً مؤقتاً يكون لرئيس مجلس الوزراء سوف تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات لدعوة لإجراء الانتخابات، المانع الدائم هنا يكون لرئيس مجلس النواب ويبدأ دوره فى انتخاب رئيس جمهورية جديد، والنص هكذا بدون حل للمجلس يستحيل لرئيس جمهورية استفتى الشعب على بقائه أو عدم بقائه يعمل مع مجلس طلب ثلثا أعضائه أن يرحل وهذا ممكن وضرورى ومنطقى.

السيد الأستاذ خالد يوسف :

والعكس صحيح يا سيادة اللواء .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أطالب بنقطة نظام لأوضح الأمر، الدكتور السيد البدوى لم يكن معنا فيما يبدو فى أول اجتماع فى لجنة نظام الحكم، وتقدمت فيه بهذا الاقتراح وأقر مثلما قال الدكتور غنيم والأستاذ محمد عبد العزيز وكانا موجودين وأقر من اللجنة، وهذا الاقتراح لم يهبط من السماء ولم يدخل فجأة وهى المادة (١٣٥).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نتحدث فى المادة ١٣٥ مكرراً وليس ١٣٥ .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

لأن البلاغة هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال، فسيادتك الكلام الذى قلته إننا نتحدث عن مقتضى الحال وأن هذه المادة ليست قائمة، الأمر التالى وأقول ذلك للواء على الصياغة مدققة تماماً هنا، فالمانع المؤقت ينطبق هنا على رئيس الوزراء والمانع الدائم على رئيس مجلس النواب لكننا نحيل للمادة ١٢٦ لأن التدقيق هنا وارد، فالدعوة للاستفتاء العام فى ظل المانع المؤقت يقوم به رئيس مجلس الوزراء وفى المانع الدائم انتقلت السلطة والذى يدعو للانتخابات رئيس مجلس النواب ولكن نشير إلى هذا باعتبار أنها من ضمن وظائفه ومنصوص عليها فى الدستور، وبالتالى المادة منضبطة فى ظل هذه الأمور .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

ماذا لو جاءت نتيجة الاستفتاء بالرفض .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

رجوعاً على نقطة الدكتور خيرى، أنا أتذكر جيداً وموجود على المضابط عندما ناقشنا وأنا فى نفس اللجنة وطرحت الأمرين معاً أنه لموازنة الاستفتاء على حل مجلس الشعب أو النواب يوزن بها قدرة المجلس على سحب الثقة من الرئيس، وكانت فى الحالتين وقاتلت فى المرة السابقة على أنه تكون العقوبة على الاثنين واحدة وحضراتكم قلتم: لا، وقلتم يعاقب الرئيس عقاب غير مباشر بأن يحل المجلس مرة واحدة لكل دورة رئاسة له وهذا اقتراحكم، وأنا قدمت منطقى متكاملاً ولا أريد أننا كلما نتقدم خطوة

نعود إلى الوراء، ونفس الشيء سيادة الرئيس أنا أسجل فى المضبطة العمال والفلاحين، وعندما أتينا للمحليات يوم الجمعة وحضراتكم رفضتم وقلت لكم أن العقبة الكبرى قادمة فى البرلمان وانهوا موضوع العمال والفلاحين بـــ٣٠٪ فى المحليات رفضتم وقلتم سنناقش الأمر فى النواب ونناقش كله مرة واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بماذا تذكرنا، ما علاقة العمال والفلاحين بما نناقشه الآن، هذا رأيك ولم يؤخذ به .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا لا أقول ذلك لكى يؤخذ برأيي، فالأستاذ خالد والدكتور خيرى يقولا أنتم لم تقوموا ذلك، وأنا أقول لهم لقد قلنا وقلت ذلك وأنا أقدم هذه المادة وأعترض فى المادة الأخرى وأنا كنت أربط بين مادتين، الرئيس يحل والرئيس يقال، وكان المنطق أن يتوازن الاثنان وقدمنا ذلك فى حينه ولم يؤخذ بالمنطق وعدنا مرة أخرى نطرح المادة التى استفتى عليها وصوت عليها للتصويت مرة أخرى، فنحن نضيع وقتنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن فهمنا هذا الكلام ونترك المجلس بأن يتصرف، المادة (١٣٥) كما قرأها الدكتور محمد أبوالغار مقبولة وكما هى أمامكم وهى كالآتى "لمجلس النواب اتخاذ إجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناءً على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل وموافقة ثلثى أعضائه، بمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله وعد ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته، ويطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة يعد ذلك مانعاً دائماً يحول دون مباشرته لاختصاصاته وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء" هنا إضافة" وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض عد مجلس النواب منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

الفقرة التى نقول "فإذا وافقت الأغلبية فى الاستفتاء على قرار سحب الثقة" هنا لا يكون سحب الثقة مانعاً دائماً وإنما يعفى رئيس الجمهورية من منصبه، لأن الاستفتاء قال كلمة وسحب الثقة لا يعتبر مانعاً دائماً فيجب أن يعفى رئيس الجمهورية من منصبه وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من الذى سيعفى هنا ؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

الاستفتاء هو الذى سيعفى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فهذا يعد مانعاً دائماً يحول دون مباشرة حقوقه .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لا يمكن أن يظل رئيس جمهورية وبدون اختصاصات بعد أن قال الاستفتاء قال سحبنا الثقة منه، إذن يعفى من منصبه، فى هذه الفقرة المتعلقة بالمانع المؤقت لأن الاستفتاء لم يتم، فرئيس الوزراء يحل محله فى حالة المانع المؤقت، الفقرة التالية الاستفتاء تم وقرر سحب الثقة منه بأغلبية مجلس الناخبين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن تكون مانعاً دائماً ويعفى من منصبه، وتكون مانعاً مؤقتاً فى الأعلى، ومانع دائم فى الأسفل ويعفى من منصبه .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن نريد الآن إذا وافقت الأغلبية فى الاستفتاء على إعفاء رئيس الجمهورية من يكون رئيس الجمهورية، فى هذه الحالة يكون رئيس مجلس النواب وفقاً لكلام حضرتك، والمادة التى تتحدث على أن رئيس مجلس النواب تكون فى المانع الدائم، وبالتالى أنا استخدمت التعبير الدستورى الموجود .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أنا موافقة ولابد أقول إعفاء .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذن نقول يعفى من منصبه ويعد ذلك مانعاً دائماً وليست هناك مشكلة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

إذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة يعفى رئيس الجمهورية من منصبه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يعد ذلك مانعاً دائماً ويعفى رئيس الجمهورية .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يعد ذلك مانعاً دائماً يحول دون مباشرته لاختصاصاته ويعفى من منصبه .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هنا يخلو المنصب لأنه يعفى من منصبه وتخلى أتوماتيك .

السيد اللواء على عبد المولى :

المانع الدائم يمنعه من الترشح فى الانتخابات الجديدة، فالمانع الدائم أدق .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هناك مفارقة، فالدستور لا يوجد فيه مانع دائم، والأستاذة منى كانت تتحدث عن نص كان موجوداً فى دساتير قديمة ودستور لا يوجد فيه إلا تعبير خلو المنصب ولا يوجد فيه تعبير كلمة مانع دائم والمادة (١٣٥) السابقة مباشرة، وهذه المادة تقول الآتى :

"إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء، وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأى سبب آخر والذى نحن بشأنه يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر الهيئة الوطنية للانتخابات".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كل الإجراءات تتخذ بعد ذلك .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

إذن، التعبير الدستورى خلو المنصب، وليس مانع دائم ولا يوجد مانع فى كل نصوص الدستور .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يعد منصب رئيس الجمهورية خالياً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ويعلن خلو المنصب، إذن ويعد منصب رئيس الجمهورية خالياً .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا دكتور السيد أعرض المادة مرة أخرى لأننى زهقت من الكلام فيها، تحذف يعفى ونكتفى بجملة يعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وهذه إحدى حالات الخلو، أو يعلن خلو المنصب .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

هل يصح أن يترشح للانتخابات بعد ذلك أم لا، ما الذى يمنعه؟ فيجب أن ننص على هذا .

(صوت من القاعة، من غير نص يمنع من الترشيح)

السيد الأستاذ خالد يوسف :

بدون نص لا يمكن أن يمنع الرئيس من الترشح مرة أخرى، فلابد أن يوضع فى النص .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

السادة أعضاء اللجنة، المادة ١٣٥ مكرراً فى صيغتها التى انتهى إليها النقاش:

"لمجلس النواب اتخاذ إجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل وموافقة ثلثى أعضائه.

بمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ويعد ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته، ويطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام بدعوة من رئيس مجلس الوزراء.

فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة يعفى من منصبه ويعد منصب رئيس الجمهورية خالياً وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء."

السيد اللواء على عبدالمولى:

الأغلبية طالما وافقت على قرار سحب الثقة، يعلن رئيس مجلس النواب خلو المنصب، هنا مبنى للمجهول، وبعد ذلك يخطر الهيئة العليا للانتخابات بإجراء انتخابات رئاسية مبكرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

رئيس مجلس النواب.

السيد الدكتور السيد البدوى:

النواب، لأن النائب يسمى نائباً عن الأمة، وبالتالى هو: مجموعة النواب، هو مجلس نواب الأمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا سيادة اللواء كلمة "يوقف"، تعنى أن هناك إجراءات تتخذ، ليس فقط رئيس مجلس النواب ورئيس لجنة الانتخابات وغيره، "يوقف" يكون لها إجراءات، القوانين سوف توضحها.

السيد اللواء على عبدالمولى:

يعلن خلو المنصب، الإعفاء، هو أساساً معفى مؤقتاً إنما هنا يكون خلو المنصب، بعد الاستفتاء لا يكون إعفاء أو غيره إنما خلو المنصب.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

موجودة يا سيادة اللواء، "لمجلس النواب اتخاذ إجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل" وموافقة ثلثى أعضائه وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعد ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته"، وهذا هو السليم، لأن ذلك مانع مؤقت، فالاستفتاء لم يقرر بعد، وقد ينتهى الأمر إلى رفضه ومن ثم هذا مانع مؤقت يعطى لرئيس مجلس الوزراء سلطة أن يكون محله.

"يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام بدعوة من رئيس مجلس الوزراء إذا وافقت الأغلبية يعفى من منصبه ويعد منصب رئيس الجمهورية خالياً.

تجرى الانتخابات الرئاسية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض عد مجلس النواب منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الحل." هل توافقون على هذه الصياغة؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الموضوع الخاص بنظام الحكم انتهينا منه.

ومع الأسف، لأن المناقشة أنا لم أكن سعيداً بها إطلاقاً لأنها لم تقدم التقديم السليم.

ننتقل الآن إلى باب الأحكام الانتقالية ، لكى نرى الموضوع الذى كلفنا به بعض زملائنا فيما يتعلق بالفئات المهمشة منها العمال والفلاحين والمرأة والأقباط وذوى الاحتياجات الخاصة، مادة جديدة ستوضع فى الأحكام الانتقالية.

المادة المتعلقة بالأحكام الانتقالية الخاصة بالفئات الضعيفة والمهمشة والتى نود أن يكون لها تمثيل على ٥٠٪، يحقق التمييز الإيجابى لكل من العمال والفلاحين والمرأة والأقباط وذوى الاحتياجات الخاصة... كنت عملت فى هذا مع الأخ عمرو صلاح.

المطروح بعد مشاورات بين كثيرين، وأظن أن الكثيرين اطلعوا عليها "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفق النظام المختلط، هنا إما الثلثين والثلث أو ثلاثة أرباع والربع، للنظام الفردى والربع للقوائم أيًا كانت النسبة، والتى تخصص لتمثيل العمال والفلاحين والمرأة والأقباط والشباب وذوى الاحتياجات الخاصة.

مرة ثانية:

"تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفق النظام المختلط"، هنا نناقش الثلثين والثلث أم ثلاثة أرباع والربع أم رقم ١٥٠ أو غيره، "للنظام الفردى" والجزء الثانى "للقوائم والتى تخصص فيها نسب تمثيل العمال والفلاحين والمرأة والأقباط والشباب وذوى الاحتياجات الخاصة."

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

وفقاً لما يقرره القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نعم، ويحدد القانون ذلك.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

الكوتة فى القوائم فقط، أم القوائم والفردى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، القوائم فقط.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

كنت تقدمت باقتراح أن الـ٥٠٪ التى كانت مخصصة للعمال والفلاحين تقسم على ٣ فئات: ٢٠٪ عمال وفلاحين، ٢٠٪ للمرأة، ١٠٪ للأقباط، هذا كان اقتراحى الأول وأحب أن نناقشه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى نفس الوقت، فى المشاورات كانت هناك اعتراضات كثيرة على تحديد نسب تحكمية منا، وأن الأفضل أن تكون المسألة محددة بصفة إطارية عامة واضحة ويحدد القانون ذلك.

المطروح ، الصيغة التى قلتها لكن نطورها.

"تكفل الدولة تمثيلاً عادلاً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب، وذوى الإعاقة."، هذا هو الاقتراح الأول.

الاقتراح الثانى، وهو "تكفل الدولة تمثيلاً عادلاً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب وذوى الإعاقة بنسبة ٥٠٪ من مقاعد مجلس النواب فى أول دورة تالية لتاريخ نفاذ هذا الدستور، يحدد القانون نسبة كل منهم."

٥٠٪ فى الانتخابات القادمة فقط للعمال والفلاحين وللمرأة وللمسيحيين وللشباب وللمعوقين، ٥٠٪ من المقاعد، ويحدد القانون نسب كل منهم أو على النحو الذى يحدده القانون.

أتصور أننا بذلك نكون أولاً، تعاملنا مع النص السابق حيث تركنا الأمر كله لرئيس الدولة، لأننا لو تذكرنا التكليف الذى كان للجنة أن تبحث الموضوعين، موضوع النظام وموضوع النسب التى فيه.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء: رئيس الجمهورية له الحق فى التشريع)

السيد اللواء على عبدالمولى:

يملك حق التشريع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن النص مرة أخرى:

"تكفل الدولة تمثيلاً عادلاً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب والمعوقين وذلك بنسبة ٥٠٪ من عدد مقاعد مجلس النواب فى أول دورة تالية لتاريخ نفاذ هذا الدستور وينظم...

السيد اللواء على عبدالمولى:

أى قانون سيصدر، سيطعن فيه بعدم الدستورية على كلمة "عادلاً" لأنه قد يفهم منها أنها بعدد العمال والفلاحين.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، لتكن "تمثيلاً مناسباً"، "تمثيلاً مناسباً لكل من العمال والفلاحين".

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، "مناسباً"، أخطر من "عادلاً"، "مناسباً" تستلزم معرفة الأعداد، "مناسباً" تؤدى بنا أمام القضاء إلى الحديث عن التناسب بين العدد والتمثيل، لديكم إحصائيات حول المعاقين والشباب والأقباط إذن، توكلوا على الله.

سيادة الرئيس، بداية كلمتا "مناسباً" و" عادلاً " لها معان فى القضاء الإدارى والدستورى، وهى ستؤدى بنا إلى أن تحديد التناسب أو العدالة بمعيار واحد وهو العدد فى قاعدة الناخبين، ولا يملك أحد فى مصر على الإطلاق لمدة سنتين أن يقدم احصاء دقيقاً لمن هم ذوو الإعاقة؟ من هم المسيحيون؟ من هم الشباب، لا يملك.

وبالتالى الكلمة الوحيدة هى "ملائماً"، لا "مناسب" ولا "عادلاً".

كما أن النص على نسب هنا أرجو التحرز أن الـ ٥٠٪ المفتوحة ستضع قيداً هائلاً على المشرع الذى سيضع قانون الانتخابات قد لا يستطيع أبداً الوفاء بهذه النسبة، أى خلل فيها سيؤدى إلى عدم دستورية القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ماذا تقترح؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا مع النص الأصلى، أن نسب تمثيل ملائمة ونضع الفئات التى نريدها....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بدون ٥٠٪.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بدون ٥٠٪، وأقول أيضاً، تحرزوا لأن هناك من سيطلب أيضاً فأهلنا البدو سيقولون ولم لا نحن أيضاً؟! وإذا كنت تتحدث عن تمثيل ١٠٠ ألف لكل مقعد هناك محافظات بدوية بها ١٦ ألف ناخب فقط فى الدائرة مثل جنوب سيناء، الوادى الجديد نفس الأمر، تحرزوا من ذكر الفئات، ذكر الفئات سيفتح باب جهنم علينا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، ليست جهنم!

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا أريد تقسيم المجلس النيابى، وعندما كنا نتحدث فى الديباجة أذكر بها فى هذا المقام على أن "مصر هبة النيل"، ونتحدث عن التاريخ الألفى، لن نأتى ونقسم التاريخ الألفى إلى فئات فى السنة الـ١٣ من القرن الحادى والعشرين، المصريون جميعاً لهم حق التمثيل، ولذلك أرى: إما أن نأخذ هذه المهمة على عاتقنا ونتصدى لها ونظل ٣ أيام ونخرج بمشروع واضح للتمثيل النسبى إذا رأيتم أنه يصلح، أو أن نتركه لرئيس الجمهورية، رئيس الجمهورية لا نريد أن نكبله بما لا يستطيع فعله، وأنا شخصياً ضد مبدأ أن نقسم فئات المجتمع، وأتحرز لهذا، هذا أمر سيفتح الأبواب... أشقاؤنا... وربما الأستاذ حجاج غير موجود لكن يمكن لأشقائنا النوبيين أن يطلبوا نفس الحق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

اكتب النص الذى تريده.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

التمييز الإيجابى لا يقسم المجتمع إلى فئات، هذا كلام غير صحيح، التمييز الإيجابى معمول به فى دول كثيرة جداً جداً، ونحن اتفقنا على أننا سنتحدث عن نسب لمجموعات معينة، هذا أمر منته، هذه أول نقطة.

النقطة الثانية، هناك شيئين نعملهما، إما أن نتفق على نسب محددة، أنا اقترحت نسباً وربما هناك رأى آخر ربما يقول نعدل فى هذه النسب من الممكن أو أن نتفق على ٥٠٪ ونتركها.

إنما لا نقول ٥٠٪ ونترك الأمر لرئيس الجمهورية، لا يجوز هذا الكلام، فأنا من الممكن أن أقبل فكرة الـ٥٠٪ وتترك على أساس ألا نقيد المشرع وهو يضع القانون للانتخابات، نعم، لكن فى إطار الـ٥٠٪، ونتفق الآن على نسب معقولة نرضى بها كلنا، شكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، أذكر فى هذا المقام بمادة سبق أن مرت، مثلما ذكرنى الدكتور محمد محمدين، المادة ١١، والتى أقررناها هنا تقول فى الفقرة الثانية: "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً ومتوازناً فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون".

هذه هى الفقرة الثانية، أهم منها الفقرة الأولى والتى تقول:

"تلتزم الدولة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المادتان مع بعضهما البعض، وأطلب رأى الأستاذ سامح عاشور فى هذا السياق باعتباره رجل قانون، يعنيان تمثيلاً متوازناً ومناسباً للمرأة بنسبة وجودها فى المجتمع، أى ٥٠٪ للمرأة وحدها.

راعو المواد المرتبطة مع بعضها، أستاذ سامح أرجوك أن تفسر هذه المادة طبقاً للرأى القانونى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا لا يؤثر.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، هذه مادة فى المقومات وهى مادة حاكمة، أطلب رأى السيد النقيب.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذه المادة ناقشناها طويلاً مع لجنة الخبراء وكان فيها ممثلو الأزهر، وحضراتكم تعلمون كل التحفظات التى تثار فى هذه المسألة، فتمت إعادة صياغة لبعض الكلمات وأصبحت مثلاً "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ...وفقاً لأحكام الدستور" هنا تنازلوا بعد نقاش طويل عن أية إشارة لمبادئ الشريعة الإسلامية وحضراتكم تعلمون القصة التى كانت مثارة منذ البداية.

ثانياً، جملة "وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل المرأة تمثيلاً، كلمة "عادلاً" حذفت، وكذلك كلمة "متوازناً" حذفت، أصبحت "مناسباً" فقط ولم يروا بهذه الصياغة أنها تعنى ٥٠٪، وقالوا "على النحو الذى يحدده القانون"، وليس "ينظمه"، أيضاً أعطى فكرة التمييز الإيجابى.

إذن، ميزة هذا النص، أن مبدأ التمييز الإيجابى مستمر فى متن الدستور، لأن التدابير الكفيلة لا تقتصر بالضرورة على تخصيص مقاعد دائماً هى أحد الوسائل المؤكدة للتمييز الإيجابى.

أيضاً، باقى المادة "...كما تكفل ممارستها لحقها فى تولى الوظائف العامة والوظائف القضائية – مناصب فى الجهات القضائية– دون تمييز ضدها"، لأنكم تعلمون أن المرأة فى تولى الوظائف العامة العليا وفى تولى المناصب القضائية هناك تمييز ضدها، كان هذا هو النص الذى تم الاتفاق عليه هنا، الفقرتان الأخيرتان لا تغيير فيها، هذا هو النص المتفق عليه، أنا مع المتحمسين للتمييز الإيجابى....

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هل ما قالته لجنة الخبراء أصبح أمراً نهائياً أم نحن من يقرر؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لا اللجنة هنا صاحبة القرار.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

إذن، هذا اقتراح من لجنة الخبراء.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

نعم، ولم ينقص من مطالبنا فى الصياغة، فهناك أشياء مثل "تكفل" بدل "تلتزم" وكنت حاضرة والسفيرة ميرفت كذلك، وكنا سنرجع للجنة لكن الحمد لله لم نصل لأى مواقف مثل النص على عدم الإخلال بمبادئ الشريعة، وكنا حينئذ سنرجع للجنة ونناقشها ولكن وصلنا معهم لصياغة وسنناقشها ولكن وصلنا معهم لصياغة، وطبعاً فضلنا أن يأتوا للجنة الخمسين وهم مؤيدون لنا بدلاً من أن يكون لديهم تحفظات.

أما النقطة الخاصة بالتمييز الإيجابى فأنا من المتحمسين للتمييز الإيجابى، ولكن أنا أيضاً من المتحمسين أن يكون النظام الانتخابى فى المرحلة القادمة تكون فيه الدوائر صغيرة حتى نضمن للبرلمان أن يكون فى أفضل صورة بحيث تكون كل الأحزاب المدنية والمستقلين والشباب والنساء لديهم فرصة عادلة فى الدوائر الصغيرة أكثر من الدوائر الكبيرة، ولذلك فأنا مصممة أن تكون نسبة القوائم فى حدود الربع ولا تزيد بأى حال من الأحوال عن الثلث، وإن كنت أفضل أن تبقى فى حدود الثلث حتى تظل الدوائر صغيرة بغض النظر عن النظام الانتخابى، فتكون فرصة الأحزاب المدنية والشباب والنساء المرشحين فرصة حقيقية لا تحتاج إلى ملايين الجنيهات ويستطيعون أن ينافسوا فيها ويكسبوا.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أطرح على حضراتكم نصاً سيحل تقريباً الإشكاليات المتعلقة بفكرة التمثيل العادل وغير العادل وأيضاً نخرج من دائرة القيود المسبقة التى ممكن أن نضعها على المشرع، النص كالآتى:

"تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار الدستور وفقاً لأى من الأنظمة المتاحة فردى أو مختلط أو بالقائمة على أن تلتزم الدولة بتمثيل انتقالى ملائم بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من مقاعد البرلمان للعمال والفلاحين والمرأة والأقباط"

وأنا استبعدت ذوى الإعاقة لأنه غير متصور أن هناك فئة هكذا، ولكنه قد يكون عاملاً قعيداً، ممكن يكون قبطياً، امرأة وهذه أمور قد تفتح أبواباً تفصيلية فتكون مزعجة جداً، إنما يكفى أن يكون الضمان لهذه الفئات الرئيسية العمال والفلاحين المرأة والأقباط، وبالتالى فتحنا هكذا النسبة إلى ٥٠٪ ولم تقيد المشرع بنظام ما فى الانتخابات ويرى كيف يوزع النسبة؟ وأنا أيضاً لى وجهة نظر أخرى مكملة إذا وافقتم على هذا النص أو على أى محتوى آخر فى شكل الجهة التى ممكن أن تصدر التشريعات المكملة للدستور المتممة لأداء دوره مثل قانون الانتخابات، فإذا سمحت الفرصة بعد ذلك، ربما أتكلم فيه ولكن النص السابق هو ما أطرحه للتصويت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيادة النقيب نحن لدينا بالفعل النص الخاص بالدولة ونظام القوائم أو الفردى أو المختلط وهذا ذكرناه قبل ذلك، الإضافة هنا هى الجزء الانتقالى منه "على أن تلتزم الدولة بتنفيذ الانتقال الملائم بنسبة لا تقل.." هناك اجتهادات كثيرة، لا تقل عن ٥٠٪ لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين ولابد أن نذكر الأشخاص ذوى الإعاقة والشباب مستغرقون فى كل التمثيل فى هذا النصف وذاك، إنما ذوى الإعاقة لا يصح فلابد أن نضع.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

لكل من ... بعنى لكل واحد ٥٠٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، كل هؤلاء داخل الـ ٥٠٪ للعمال والفلاحين والمرأة والأقباط وذوى الاحتياجات الخاصة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

المشكلة ستأتى فى التنفيذ أى فى تحويل هذا إلى قانون انتخابى ممكن تطبيقه فهل من الممكن أن نستشير أحد له خبرة فى هذا وأنا أقترح حاتم بجاتو.

(ضحك وضجة فى القاعة)

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

من هو الخبير؟ من الذى يستطيع القول إن هذا ممكن تنفيذه، أى هل ممكن تحويله إلى قانون انتخابى أم سيكون صعباً جداً فى إطار منا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لدينا الدكتور السيد البدوى، والدكتور محمد أبو الغار وأنت رئيس حزب والمهندس محمد سامى أحمد رئيس حزب، وأنتم تعرفون الانتخابات والنسب الخاصة بها، ونحن نعرف أن هناك خلافات أو مسائل خطيرة تتعلق بتمثيل الفئات، المرأة، الأقباط أو المسيحيين والعمال والفلاحين، وأنا أضيف إليهم، وأنت تعرف أن الدكتور حسام الدين المساح غاضب ولا يأتى، ونحن عندما نقول تمثيل ذوى الاحتياجات الخاصة ويحصلون على ٣-٤ مقاعد ما المانع؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

كيف سنفرز؟ يعنى لدى الآن خمس فئات أعطيهم ٥٠٪ فكيف استخرجهم فى الفرز.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ينظمه القانون والمتخصصون.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نحن متخصصون والأستاذ ضياء والأستاذ سامح عاشور والدكتور طلعت عبد القوى فكيف ستفرز ٥ فئات؟ هى صعبة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سأقول لك، أتى لى اقتراح مثلاً الآن من الدكتور محمدين، وهو يقول "يخصص ٣ مقاعد لذوى الإعاقة و٣ مقاعد للمصريين فى الخارج"

السيد الدكتور السيد البدوى:

هؤلاء بالتعيين؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، ليس بالتعيين بالانتخاب.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا يصح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالتعيين إذن يتبقى ٣ فئات وهم العمال، والفلاحين، والمرأة، والمسيحيين، هذا معناه أنه من السهل تقسيمهم، إذا قلنا ٥٠٪ ليس فيها مشكلة ثم قلنا ينظم القانون ذلك فنحن لن نعملها، بل نقترح يا سيادة الرئيس أنت لديك خيار بين هذا وذاك والثالث وهو الفردى، القوائم، إلخ.

إنما نحن نطلب منك لصالح الانتخابات القادمة وبنص انتقالى أن يكون ٥٠٪ للفئات الثلاثة الآتية:

الفلاحين والعمال والنساء، المسيحيين، فى نفس الوقت سنطلب نص آخر بتعيين هؤلاء وهؤلاء، أما كيف يقسمونهم فهذا موضوع آخر، طبعاً هناك نص ذكرته الدكتورة هدى الصدة أنها تريد ٢٠٪، ٢٠٪، ١٠٪، وهذا خيار آخر أو أنه أقل من ٥٠٪، فإذا كان ٥٠٪ وكنا ٥٠٠ يعنى ٢٥٠ سيوزعون على العمال والفلاحين والمرأة والأقباط نسب من السهل عملها وربما يكون هذا كثيراً فنجعلها الثلث والثلثين فهى فى أيدينا اجعلونا نتكلم ونناقش الموضوع ماذا تفضلون؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

سيادة الرئيس بالنظامين، النظام المختلط أو الفردى والقوائم لا ينفع هذا النظام فى الفردى يعنى هذه النسبة مستبعدة تماماً من الفردى إذن الحديث فى القوائم.

(أصوات من القاعة يمكن فى الفردى)

كان الأخ ممدوح قد عمل لقاء اليوم للتعاونيات على مستوى الجمهورية، وحضر المهندس أسامة شوقى وأنا والدكتور أحمد خيرى وقد أرسلوا مذكرة لسيادتك.

بطلباتهم وهم متمسكون بمسألة ٥٠٪، ورفضوا مبدأ الكوتة أن يدخلوا فى الكوتة.

والأمانة تقتضى أن نقول ما قيل اليوم على مدار ساعتين من ١٠-١٢ وطلباتهم:

أولاً، الإبقاء على نسبة الـ٥٠٪ عمال وفلاحين والإصرار على وضعها بالدستور الحالى وذلك للأسباب التالية:

١- أن نسبة الـ٥٠٪ عمال وفلاحين هى مكتسب من مكتسبات ثورة يوليو وليست كوتة.

٢- أن التاريخ عبر أكثر من ستة عقود أكد أنه خلال الدساتير السابقة على تلك النسبة.

٣- تطور الحالة السلوكية، الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية بشكل عام دون أن تمس شخص الفلاح بشكل ملحوظ ومادى حيث مازال الفلاحون يعانون من الفقر.

ثانياً، فى حالة الإصرار على إلغاء نسبة الـ٥٠٪ أن يتم ذلك بموجب استفتاء شعبى، وفى حالة الإصرار على إلغاء نسبة الـ٥٠٪ عمال وفلاحين يجب رفض وجود أى كوتة أو ميزة لأى طائفة فى المجتمع والمطالبة بوجود مجلس أعلى للزراعة والرى من بين أعضاء التعاونيات.

سيادة الرئيس، أنا أرى إما أن نعمل نحن النظام الانتخابى وهذا ليس مستحيلاً إنما اليوم حين أرسل للمشرع وهو رئيس الجمهورية المؤقت وأعطى له أشياء وأقول له حدد النسب فهذه مسألة لن تؤدى الغرض المطلوب **all or none**، إما أن نأخذ الموضوع سهل جداً أن نضع مادة أو مادتين ينظما العملية، وهناك أفكار قيلت أراها أكثر وجاهة من الذى يقال الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مثل ماذا؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

مثل أننى ممكن أعمل الفردى، لا أقترب من الدوائر الفردية وأبقيها على حالتها، وآتى فى نظام القوائم سواء على مستوى المحافظات أو على مستوى الجمهورية وألتزم بنسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين كحق لهم وأكون خففت المسألة بشكل أو آخر، فأتصور بالنسبة للدوائر الفردية أنه ألغى مبدأ الـ ٥٠٪ إنما سآتى بالنسبة للقوائم على مستوى الوطن وأعطى لها نسبتها المحترمة ويكون لهم نسبة ٥٠٪ من العمال والفلاحين فى القوائم وقد نضيف المرأة، الشباب، والأقباط، أعتقد لو عملنا هذا نحن بشكل محدد نستطيع ذلك إنما لو تركناها للمشرع وهو رئيس الجمهورية المؤقت فلا أضمن ما الذى سيحدث؟ قد يقول البعض فلنخرج من هذا المأزق ونحن لن نخرج من مآزق ونصدر للآخرين فنحن نستطيع فعلاً أن نعمل شكل وليس صعباً ولا مستحيل فعلاً ويرضى أيضاً الناس كلها ويكون متوازناً وملائماً للإعلام الذى نعيش فيه وهذا ليس صعباً ويحقق التزامنا المقتنعين به وهو موضوع الإلغاء، وفى نفس الوقت وليكن هذا الكلام لفترة انتقالية لدورة واحدة فلا يكون ٥٠٪ فى الفردى، وتكون القوائم على مستوى المحافظات أو الوطن ويمثل فيها ٥٠٪ على الأقل عمال وفلاحين، وفيها تمثيل المرأة والأقباط والشباب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

داخل الـ ٥٠٪؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

نعم.

لماذا؟ لأن لهم فرص فى الفردى فمن حقك أن تدخل فردى، وهذه مسألة انتقالية سيادة السفيرة ميرفت التلاوى فهناك أناس وسيدات يترشحون بمجهودهم ولهم قبول، وهناك عمال وفلاحون سيترشحون بمجهودهم فى دوائرهم ويتغلبون على أساتذة الجامعات فليس كل من ينجح فئات، فهناك

عمال وفلاحون لهم قبول فى دوائرهم أكثر من الفئات وبمراحل، وتعلم سيادتك أن العمال والفلاحين يستشعرون أنهم يستطيعون الوقوف وراء مرشحيهم وينجحوهم حتى لو ألغيت النسبة، فهم كقوة انتخابية يستطيعون ذلك.

فأنا مع أن نعمل نظاماً انتخابياً بدل ما نحيله للمشرع ونقول له نسب، فهنا أنا عملت له نظاماً انتخابياً ودوره فقط هو سن القانون، لا، إما أن نتحمل مسئوليتها كاملة وأعتقد أنها ليست صعبة وإما أن نعطيها له ونقول له هناك ٣ أنظمة: فردى، قوائم، مختلط وأنت حر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دعونا نتفق على أسس النقاش.

١- نحن قررنا إلغاء العمال والفلاحين ولا نعود ونتحايل لنأتى بنص، هذا لن يحدث.

٢- لابد من إيجاد صيغة محترمة لمعالجة الفئات المهمشة الضعيفة (العمال والفلاحين) وهم فئة ضعيفة، إنما لم تعالجها نسبة الـ ٥٠٪ أبداً، إنما تظل النسبة ضعيفة، المرأة، المسيحيين، وذوى الاحتياجات الخاصة.

إذن، هذان هما المبدآن، ولن نرجع فى هذا القرار إنما نتعامل مع آثاره الخاصة بالفئات الثلاثة المهمشة، ونريد نصاً فى هذا الشأن يرتبط بالموضوع الأساسى وهو هل نترك لرئيس الدولة، للحكومة أن تختار وتوائم بين الفردى والقائمة والمختلط، وهذا سرد لشىء معروف، فنقول لهم اختاروا النظام الذى ترونه!

أن نقول نحن أى نظام؟ وعندما نختار نحن أى نظام فواضح أننا نسير على الثلثين والثلث، الثلاثة أرباع والربع وهكذا.

فهل الثلثان والثلث أم الثلاثة أرباع والربع أم نقول ١٥٠ مقعداً أو ٢٠٠ مقعد ضعوا فيهم هذه الفئات الضعيفة.

نريد أن نرتب الموضوع فقد استبعدنا بالفعل أن نرجع للنص الأول وقلنا ضرورى أن نعمل على علاج الفئات المهمشة وأن نختار النظام.

ولدى الدكتور السيد البدوى أرقام، والدكتورة هدى الصدة لديها نسب، ويرى آخرون أنه لا داع لتوريطنا فى هذا كله، فنقول بنسبة ملائمة وتعمل الحكومة فى هذا ولكن نذكر المسيحيين والمرأة، فكيف نفعلها؟

أنا لدى اقتراح من الأستاذ ضياء رشوان الآن "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار الدستور وفقاً للنظام الفردى أو نظام القوائم أو المختلط على أن يكفل القانون تمثيلاً ملائماً لفئات المجتمع المحجوبة عن التمثيل البرلمانى خلال السنوات السابقة مثل العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين"

وهناك اقتراح من الأستاذ سامح عاشور وآخر "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار الدستور وفقاً لأى من الأنظمة المتاحة فردى أو مختلط أو قائمة على أن تلتزم الدولة بتمثيل انتقالى ملائم لنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من مقاعد البرلمان للعمال والفلاحين والمرأة والأقباط"

وهناك اقتراح من اللواء مجد الدين بركات "تكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب والأشخاص ذو الإعاقة بنسبة ٥٠٪ من عدد مقاعد مجلس النواب فى أول دورة تالية لتاريخ نفاذ هذا الدستور ويحدد القانون نسبة كل منهم أو حسب ما يقرره القانون"

هناك اقتراحات: "تجرى أول انتخابات نيابية بعد العمل بهذا الدستور وفقا للنظام الفردى بنسبة ٧٥٪ ونظام القوائم النسبية المغلقة بنسبة ٢٥٪، ويخصص ٥٠٪ من مقاعد القوائم للعمال والفلاحين، ويحدد القانون تعريف العامل والفلاح كما تخصص نسبة ٣٠٪ من مقاعد القوائم للمرأة و١٠٪ للشباب تحت ٣٥ سنة و١٠٪ للمسيحيين ويراعى أن يكون من بينهم عدد ملائم من ذوى الإعاقة" هذه ٤ اقتراحات ونحن نستطيع أن نوائم بينهم.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هذه ليست الاقتراحات الوحيدة.

أولاً، هذا الموضوع يجب ألا يؤخذ بعجالة، نحن حاولنا مع الدكتور عمرو الشوبكى أن نجلس معه مثلما كلفتنا اللجنة هنا، وبالتالى يا عمرو بك الذى قيل كله كيف نصل إلى تحقيقه؟ من وجهة نظرى لا يوجد مشرع، لا يوجد حالياً مشرع، هناك حاليا نظام يحكم، لماذا؟ ونحن ٥٠ واحداً ونمثل اتجاهات

متنوعة ولا أحسب أن النظام الانتخابى يتلاءم مع المرحلة الانتقالية، هل أترك النظام لعناصر ليست لديها خبرة انتخابية؟ ونحن بيننا أناس خاضت الانتخابات وأدارت الانتخابات وتعلم ماذا تعنى انتخابات، الحقيقة أنا ضد أن أترك وضع النظام الانتخابى للمشرع، ليس عندى الآن برلمان، عندى رئيس جمهورية، وهو رجل محترم، لكن ما هى خبرته فى أن يضع نظاماً انتخابياً؟ فمن وجهة نظرى أن تضع هذه اللجنة النظام ما ترى أنه مناسباً، فردى، قائمة، مختلط.

كيف يكون التمثيل؟ هذه مسألة معقدة جداً، أستطيع عمل تمييز إيجابى لفئة، لو للمرأة سهل جداً، إنما يكون عندى ٥ فئات أحددهم وأضع لهم قانون كيف أفرز وأختار.

المسألة معقدة، نحن أدرنا انتخابات من ٣٠ سنة والدكتور طلعت عبد القوى، والأستاذ ضياء رشوان، حتى اقتراح الأستاذ ضياء رشوان هو يريد أن يبعد المشكلة عنا، يريد أن يرسلها للمشرع، لو سألته وهو المشرع ماذا تفعل؟ سيحتار، أقول الآتى:

الحل، الاقتراح، مثلما قال الدكتور طلعت عبد القوى نحن نستطيع عمل ٥٠٪ فردى ونجعل شرط من هذه الـ٥٠٪، ٥٠٪ عمال وفلاحين وهذه سهلة للفرز على مستوى الدوائر الصغيرة، نحن عندنا ٢٢٥ دائرة صغيرة، أجعلهم ٢٥٠ دائرة صغيرة، نجعل كل دائرة ترشح عامل وفلاح المسألة سهلة جداً مثل زمان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا فعلنا؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

اجعل ٢٥٪ وفقاً للاقتراح الذى قيل.

السيد الدكتور السيد البدوى:

وهذه سهلة فى الفرز على مستوى الدوائر الصغيرة، لدينا ٢٥٠ دائرة صغيرة لكى يتم تصغيرهم أكثر، كل دائرة ترشح عامل وفلاح، المسألة سهلة جداً مثلما يحدث فى الماضى، ٢٥

(مقاطعة من السيد ممدوح حمادة: بهذا تكون النسبة ٢٥٪.)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهذا مناسب؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

ليس مناسباً بالطبع.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هكذا تكون قد دخلت بنسبة الـ ٥٠٪ ضمن الكل فى حصة.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

ما اقترحه اللواء مجد الدين بركات أوافق عليه.

السيد الدكتور السيد البدوى:

وفقاً للمقترح الذى قيل لو أن ٥٠٪ من كل الفئات، ٢٠٪ للعمال، ٢٠٪ للمرأة، ١٠٪ للأقباط، جعلتها ٢٥٪ من الكل

(صوت مقاطعة من السيد ممدوح حمادة: إما الإلغاء بالكامل ولا للكوتة والجميع يقيم على نفسه)

السيد الدكتور السيد البدوى:

لو تم الإلغاء بالكامل للعمال والفلاحين، وممثلو العمال والفلاحين حاضرون معنا، نستطيع بنظام القائمة التفضيلية فى دوائر محددة ينجح الأقباط دون مساعدة من أحد، مشكلة الأقباط أننا نضعهم ونطالبهم بإحضار نسبة الـ ٥١٪ من أصوات هذه الدائرة من الناخبين لكن (نسأل الحاضرين عن: هل الأنبا بولا متواجد أم لا؟

(صوت من القاعة: غير متواجد)

السيد الدكتور السيد البدوى:

الأنبا بولا مقتنع بفكرة القائمة التفضيلية، لأن هناك دوائر بطبيعتها الأقباط فيها أغلبية، يتمكن الناخب القبطى من اختيار قبطى، لينجح دون تخصيص كوتة له، يتبقى لناشئ واحد فقط وهو التمييز

الإيجابى للمرأة، وهذا ممكن عمله فى أى قائمة، وهذا تم فى عام ١٩٨٤، القائمة التى تحصل على أغلبية تنجح المرأة تلقائياً فيها، دون أن تبذل جهداً ودون أن تبذل أى شىء، ونحدد عدد الدوائر فى محافظات مصر كلها، على الأقل سيكون لدينا مقعد فى كل محافظة، والمحافظات الكبيرة مثل: القاهرة، الجيزة، الدقهلية يكون أكثر من مقعد والإسكندرية أيضاً هذه نظم انتخابية لدينا، لو جلسنا نفكر معاً سنصل إلى شىء، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ أحمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس.

لدينا اقتراحان من الممكن أن نوافق عليهما ونحل بهما الإشكالية، المقترح الخاص بالأستاذ سامح عاشور وسيادة اللواء مجد الدين بركات، والمقترحان قريبان من بعضهما البعض، ونفك بهما المفاضلة، وتترك للمشرع هنا مثلما ذكرت سيادتك (رئيس الجمهورية) يستطيع وضع النسب للمرأة والأقباط والعمال والفلاحين وننتهى من هذه الإشكالية، ونريح الرأى العام وأنا مطمئن أن هناك مرحلة ثانية فيها يتمكن العمال والفلاحون من التمثيل بطريقة معتبرة أو محترمة، مقترح الأستاذ سامح عاشور أو مقترح سيادة اللواء الاثنان أفضل من بعضهما، وهذه تحل كل الإشكاليات، نخرج كل المقترحات من المضبطة ويكون المقترحان فقط أمامنا لكى لا نظل نختلف، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

شكراً سيادة الرئيس.

حتى النسبة المقدمة من اللواء مجد الدين بركات هى مناسبة جداً ويكون النص كما يلى "تكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب والأشخاص ذوى الإعاقة الخاصة..." وذكرتم أنكم تريدون حذفها فلا مانع وإذا كتبت لا مانع أيضاً، ولكن لنكمل بـــ... من العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ من عدد مقاعد مجلس النواب فى أول دورة تالية لتاريخ نفاذ هذا

الدستور، ويحدد القانون نسبة كل منهم ويمكن تنظيم ذلك فى حالة الفردى، وسأضع المسيحى الفلاح وينجح فى دائرته، والمرأة الفلاحة تنجح فى دائرتها، والشاب الفلاح وينجح فى دائرته، وذوى الإعاقة الخاصة الفلاح والعامل لينجح فى دائرته بالنسب التى يحددها القانون، وهذا النص ممتاز مع إضافة "من العمال والفلاحين" فقط، وينظم القانون، فى دوائر سأضع فى بنى مزار: المنيا سأضع فلاح مسيحى، دائرة فى القاهرة سأضع امرأة عاملة، وكذلك الشباب وذوو الإعاقة يتم وضعهم، مع النسب المعينة، سنضعها بالنسبة للعمال والفلاحين، فى حالة القائمة لا خلاف، وفى حالة نظام الفردى ليس فيها اختلاف، مع شرط كتابة "من العمال والفلاحين"، وبهذا تكون قد حلت المشكلة فلم نأخذ شيئاً من العمال والفلاحين، وألزمت العمال والفلاحين بأن يكون من بينهم المرأة ومنهم المسيحى ومنهم الشاب ومنهم ذو الإعاقة، وكلنا عمال وفلاحين على مستوى مصر، من الممكن امرأة حاصلة على شهادة ضمن العمال والفلاحين فى دوائر المحافظات المتحضرة مثل الإسكندرية، الجيزة، القاهرة نضع فيها امرأة، وهذه تحل المشكلة، لأن لدى مسيحيين فلاحين، ولدى شباب فلاحين ولدى نصف المرأة من العمال والفلاحين والتى هى ٤٩٪، لدى ٧٠٪ من المرأة (نسوان) عمال وفلاحين وأولاد عمال وفلاحين من الـ ٤٩٪، لدى ٧٠٪ من شباب مصر كلها أبناء عمال وفلاحين، لدى نسبة لا تقل عن ٦٠٪ من المسيحيين عمال وفلاحين نأخذهم من الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

إذا أذنت لى، كانت وجهة نظر الأستاذ ممدوح حمادة معقولة بالنسبة للكافة، وسوف أعدل الاقتراح كصياغة " يمثل العمال والفلاحين فى أول مجلس نواب ينتخب بعد العمل بهذا الدستور بنسبة

٥٠٪ على أن يكون من بينهم تمثيلاً ملائماً للمرأة والمسيحيين والشباب وذوى الاحتياجات الخاصة، ويحدد القانون، هنا تحال للقانون، والفكرة التى ذكرها ممدوح حمادة أنه ليس هناك فى الأصل تعريف للعامل والفلاح، القانون لم يعرفهم، وبالتالى يسرى لفظ العامل على أى عامل، والفلاح على أى فلاح لو عنده حيازة بقيراطين أو ثلاثة، وبالتالى يتم تحقيق الغرض الذى تريده وهو تمثيل المرأة وتمثيل الشباب وتمثيل المسيحيين وتمثيل ذوى الإعاقة والأصل هم عمال وفلاحون، ما دام لا يوجد تحديد لتعريف العامل والفلاح أصبحت المسألة هنا عامة لكل من يعمل فهو عامل.

(مقاطعة من الدكتور محمد أبو الغار: هل هناك تعريفات سابقة)

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لا يوجد تعريف للعامل والفلاح، وبالتالى أى عامل سيعمل فى الدولة سيكون عاملاً، وأى أحد لديه حيازة فهو فلاح، المسألة هنا متوازنة، الـ ٥٠٪ ستضعها الناس كلها ولا مشكلة، تضعها للعامل والفلاح الـ ٥٠٪ ويمثل منهم ومن ضمنهم المرأة والمسيحيين... وإلى آخره، وستؤدى نفس الغرض، أرجو التفكير فيها قليلاً، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ما ذكره لا يصلح يا سيادة اللواء إلا إذا كان النظام الانتخابى قوائم، لأنه لو كان فرديا وذكرت ٥٠٪ للعمال والفلاحين يكون على مستوى الجمهورية كل دائرة فيها ٢ عمال وفلاحين وفئات، لو تم الإلزام بـ ١٠٪ نساء من الـ ٥٠٪ على سبيل المثال، فكيف نحسب؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراًلسيادتك،وأرجوالاستماعللاقتراحات المتتالية للتعقيب على هذا الأمر كى ننتهى منه اليوم.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

كان لدينا مشكلة عندما ذكر أننا سنترك نسبة العمال والفلاحين أم نلغيها؟ المشكلة الرئيسية أنه فى كل البرلمانات السابقة لم تكن نسبة الـ ٥٠٪ معبرة عن العمال والفلاحين، ذكرنا أننا نريد من أنصار فكرة العمال والفلاحين أن تكون معبرة ولا يوجد تعريف لتكون غير معبرة أكثر ولأنها لم تكن موجودة قبل ذلك فنضعها الآن، وليس هناك فارق كبير بين الاثنين، ولا يكون هناك تعريف، اللواء يترشح على مقعد الفلاح فى الدقى (بدون ذكر أسماء) وهو معروف ونحن أمام (مسخرة)، نحن نقيد أنفسنا ونقيد المشرع بهذه الطريقة، أمر من اثنين إما ألا نحدد نسباً نهائياً ونلزم القانون بالتمثيل الملائم للعمال والفلاحين وللمرأة والأقباط وللشباب ولذوى الإعاقة ونترك لرئيس الجمهورية والمشرع أن يشرع حسبما يتراءى له ويرى شكل الدوائر وإما الاكتفاء بتركها للمشرع، لكن لكى لا أقدم رسالة سلبية للعمال والفلاحين وللفئات المهضوم حقها فى المجتمع أضع نصاً وهو أنه على المشرع أن يضع فى اعتباره أثناء وضع القانون تمثيل المرأة وتمثيل العمال والفلاحين وتمثيل الشباب وتمثيل ذوى الإعاقة، من الأفضل فى هذه الحالة أن أحذف النسب، لأن وضع أى نسب وهى أننا نتدخل فى القانون، الـ ٥٠٪ سوف تضبط القانون بطريقة معينة.

النقطة الأخيرة، هى أننا بالفعل ليس لدينا تعريف للعامل والفلاح ونعيد إنتاج نفس المشكلة التى نريد إلغاء نسبة العمال والفلاحين على أساسها، لأنه ليس هناك تعريف والنسبة مطاطة وأناس لاهم معبرين عن العمال والفلاحين وكانوا متواجدين، نريد المعبرين عن العامل والفلاح بالفعل فلا نعرفها هذه المرة.....

(صوت من القاعة للواء على عبد المولى: مجدى حسين يصرح بأنه سوف يتم حصار لجنة الخمسين لمنعهم من أداء عملهم، هناك تجييش غير عادى، هذا سوف يحل المشكلة ويعطى أمل لكل هذه الفئات أنه بعد الدستور ونحدد لرئيس الجمهورية أو المشرع فلا داعى للنسب، وينظم القانون هذه العملية من خلال حوار مجتمعى)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، نحن نتشاور، اكتب ما تقترحه

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن نقوم بعمل مشكلة كبيرة للمشرع، سيكون البرلمان القادم مأساة بهذه الطريقة، هذه النظرية تقوم بعمل شيء أقرب (للعك)، لا علاقة لها بأى نظام انتخابى، الأفضل فى هذه الحالة ألا أقيد المشرع وأعقد له الأمور، عند ذكر موضوع الكوتة للمرأة وللعمال والفلاحين والأقباط والشباب... إلخ، الرأى العام وصل إليه انطباع بأننا نقسم البرلمان من الآن، وترك انطباعاً سلبياً عند قطاعات واسعة من المصريين، ومن يتابع يرى فى محيط دائرته ردود الأفعال، على فكرة تقسيم البرلمان بهذه الطريقة، لكى نخرج من هذه الأزمة ونضمن حق هذه الفئات المهضومة ألا تضيع هو ألا نضع أى كوتة مطلقاً، ألفت نظر المشرع أن هناك فئات لابد أن تمثل أثناء عمل القانون دون تحديد نسبة له، الفئات وهى العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب والأشخاص ذوى الإعاقة دون نسبة، أى حديث عن كوتة يعطى انطباعاً سلبياً بالفعل عن أننا نقسم لأنفسنا، وهذا كلام يقال إننا نقسم لأنفسنا، هذا خطأ جداً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، ما رأيك يا سيادة اللواء فى هذا النص؟

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً سيادة الرئيس.

الأشخاص ذوى الإعاقة يدخلون فى نصاب الـ٢٥ مقعداً الذين يملكهم رئيس الجمهورية للتعيين، وبالتالى لو حدد ٥ مقاعد يكون شيئاً غير مسبوق ونحرمهم من هذا الجدل، يتبقى العمال والفلاحون والأقباط والمرأة، المشرع يضع النسب، يأتى المجلس القومى للمرأة واتحاد العمال والفلاحين فى جلسة واحدة مع المشرع الحقيقى بعد وضع الدستور سيحلها على مائدة الحوار

(مقاطعة من السيد ممدوح حمادة: من هو المشرع الحقيقى يا سيادة اللواء)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دعنا نسمع رأى سيادة اللواء فليتفضل.

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً سيادة الرئيس.

لا أريد تحديد نسب وفى نفس الوقت أحذف الأشخاص ذوى الإعاقة، تقوم الدولة بتمثيل العمال والفلاحين والأقباط والمرأة تمثيلاً مناسباً فى أول انتخابات تشريعية بعد إقرار هذا الدستور، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، هذا شيء طيب جداً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

شكراً سيادة الرئيس.

بداية نحن نصوت بعد إذن سيادتكم هل توجد "كوتة" أم لا؟، لو ذكرنا عدم وجود "كوتة" من السهل جداً أن نقيم نظاماً انتخابياً، فمن حيث المبدأ نصوت هل نوافق على "كوتة" أم لا؟، انهينا هذا التصويت ونبدأ فى التفكير فى النظام الانتخابى

(صوت من القاعة للدكتورة هدى الصدة: لقد تم التصويت وانتهى)

السيد الدكتور السيد البدوى:

لم نصوت، هل يذكر أحد أننا صوتنا؟ نحن لم نصوت

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تم التصويت يا دكتور

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

سيادة الرئيس نحن صوتنا على إلغاء نسبة العمال والفلاحين، ولم نصوت على كوتة، وإننى أصر على أنه لو تم إلغاء نسبة العمال والفلاحين فلا نتحدث عن كوتة وكان هذا رأى الناس جميعاً، لماذا تغير الرأى الآن عندما ألغيت نسبة العمال والفلاحين؟ نحن نقول لكم: لا نريد كوت ونجعلها مفتوحة وعدالة اجتماعية ومساواة، ما الذى يغضبكم؟، لا نوضع تمثل أو لا تمثل، نصر على نسبة العمال والفلاحين فقط لو تم عمل الكوتة، وهذا رأينا، ولن يتغير عن هذا، وشكراً.

(صوت من القاعة للأستاذ خالد يوسف: من أكثر الموضوعات حساسية هى نسبة العمال والفلاحين لأنها مستقرة منذ ٦٠ عاماً يا سيادة الرئيس، لو أنهم متنازلين عن الكوتة فعلى أى شىء نتكلم؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، أرى أن الصياغة التى قرأها سيادة اللواء صياغة نستطيع البناء عليها جيداً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

مطلقاً: حل سيادة اللواء هو المشرع، والمشرع بالنسبة لنا مجهول، لأن رئيس الجمهورية (وهو مجهول أيضاً) ولن يشرع، ليس لدى برلمان أحيل إليه، هناك اقتراحات بإلغاء نسبة الكوتة ونصوت على هذا، وهذا ليس اقتراحى بمفردى إنما هو اقتراح كل المجموعة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتبر أن الكوتة خارج الأمر وعليها اعتراض من الآن، ولا داعى لفرضها على أحد، ممثل الفلاحين وممثل العمال تحدثا عن أنهم لا يريدون كوتة

(صوت من القاعة للدكتور أحمد خيرى: لم يحدث يا سيادة الرئيس)

(صوت من القاعة للدكتور السيد البدوى: لماذا نفرضها؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لنرى علاجا لهذا، المادة "تكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين بنسبة موائمة من عدد مقاعد مجلس النواب فى أول دورة تالية"

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

شكراً سيادة الرئيس.

النظام الانتخابى بعد ثورتى ٢٥ يناير و ٣٠ يونية ليس ممكنا عمله بهذه الطريقة، وفى هذا النظام، هذا نظام يحدد مستقبل مصر للسنوات الخمس القادمة، والتمثيل فيه لابد أن يكون تمثيلاً عادلاً ومتوازناً لكل فئات الشعب، هذه ليست الطريقة التى فجأة نقرر بها مثلما جلسنا ٥ ساعات فى يوم مناقشة النظام الفردى أو مختلط ثم اقترح أحد الأشخاص شيئاً ووافقنا عليه فى دقيقة واحدة، على شىء لم يناقش مطلقاً، إننى أعتقد أن الاثنين مرتبطان نقول فردياً أو مزدوجاً أو أى شىء آخر، ثم يأتى أحدهم ويخرج ورقة، وفى دقيقة واحدة.. وافقنا على شىء ولم يناقش، فأنا أعتقد أن الاثنين مرتبطان ببعضهما، النظام الانتخابى.. وإذا أعطينا نسباً لبعض فئات المجتمع التى فى حاجة إلى تمييز إيجابى، هذا الموضوع لابد أن يتم فى لجنة صغيرة بأكثر من مقترح بحيث يتم عرضها وتختار الناس من بينهم، أولا نستطيع الاتفاق وهنا نذهب للمشرع، إنما نستمر هكذا ثم نصوت على مقترح ما بفرق صوت ويزيد عليه كل منا سطراً فهذا لن ينفع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ألا تذكر يا دكتور أننا كلفنا لجنة من الدكتورة هدى والدكتور عمرو الشوبكى وآخرين أن يجتمعوا ويدرسوا هذا الموضوع ويقدموا لنا اقتراحاً فلم يأتوا بشىء، ولم يجتمعوا حتى إنهم لم يأتوا بأى اقتراح، وكل ما جاءنى مجرد اقتراحات فردية وبما أننا مشغولون ولا يوجد لدينا فائض من الوقت وعلينا أن نرى غيره، أنا أرى القصور فى هذه الناحية حيث إننا كلفنا لجنة ولم تجتمع لأن الموضوع معقد، قررنا وكلفنا اثنين من مقررى اللجان الفرعية أن يجتمعا وكانوا يتحدثون عمن يرأس اللجنة ومعهم ٥ أو ٦ من الأعضاء لدراسة هذا الموضوع وإلى وقتنا هذا لم يقدموا شيئاً وراجعتهم أكثر من مرة .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

أنا قلقان جداً من عمل مشروع بهذه الطريقة، فهذا مشروع يحدد مستقبل مصر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا توجد لدينا غير هذه الطريقة أو نحيلها لرئيس الجمهورية، أحيلها لأنى أرى عجزاً فى اللجنة عن الوصول إلى توافق الآراء فى هذه النقطة، ولكن من مسئوليتنا نظراً للتبعيات الموجودة والقائمة لإلغاء نسبة العمال والفلاحين أن نجد مخرجاً، بهذه الطريقة فنحن نلعب، نحن نبحث عن مخرج سياسى وليس مخرجاً عبارة عن نسبة ٥ أو ١٠ لكل واحد، ولكن هو مخرج سياسى، ويجب أن نرتقى إلى هذا المستوى، من الضرورى أن نجد مخرجاً سياسياً لأن هناك رد فعل سياسى يزعج الكثيرين وجاءنا تقرير ممثل العمال وتقرير ممثل الفلاحين، واليوم جاءنى وزير القوى العاملة، فدورنا إخراج الوضع إخراجاً معقولاً وعاقلاً، وليس هذا هو دورنا، فأنا أرى مأساة، والوضع حرج ومن الضرورى له أن نجد مخرجاً، هناك أربعة أو خمسة اقتراحات كلها تحاول الخروج ببعض الاقتراحات بنسب، والسيد اللواء يقول بدون نسب، وممثل الفلاحين يقول لا تضعوا نسباً فى الكوتات، وهو لا يريد نسباً وهذا يعنى وجود آراء مختلفة، فكيف نخرج منها؟ وليست المشكلة من الذى يربح ويكون النص الذى قاله هو الرابح، نحن غير مرتفعين إلى مستوى لابد أن نرتفع إليه جميعاً، نص مثل هذا "تكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب، ويمكن "ولذوى الإعاقة"، ولكنه يتحدث عن نسب ملائمة أو مناسبة فى أول دورة تالية لتاريخ النفاذ، فقط ولا أكثر من ذلك، أنت طالما هنا لن تستطيع الوصول لنسبة إنما يسألنى أحدهم هل رئيس الجمهورية يستطيع؟ أليس رئيس الجمهورية هو الذى يعمل ومعه مستشارون ومعه ضباط ومعاونون وهكذا، هم الذين يدرسون، يا سادة لابد أن نخرج بنص لابد أن نشارك فيه جميعاً مدركين أن الوضع يتطلب نصاً، الوضع يحتاج إلى نص، وبهذا يمكن الوصول إلى شىء لأن النسب والأرقام والأعداد والتفسيرات، تختلف فيها الآراء أفضل شىء أن نقول يا سيادة الرئيس نحن نرى أن النظام المختلط هو أفضل النظم سواء بالثلثين والثلث أو بالثلاثة أرباع والربع، أى بنوع من المرونة فى الكلام، وفى ذات الوقت من الضرورى أن يكون هناك التمثيل الملائم للعمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين وهكذا فى أول انتخابات قادمة فقط، هل هذا يزعج أحداً؟ أية مصالح هنا أضيرت وأصبحت كارثة كبرى، كيف هذا الكلام وإلا لن تكون هناك انتخابات؟ نحن خطونا خطوة كبيرة جداً، وأصلحنا

الأمر فيما يتعلق بالعمال والفلاحين لأسباب رأيناها سليمة وقوية جداً لأن هذا النظام لم يكن إلا شعاراً، إنما فى حقيقته لم يكن له أى إيجابية وقد قررنا هذا، وقررنا له تداعيات سياسية فكيف نخرج؟ وأنا أقول كما قال الدكتور أبو الغار إن موضوع النظام الانتخابى وموضوع النسب مرتبطان ونحن نأخذ النظام الانتخابى ونتحدث فيه إما عن الصيغة التى أخرجناها ونقدمها لسيادة الرئيس ونقول له لديكم القوائم والفردى والمختلط، أو نقول له ما يعلمه هو وما يعلمه القاصى والدانى أن النظام المختلط هو النظام الأوفر حظاً والأكثر تحقيقاً للمصلحة العامة فى هذه المرحلة، ونقترح الثلثين والثلث أو الثلاثة أرباع والربع على أن يكون هناك تمكين ملائم أو مناسب كما نرى للعمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب ونكتفى بهذا فقط، أما هو كيف سيتصرف سواء أحضر المستشار بجاتو أو لا فهذا لا يخصنا، فليس هذا هو النظام، فلديه أناس أكثر تخصصاً ويفهمون أكثر فى هذا الأمر، أنا أقترح هذا، وإذا وافقتم نصوغ بهذا الشكل، وإذا لم توافقوا سنستمر حتى غد تماماً هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، صغ لنا نصاً يا سيادة نقيب المحامين .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا سيادة الرئيس، النص لدى سيادتك .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

يا سيادة الرئيس، الأستاذ سامح عاشور قدم نصاً ونحن نرتضى به، ولابد أن يؤخذ فى الاعتبار، والنص الذى ذكرته سوف يؤدى إلى مشكلة، نحن نوافق على النص كما قاله الأستاذ سامح عاشور نصاً وموضوعاً، ونحن راضون عنه وهو سوف يحل الإشكالية فى الشارع وبالشكل السياسى الذى ترتضيه سيادتك، وسوف نتركه للمشرع يضبطه بطريقته .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إلا فيما يتعلق بالفردى أو المختلط .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

لا نريد قول هذا، واقتراح الأستاذ سامح عاشور موجود .

(بدأ السادة الأعضاء فى كتابة اقتراحات لصياغة النص المذكور)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف أقرأ أحد الاقتراحات "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار الدستور وفقاً للنظام المختلط، على أن يكفل القانون تمثيلاً ملائماً لفئات المجتمع المحجوبة عن التمثيل البرلمانى خلال السنوات السابقة مثل العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المختلط لابد أن يقول "فردى أو مختلط" .

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نسبة الثلثين والثلث .

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنةالحواروالتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة الرئيس، سيادتك تحدثت بالمنطق فى أننا لا نضيق حتى لا نخنق الحلول، الحديث فقط عن المختلط وقصره عليه خطأ، افتحها، وهذا يحل المشكلة ويقول "فردى أو مختلط" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا جيداً ولا مانع، المختلط بمعنى قوائم .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا سيادة الرئيس، الاقتراح الذى أمامك مكتوب نصاً "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار الدستور وفقاً للنظام الفردى، أو نظام القوائم، أو مختلط بينهما بأى نسبة على أن يكفل القانون تمثيلاً

ملائماً لفئات المجتمع المحجوبة عن التمثيل البرلمانى مثل العمال والفلاحين والمرأة والشباب والمسيحيين وذوى الإعاقة" ونتركها للمشرع وقد قيدناه بقيود واضحة وحمينا النظام الانتخابى من أى طعون عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أيضاً، لا، فأنت يا أستاذ ضياء غير منتبه، فالخلاف الآن هل نذكر نظاماً بعينه أم نذكر الثلاثة معاً؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

لابد أن نذكر كل الأنظمة وإلا بهذا نكون وكأننا ننتحر إذا ذكرنا نظاماً واحداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أن نذكر النظم كلها فهذه ركاكة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هذه ليست ركاكة بل هذه حماية دستورية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا تعنى بحماية دستورية؟ هل هناك نظام آخر غير المختلط والقوائم والفردى؟ وما هو؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

نعم وهو الذى أضافه السيد .....

(صوت من القاعة للسيد اللواء على عبد المولى يقول لأى نسبة يحددها المشرع)

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا سيادة الرئيس، نحن نحمى نظاماً انتخابياً ليس من هذه المادة، النظام الانتخابى الذى كان معمولاً به فى البرلمان السابق وبالرغم من وجود غطاء دستورى له إلا أنه أبطل لأنه كان نصف غطاء دستورى لأن الذى اعتمد حكم المحكمة الدستورية العليا على مواد أخرى فى الدستور منها مواد المساواة وتكافؤ الفرص، ولذلك سيادتك عندما نذكر كل الأنظمة هنا نضع المشرع أمام حماية إذا جاءت المحكمة

الدستورية العليا ووجدت النص فارغاً من أى إحالة فسوف تطبق نص المساواة وتطيح بالنظام الانتخابى كاملاً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

الدكتور جابر جاد نصار يا سيادة النقيب تحدث عن هذه الجزئية عندما تحدثنا وقال إنه سيوضع نص انتقالى أن أى إبطال لمجلس النواب يسرى على الدورة التى تليها، وبالتالى تخوف حضرتك لا محل له.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

تخوف ليس فى الحل بل هو فى قلقلة المجلس، الدكتور جابر وضع نصاً لم يمر بعد، يحول دون ترتيب آثار على حكم المحكمة إذا حدث، ومنها حل المجلس، هذا أمر يخالف أن يبطل القانون، فلو أبطل القانون وبقى المجلس دخلت البلاد فى دوامة سياسية لا يعلم إلا الله وحده مداها، ما أقوله هذا حماية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما رأيكم فى هذا النص مع تعديل بسيط وهو "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار الدستور وفقاً للنظام المختلط بنسبة ثلثين فردى وثلث قوائم على أن يكفل القانون تمثيلاً ملائماً لفئات المجتمع المحجوبة عن التمثيل البرلمانى خلال السنوات السابقة مثل العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين".

السيد الدكتور محمد غنيم :

إذاً تركت سيادتك تحديد التمثيل الملائم للمشرع فلا يجب فى هذا الحالة إذا استقر على هذا الرأى أن نترك له أيضاً حرية اختيار النظام، لا تحبسه فى نظام ونقول له تصرف أنت فى التمثيل المناسب، لكن سنقوم بعمل تمثيل مناسب فلابد من ربطه بنظام، لذلك إذا كنا سنترك التمثيل الملائم للمشرع أن نترك له حرية اختيار النظام الملائم وإلا فنحن نحبسه فى نظام ونرهقه جداً .

السيد اللواء على عبد المولى :

هذا هو الأفضل لسبب حيث يمكن أن يأتى المشرع ويقول كمثال، إنه سوف يخصص ٦٤ مقعداً فى دوائر ما للمرأة، وهذا ممكن جداً فهنا نعطيه فرصة تحرك كبيرة جداً بين الفردى والقوائم والمختلط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعود إلى المنطلق الذى نتحدث عنه، نحن نريد مخرجاً معقولاً وعلاجاً لموضوع إلغاء نسبة العمال والفلاحين، هنا لا يمكن أن نقول "ملائم" فقط، فلابد أن نأتى برأى ورأى محدد الكلام الذى يقوله الدكتور غنيم كلام معقول ولكننا نتحدث عن علاج أوضاع ولابد أن تكون هناك رسالة، ورسالتنا توجه إلى الناس والشباب والعمال والفلاحين والمسيحيين، إلى كل الغاضبين والذين ليست لهم نسبة أو مصلحة، فمن الضرورى أن نوصى بنظام مثل الثلثين فردى والثلث قوائم، وأن ننص للمشرع أن عنده الثلث وهذا يعنى أكثر من الـ ١٥٠ مقعداً، وأن يكون هناك تمثيل ملائم للعمال والفلاحين والفئات المهمشة أو المحجوبة فقط، بحيث لا نسجن أنفسنا بغير ذلك، ونتحدث بصفة عامة نقول المختلط وثلثين وثلث وها هى الفئات المهمشة ونريد للفئات المهمشة أن يكون لها تمثيل فى ١٥٥ مقعداً، إن لم يكن ١٦٠ مقعداً وهذا يكفى .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

يا سيادة الرئيس، لا أعلم لماذا اللجنة أجمعت على الإلغاء وتقحم نفسها بين العمال والفلاحين، فقد وافقنا على الإلغاء، فلماذا تتدخلوا فى النسب؟ عينوا من تريدون ، واجعلوها انتخابات حرة، فنحن لم نفعل كما فعلت العمال من صخب فى الفضائيات، وقد اجتمع المجلس وبحضور ٤ أعضاء من لجنة الخمسين بقيادته وعددهم ٢٥٠ قيادة على مستوى ٢٧ محافظة، وبعد مناقشات وافقوا على أنه فى حال إصرار اللجنة على إلغاء نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين، نحن نوافق على أن تلغى النسب والكوتة وندخل الانتخابات بحريتنا، وهذا كان رأى الشباب فى الأول ورأى اللجنة، فما الذى غير الأمر ما دمتم تقولون نسباً فاتركونا دورة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لم نحدد نسباً للعمال وللفلاحين وللمرأة ولا لأحد، فقط نحن تحدثنا بشكل مختلف "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا سيادة الرئيس، مصير النظام الانتخابى سيكون فى أعناقنا، فكيف نجبره على النظام المختلط والذى يتعارض مع مادة (تانية) فى الدستور وهى مادة المساواة، بأى نسبة هذه تحمينا، أرجو من أمانة مجلس الشورى أن تأتى لنا بحكم حل مجلس الشعب السابق .

السيد الدكتور السيد البدوى :

ماذا كان الحكم؟ سمح للأحزاب أن تدخل قوائم وتدخل على المقعد الفردى ولم يسمح للمستقلين أن يدخلوا بالقوائم .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

بما يخل بمبدأ المساواة الوارد فى المادة ٣٨ فأنت تجبره على نظام واحد قد لا يكون هو الأنسب لتحقيق ما نريد، فإذا لم يجده فى المختلط فماذا يفعل؟!

السيد الدكتور السيد البدوى :

يا أستاذ ضياء يملك المختلط لأن عنده ٥٠٠ مقعد .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

ومن هنا فأنا أفتح له أربعة أبواب فلماذا تغلق ثلاثة وتبقى على واحد فقط .

السيد الدكتور السيد البدوى :

لأنه لابد من حفظ باب لهذه اللجنة، النظام الانتخابى لابد أن يتلاءم مع نظام الحكم، الحكومة التى تشكل حكومة حزبية أغلبية إن كنت أريد العمل بالفعل، فإذا جعلته مستقلين فكل البرلمان سيكون مستقلين فكيف نشكل حكومة من مستقلين، ومن هنا لابد أن يبنى النظام الانتخابى بما يتناسب مع نظام الحكم.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

من ذكر المستقلين هنا ؟

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا أتحدث عن نتيجة الانتخابات القادمة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا أضع الأنظمة الواردة حتى لا يتعرض لعدم الدستورية .

السيد الدكتور السيد البدوى :

يا سيدى، من مصلحة أى حاكم قادم أو أى رئيس حالى أن يكون برلمانه كله مستقلين كى يسهل عليه تشكيل حكومة بنفسه والبرلمان يحل .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هنا بيت القصيد وهذا مرتبط بسؤالك من يصنع القانون؟ وهذا كلام فى السياسة البعيدة يطيح بدستورية أية انتخابات قادمة ولتتحمل المسئولية يا دكتور السيد، وشكراً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

لا يطيح بدستورية، نحن معنا خبراء دستوريون وليقولوا لنا هذا .

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

نحن نتحدث فى النص الذى أمامنا فقط، نحن اتفقنا أننا سنتكلم عن عمال وفلاحين ومرأة ومسيحيين فقط، وهذا يكفى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم، وبدون الشباب وذوى الإعاقة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا دكتورة هدى اقتراحى أنا الشخصى كاملاً .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا معترضة عليه، أنا أرى أننا نقصر الموضوع على ثلاث مجموعات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت ترى أن هذا النص "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور طبقاً للنظام الفردى أو نظام القائمة أو النظام المختلط بأى نسبة وتكفل الدولة تمثيل ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين وينظم القانون ذلك" هذا ما تقترحينه؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

نعم .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أى نص فيه نسب أو فيه فئات معينة دون الشباب لا يمكننا على الإطلاق الدفاع عنه ونحن نمثل الشباب فى هذه اللجنة، وأنا أقول هذا بمنتهى الصراحة، وبالمناسبة الـ٧٠% من المجتمع تحت سن الـ٣٥ عاماً وهذا قد ينذر بأن نتيجة (لا) تكون أكثر، أنا أقول لو أن الناس (زعلانة) من نسبة الشباب لا مشاكل احذف النص نهائياً ليس لدى مانع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا تريد ؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أريد أن يبقى النص كما هو دون حذف الشباب ودون حذف ذوى الإعاقة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل سمعتم الاقتراحات؟ كل هذا حول هذا النص .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أقول لسيادتك قبل أن نبدأ التصويت فى الـــ٧٥ لن نوافق، أريد نظاماً مختلطاً بين الفردى والقائمة إذا كنت سأحيل للمشرع أو لرئيس الجمهورية، إذا وضع هذا النص فهناك مجموعة ستقف ولن تكتمل الـــ٣٨ عضواً اللازمين للموافقة، بدون نظام مختلط لن نحصل على الـــ٣٨ صوتاً المطلوبة وكل منا هنا ليمثل جبهة معينة ولن يستطيع الرجوع عما اتفق عليه معها، أضعف الإيمان مختلط، كنا نريد قول قوائم تفضيلية ثم قلنا النصف والنصف ثم الثلثين والثلث ووافقنا، لكن اليوم لكى أمحو الأحزاب من الخريطة السياسية وأمكن المستقلين من برلمان قادم وأبحث عمن يشكل الحكومة، ومن سيقدم برنامج الحكومة، هل المستقلين؟

السيد اللواء على عبد المولى :

الأحزاب تنـــزل على الفردى، وما المانع بحيث يكون ممثل دائرة كذا حزب كذا ..

السيد الدكتور السيد البدوى :

الأحزاب لا قبل لها فى الإنفاق الذى يحدث فى الدوائر الفردية، فالدائرة الواحدة ينفق فيها مليون ومليونا جنيه، مرشح حزبى ينتظر دعمى له ويمكن دعمه فى القائمة ولكن لا يمكن دعمه فى الفردى، وبالتالى أقول لسيادتك هناك احتمال كبير جداً أن نقاطع الانتخابات، بمعنى إنه احتمال كبير جداً أن أحزاب جبهة الإنقاذ تقاطع الانتخابات، وشكراً .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

أريد إضافة النظام المختلط، الثلثان والثلث .

السيد اللواء على عبد المولى :

نجعلها نظاماً مختلطاً بين الفردى والقائمة ولا نذكر الفردى بمفرده، فهل هذا يصحح؟ نظام الفردى والقائمة بأى نسبة وهذا يحقق الغرض للكل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما معنى الفردى والقائمة؟ فهذا نظام مختلط .

السيد اللواء على عبد المولى :

هو مختلط، ولكن فى الأول سيحدد النسبة بمعنى أن الدكتور السيد قال بالنص "أو" بالنسبة للفردى لأن المشرع لو أخذ بالنظام الفردى فقط فإن الأحزاب ظلمت لذلك نريد القول: "نظام مختلط يجمع بين الفردى والقائمة بأى نسبة يحددها المشرع".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يكون النص "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار الدستور وفقاً للنظام المختلط بين الفردى والقائمة على أن يكفل القانون تمثيلاً ملائماً لفئات المجتمع المحجوبة عن التمثيل البرلمانى خلال السنوات السابقة مثل العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب وذوى الاحتياجات"

السيد اللواء على عبد المولى :

بدون ذكر أى نسبة هذا يعنى ٥٠٪ فردى و٥٠٪ قائمة كى نترك للمشرع تحديد النسب

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: نريد أن نضيف العمال والفلاحين الحقيقيين)

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا استمر الخلاف فى الرأى فى دائرة مغلقة سنضطر لوضع النظام الفردى أو نظام القوائم، النظام المختلط للتصويت فى وجود اللجنة كاملة، فإما الاتفاق أو يكون التصويت كما ذكرت.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

الكل متفق على النظام المختلط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالشكل الذى نحن به من اختلاف، أعلم أن الموضوع به شىء من الصعوبة، ولكن إذا لم نتفق سأضعه للتصويت غداً وليس اليوم، عندما تكتمل اللجنة للاختيار بين النظام الفردى أو القوائم أو المختلط.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

النظام مختلط وفقاً للنسبة التى يحددها المشرع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط بين الفردى والقائمة بأى نسبة، وتكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة وذوى الإعاقة وينظم القانون ذلك."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

"بأى نسبة بينهما".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا قلنا تمثيلاً ملائماً للعمال والفلاحين فقد تكون ٨٠٪ أو ٢٠٪، نحن بصدد مادة دستورية ونريد قرار فيها وقد اتفقنا عليها ولكن نحتاج إلى الصياغة الأفضل والأدق.

"وتكفل الدولة تمثيلاً ملائماً" فى أى شىء؟ هل فى ١٠٠٪؟ أو الثلث أم النصف؟ فماذا يعنى ملائماً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بهذه الصورة تكون مفتوحة يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا سيادة الرئيس، هذه المادة تفيد أن النظام مختلط وبأى نسبة، المشرع فى هذه الحالة سيحدد من الفردى ومن القائمة ومكان الكوتة فى أى نسبة منهما، فهو حر ويفعل ما يشاء، فلو أننى قررت هنا وأن أقول له إن كوتة العمال والفلاحين موجودة فى أى مكان فسوف أضطر لتحديد النظام الانتخابى رغماً عنى، أى سأضطر لتحديد ما إذا كان ثلثين أم ثلاثة أرباع أم ربع، وهذا يعد أدق بصورة كبيرة لأنه

وكما يعلم سيادة اللواء سيكون من الصعب جداً تقسيم الدوائر ولن يرى البرلمان النور، وبهذه الطريقة أترك للمشرع تحديد النسبة فى القوائم، وهذه الصياغة هى الأفضل والأدق ومن الممكن أن...

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

ويحدث عليها توافق.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ويحدث عليه توافق، أما إذا حددنا نسب سندخل فى اتجاه آخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"تكفل الدولة تمثيلاً ملائماً قد يكثر الضغط عليه فيقول ٥٠٪ عمال وفلاحين ومن ثم نكون بذلك لم نفعل شيئاً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هو حر فيما يفعل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس حراً، فنحن نضع دستوراً وأخذنا موافقة على مبدأ ، وهذا المبدأ يجب أن يكون حاكماً فى صياغتنا للمواد "تكفل الدولة تمثيلاً ملائماً" فى أى شىء؟ "فى القوائم" من الضرورى هذا.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا دكتور أبو الغار بأى نسبة بين القائمة والفردى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس، ليس شرطاً القول بأن هذه النسبة فى القوائم، لأنه من الممكن أن يقول المشرع أن نسبة الثلثين سأقوم بعمل ٥٠٪ منها للعمال والفلاحين فقط، وسوف آتى للقائمة وأمثل النساء والأقباط، فلا تغلقها على المشرع ولكن أتركها مفتوحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لابد أن نطمئن إلى دقة النص، فنحن لا ندور حول أنفسنا.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أكرر ما قلته بأن نترك المشرع، لأنه من الممكن أن يأتى للثلثين الخاصين بالفردى ويقول الـ ٥٠٪ منهم للعمال والفلاحين، وآتى للقائمة وأعطى للنساء والأقباط نسبة، وبالتالى يستطيع هو عمل هذه الموازنة وليس من الضرورى حصرها فى القائمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يجب الاطمئنان تماماً، فلا نضع شيئاً هنا ثم نحذفها من الناحية الثانية، فالنص حتى الآن ومن خلال قراءتى له لازال غير منضبط، وأنا أقول لكم الصراحة وبكل أمانة أننى لست مقتنعاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لدى تعديل جذرى وهو "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط بين الفردى والقائمة بأى نسبة بينهما، بما يكفل تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٢٥٪ من إجمالى المقاعد المنتخبة لمجلس النواب، وتمثيلاً ملائماً للمرأة والشباب والمسيحيين وذوى الإعاقة وينظم القانون ذلك.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا آسفة، إذا حددنا نسباً يتم تحديدها لكل الفئات وإذا لم نحدد نسباً فلنتركها هكذا، لا أوافق على هذا.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا مع تمثيل العمال والفلاحين تحديداً.

(أصوات متداخلة من القاعة)

السيد اللواء على عبدالمولى:

المسكوت عنه لا خلاف عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط بين الفردى والقائمة بأى نسبة وتكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب والأشخاص ذو الإعاقة وينظم القانون ذلك."

ووفقاً لما ورد لى من بين ١٠: ١٥ اقتراحاً يرى أن هذا هو الأفضل.

هل هناك أى تحفظ على هذا النص؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

أسجل اعتراضى رسمياً -بصفتى ممثلاً للفلاحين والتقيت معهم اليوم- على هذا النص أو أى نص آخر، فإذا كان هناك نظام الكوتة فلنبق كما نحن ٥٠٪ عمال وفلاحين، وإن لم يكن هناك نظام الكوتة فلا يطبق على أحد دون الآخر، وهذا رأى نهائى.

بهذه الصورة المشرع قد يقر ٥٪ فلاحين و١٥٪ عمال و١٠٪ للمرأة و١٥٪ للشباب، وبالتالى النص مبهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تمثيلاً ملائماً للعمال والفلاحين وهى تتقدم المرأة ولها الأولوية والمرأة تسبق المسيحيين ، والمسيحيين تسبق الشباب والشباب تسبق الأشخاص ذوى الإعاقة، فهل ترى فى هذا حصص أو كوتة تتعارض مع التفويض الذى لديك.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

أنا بذلك أصبحت تحت رحمة المشرع نهائياً، فالنص مبهم وليس به أى شىء نهائياً، فما كان الداعى لإدخال هذا، فقد طالبنا بإقرارها لدورة واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما الذى تعترض عليه ولا يعجبك فى هذا النص.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

هذا النص أنا أعترض عليه ولا أوافق عليه، وأسجل هذا رسمياً فى المضبطة بالنسبة لى كممثل للفلاحين، وسوف ألتقى معهم وأخبرهم بأننى اعترضت على أى نص يخالف المذكرة التى أمام سيادتك، فهم قد أرسلوا لك مذكرة تفيد إنه فى حالة الإلغاء يتم الإلغاء نهائياً وهى مذكرة رسمية من اتحاد الفلاحين يمثل ٢٧ محافظة، اجتمع به ٢٥٠ قيادة، ولو أردت توقيعاتهم فسوف آتى لك بها ويقومون بإقناع الفلاحين فى محافظاتهم بما أرسلوا لسيادتك، أنا أحتفظ بحقى بنص المذكرة التى سلمتها لسيادتك، وشكراً

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المداخلة الخاصة بممثل الفلاحين والتى سأقرأها لكم إذا لم تسمعوا عنها، وهى كالآتى:

نتشرف بالإحاطة بأنه قد عقد مجلس إدارة اتحاد التعاونى الزراعى المركزى اجتماع بكامل أعضائه يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١١/٢٣، وقد حضر الاجتماع كافة الأعضاء الذين يمثلون ٧٠٠٠ (سبعة آلاف) جمعية تعاونية زراعية منتشرة فى نجوع وكفور وقرى ومراكز محافظات جمهورية مصر العربية، والتى تضم فى عضويتها أكثر من ١٥ مليون أسرة يعملون بالزراعة، وهم يمثلون ومن يعولون أكثر من ٥٧٪ من أفراد المجتمع المصرى، كما حضر لفيف من المدعوين من المهتمين والمشتغلين بقطاع الزراعة والفلاحين فى مصر لمناقشة المادة الخاصة بنسبة العمال والفلاحين بالدستور وقد أوصى الحاضرون بالإجماع على الآتى:

أولاً: الإبقاء على نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين والإصرار على وضعها بالدستور الحالى وذلك للأسباب التالية:

١- أن نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين هى مكتسب من مكتسبات ثورة يوليو ١٩٥٢ وليست كوتة، وإنما هو حق من حقوق الفلاحين والعمال فى مصر الذين يمثلون القطاع الأكبر فى المجتمع المصرى.

٢- أن التاريخ عبر أكثر من ستة عقود أكد من خلال الدساتير السابقة على تلك النسبة وذلك مراعاة للحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد وللفلاحين أنفسهم، ولا يجوز اليوم فى ظل مكتسبات ثورة ٣٠ يونية أن يتم الجور عليها.

٣- تطور الحالة السلوكية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل عام دون أن تمس شخص الفلاح بشكل ملحوظ ومادى، حيث مازال الفلاحون يعانون من الفقر وعدم القدرة على تلبية احتياجاتهم سواء من الدولة أو من الفلاحين أنفسهم، مما يظهر ويعلن عدم استطاعة أى مرشح من هذا القطاع أن يتنافس مع رأس المال فى الانتخابات البرلمانية حال إلغاء هذه النسبة.

٤- إن ما يثار على ألسنة البعض من كوتة تحد من هذه النسبة قد يفرز من القيادات ما لا ينتمى إلى الفلاحين فعلياً، وهذا لا يحاسب عليه الفلاح وإنما يكون العيب فى التشريع الذى لا يعرف الفلاح تعريفاً صحيحاً.

٥- أن تشكيل المجالس النيابية بدون التمثيل الحقيقى للفلاح لا يمثل قطاعاً عريضاً من المجتمع لا يقل عن ٥٠٪ وسوف يؤدى إلى إصدار قوانين ليست فى مصلحة الفلاح ولحساب فئات أخرى لا تدافع عن مصالح الفلاحين لأنها لا تلبى مطالبهم واحتياجاتهم الفعلية.

ثانياً: فى حالة الإصرار على إلغاء نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين أن يتم ذلك بموجب استفتاء شعبى.

ثالثاً: فى حالة الإصرار على إلغاء نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين يجب رفض وجود أى كوتة أو ميزة لأى طائفة فى المجتمع والمطالبة بوجود مجلس أعلى للزراعة والرى من بين أعضاء التعاونيات الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى.

أى فى حالة الإصرار على الإلغاء يجب رفض أى كوتة أو ميزة لأى طائفة أخرى تعنى لا للمرأة أو لغيرها، وهذا هو طلبهم، هذا الطلب يوضح أنهم لا يريدون هذه النسبة فى مقابل عدم وجود كوتة، لكن هذا لا يحرم طوائف أخرى فى المطالبة بحقوقهم لأنهم يريدون كوتة، وقد أخذنا فى الاعتبار هذا

الموقف وقلنا لنرى صياغة ليس فيها كوتة وبالتالى لا يكون عليها اختلاف فى وجهات النظر مع الفلاحين أو ما انتهوا إليه، ومن ثم نعمل على هذا.

"تجرى أول انتخابات برلمانية وفقاً للنظام المختلط بين الفردى والقائمة بأى نسبة، كما تكفل الدولة تمثيلاً ملائماً -وهنا سوف يتم ضبط النص، ونريد أن يتوافق ممثل الفلاحين معنا- للمرأة والمسيحيين والشباب والأشخاص ذوى الإعاقة" ربما نضع سطر مستقل للعمال والفلاحين.

مثل القول "كما تكفل الدولة تمثيلاً ملائماً للعمال والفلاحين."

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أرجو ألا نكون مثل الذى لديه مريض بالقلب فنعطيه دواء لعلاج الكلى، أى أننا نحل مشكلة بمنطق أن نضع سطر لإرضاء العمال والفلاحين، فالأزمة ليست كذلك، التصور الذى قرأته سيادتك إما الحصول على نسبة ٥٠٪ أو لا شىء، وأعتقد أن تصور الـ ٥٠٪ أصبح غير مطروح للنقاش، فنحن نناقش أمراً آخر الآن، وبالتالى اقتراحى المحدد أن يتم التصويت على هذه المادة كما هى، فإذا ما وافقت اللجنة فليكن خيراً وإذا لم توافق فلنبحث عن نص آخر.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا، لا، آسف، أنا مع حق المرأة فى أن تكون ٢٠٪، ٣٠٪، لكن هذا الدستور لن يخرج دون موافقة العمال والفلاحين، أى أن فكرة أن يقول أحد إنه بالأغلبية سوف نلقى بالعمال والفلاحين وسيخرج الدستور وسنحصل على الأغلبية فى التصويت عليه فهو واهم.

إذا انسحب ممثلو العمال والفلاحين أو صوتوا بالرفض على الدستور، فلن يمر هذا الدستور ولابد أن نعى هذا الكلام، وهذا لا ينفى كونى مع المرأة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا أعترض على هذا الكلام، يا سيادة الرئيس هذه اللجنة لا يمكن أن تخضع لهذه التهديدات، فنحن قد اتخذنا القرار بإلغاء نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين لأسباب وجيهة جداً:

أولاً: الكوتة لا يمكن أن تسمى أنها حق، فليس هناك ما يسمى بذلك، ٥٠٪ عمال وفلاحين هى كوتة، والذى لا يعجبه كلمة كوتة لابد أن يعلم أن هذه كوتة.

ثانياً: الكوتة ليست حقاً ولم تكن حقاً فى يوم من الأيام، فالكوتة وسيلة مؤقتة لتحقيق تكافؤ للفرص، وقد حصل عليها العمال والفلاحين ٦٠ عاماً أو ٥٠ عاماً ولم تحقق أى شىء، ونحن حينما ألغينا هذه النسبة كان لأسباب موضوعية وليس أحد يلقى بأحد، أنا آسفة اعترض على أننا نلقى بالعمال والفلاحين، فنحن لم نلق بأحد، فقط أخذنا هذا القرار لأسباب موضوعية، وأنا أسجل كلمتى للمضبطة أن هذا القرار كان له أسباب موضوعية حقيقية، فنحن نريد أن يكون هذا البرلمان ممثلاً للشعب بصورة حقيقية.

الأمر الثانى: كلنا نحاول أن نتوافق، فأنا لا يعجبنى هذا النص، فالنساء ٥٠٪ من هذا المجتمع، وهذا النص لا أضمن أن يأتى المشرع وفقاً له ويعطينا أى شىء لأنه غالباً سوف يجامل، وأيضاً لا يعجبنا هذا النص فهذا غير معقول، فأنا أعترض على هذا الكلام وأنا أطلب التصويت على هذا النص لكى ننتهى من هذا.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أؤيد الدكتورة هدى.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

وأنا لا أؤيد الدكتورة هدى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وأنا كذلك لا أؤيد الدكتورة هدى، لكننى أدقق فى معلومة، فعندما صوتنا كانت النتيجة ٦ أصوات مع إبقاء نسبة العمال والفلاحين دائماً و١٧ صوتاً مع إلغائها دائماً وإبقاؤها انتقالياً و١٥ صوتاً مع إلغائها دائماً، وبالتالى هناك ٢٣ صوتاً مع الإبقاء الدائم أو مادة انتقالية، وهذا ما صوتنا عليه.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

رد سيادتك لا يلغى كلامى، فعندما صوتنا إنها مادة انتقالية فقد فهم كل واحد المادة الانتقالية بطريقة مختلفة، وسيادتك كان لديك مادة انتقالية خاصة بالعمال والفلاحين، وبصراحة لم يخطر ببالى هذا مطلقاً وكذلك آخرين، وأنا قلت مادة انتقالية، وفكرة المادة الانتقالية تنطبق على وعلى آخرين يرون أن هناك فئات أخرى من المجتمع كالمرأة والأقباط من حقهم الحصول على كوتة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أوافقك، لزوم التصنيف كما أسموه باللغة وفى العلم وقد بدأنا بالعمال والفلاحين واتفقنا على مادة انتقالية –وأنت قد اتفقتى معى عليها– منفصلة على من عداهم من الفئات.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لا، ليس كذلك، وأنا أتذكر عن أى شىء صوت عليه.

فأنا قد صوت على مادة انتقالية لفئات ولم أصوت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ليس كذلك ولكن فى التصويت الأول يا دكتورة هدى كان واضحاً من مع العمال والفلاحين، وكان هذا وحده منفرداً، ثم انتهينا إلى مادة انتقالية وجاء بعده تصويت على الفئات كلها، فقد كان هناك تصويتين ، التصويت الأول مستقلاً للعمال والفلاحين بمفردهم واتفقنا على أن هناك مادة انتقالية لهم.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

آسفة، التصويت الذى أتذكره أن التصويت الثانى كان بشأن أن يكون هناك مادة انتقالية وكل واحد كان يعتقد شىء، والتصويت الآخر.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أتحدث عن الأول ولا أقول رأيى، فقد أجرينا تصويت أول على العمال والفلاحين، وكان واضحاً، وقلنا بالنسبة للعمال والفلاحين واختلفت مع أستاذ عمرو موسى فى طريقة التصويت، وانتهى

التصويت إلى ٦ من زملائنا قالوا إبقاء دائم، ١٧ قالوا الإلغاء الدائم والإبقاء على نص انتقالى، ١٥ قالوا الإلغاء الدائم، هذه المادة التى تم التصويت عليها تخص العمال والفلاحين، ثم أتينا بعد ثلاثة أيام أو أربعة صوتنا على الفئات كلها، وبالتالى وجب أولاً أن ننهى النص الانتقالى للعمال والفلاحين ثم ننتقل إلى ما صوتنا عليه، هذا زمنياً به منطق وموضوعياً به منطق.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

بعد إذنك سأطرح النص على سيادتك "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط بين الفردى والقائمة بأى نسبة يحددها القانون، على أن يكفل تمثيل العمال والفلاحين فى أول مجلس نواب ينتخب بعد العمل بهذا الدستور بنسبة ٥٠٪ من عدد مقاعد مجلس النواب فى أول دورة تالية، "اعتذر للتكرار" على أن يكون من بينهم تمثيلاً ملائماً للمسيحيين وللمرأة وللشباب والأشخاص ذوى الإعاقة وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا أعترض ولا أقبل هذا.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

هذا النص جيد وأنا أوافق عليه.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

حتى الآن لا يوجد تعريف للعامل أو للفلاح، وبالتالى أى أحد يعمل فهو عامل وأى أحد....

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

هذا إقصاء للمرأة ولبقية الفئات.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

هذا ليس إقصاء بل على العكس، هذا تمثيل داخل العمال والفلاحين التى لا يوجد تعريف لها.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

الأستاذة فى الجامعة إما عامل أو فلاح.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

هذا ليس عمال وفلاحين بل كل الفئات.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لكن هم عمال وفلاحين.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لا يوجد للعامل والفلاح، هذه وجهة نظرى أطرحها ولسيادتكم الرأى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا أعترض يا سيادة الرئيس اعتراضاً شديداً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

سيادة الرئيس، اقتراح سيادة اللواء اقتراح وجيه، أرجو من سيادتكم، الشارع (يغلى)، ونحن لا نهدد ولن نقول إننا سننسحب، وكل اقتراح نقوله يظهر أحد من الأعضاء ويقول لا، الموضوع هو موضوع سياسى كما ذكرت سيادتك، هناك أزمة فى الشارع، والأستاذ خالد أكد هذه المعلومة، وقال إن الدستور لن يمر لو أننا لجأنا إلى عملية الإلغاء، هناك تصويت واضح ١٧ إلغاء مع مادة انتقالية، ٦ قالوا الإبقاء...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نعمل المادة الانتقالية، هذه المادة الانتقالية.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

المادة كانت على العمال فقط كنا نلغى نسبة العمال والفلاحين وعندما قلنا مادة انتقالية كانت للعمال والفلاحين، الآن، لا أريد أن تكون هناك مزايدة ولا أريد أن أقول كلاماً يفهم غلط، وأنا أسحبه

من المضبطة مقدماً، أرجو من سيادتكم أن نراعى الشارع السياسى ونراعى أعداء النجاح، نحن نريد أن نوصل رسالة للعمال والفلاحين كى نطمئنهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف ذلك؟

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لو قلنا هذا النص بما لا يقل عن ٣٥٪ للعمال والفلاحين، عن ٣٠٪ للعمال والفلاحين، ونحدد النسبة حتى يأتى المشرع ويلتزم بهذه النسبة، غير ذلك كلنا نضحك على بعضنا البعض فى الشارع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

معنى ذلك سيادتك، تتكلم فى حدود ٣٠ إلى ٢٥٪، ما رأيك يا أستاذ ممدوح حمادة فى ذلك؟

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لكن تكون محددة.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

النسبة تكون من بينها المرأة والشباب، وسيادة اللواء ذكر شيء ممتاز وهو حتى الآن لا يوجد تعريف للعامل والفلاح، والدكتورة سوف تدخل المرأة على أساس أنها فلاحة، ما هى المشكلة؟ تهدئة للرأى السياسى ورأى الشارع، إذا كنتم لا تريدون فيتم إلغاء نهائياً، لا إله إلا الله، لا يعجبكم هذا ولا ذاك، قلنا لا تعرفوا إذا دخل أستاذ الجامعة على أساس أنه فلاح نحن نوافق، أدخل يا سيادة اللواء على أساس أنه فلاح فنحن نوافق، لأنه لا يوجد تعريف لا للمرأة أو للرجل ولا للعامل ولا للفلاح، من تريدون أن يأتى فليأتى اتركوها مبهمة.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

سيادة الرئيس، أرجو أن نصوت على النص المقدم من سيادة اللواء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هى النسبة يا أستاذ ممدوح التى تتكلم فيها غير الـ ٥٠٪.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

أنا أتكلم فى وضع سياسى لمسته وأعرفه، وقد يكون لمسه بعض الإخوة، لا نريد (الهيجان) مع العمال، أرسلوا لى بأنهم يريدون إعلام، إعلام بسيط، الصحافة سوف تتكلم فيه غداً ولم أشارك التليفزيون ولا غيره، الآن نقول إن البعض قد استغل ذلك ولا نقول الإخوان هناك أناس كانوا يريدون أن يتزلوا عمال وفلاحين، ورأوا أنفسهم لن يتزلوا عمال وفلاحين، نترك النص كما هو مبهم كما قال سيادة اللواء من بينهم فلان، وفلان، وفلان، ولا نعرف العامل والفلاح، أنت لم تعرف العامل والفلاح حتى الآن، لكن ستضع نسباً هم يرفضون ذلك الكلام، ويقولون هذا انتقاص من حقنا ونحن قلنا دورة واحدة، أنت الآن تنقص من حقه شيئاً هو يعتبره شيئاً مكتسباً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

معنى ذلك سيادتك تطلب بإلغاء القرار الذى تم اتخاذه.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

لا، هذا يكون إذا لم تكن هناك كوتة نهائياً، أو إذا تم عمل كوتة تظل أولاً، كان ٥٠٪ عمال وفلاحين، نحن نقول ٥٠٪ لمدة دورة واحدة انتقالية، للعمال والفلاحين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد تم إلغاء هذه النسبة.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

التى تم إلغاؤها على أنها تلغى نهائياً، رجعت وعملت كوتة مرة أخرى وتريد أن تمثلهم بـ ٢٥٪، لماذا تم الإلغاء وتريد بعد ذلك أن تمثلهم بنسبة ٢٥٪ أو ٣٠٪، هم لم يكن لديهم خبرة، أرجو أن تظل هذه الدورة القادمة، ستأتى بشباب وخبرة وتضعهم فى المجالس المحلية لكى يكتسبوا الخبرة

ويدخلون الدورة القادمة التى ستلغى تلقائى، أنا لا أرى لها معنى، أما أن تلغى نهائياً أو ..، لكن تقلل النسبة هذا معناه كان، فسرها كما تريد، لكن أنا لا أرى سبب معين أن نلغى ونضع نسب أخرى، كوتة أخرى وتزود كوتة من نسبة العمال والفلاحين لأناس تقول إن ليس لديهم خبرة ولم يكتسبوا الخبرة وتأتى بهم، وفى نفس الوقت فى المجالس المحلية تعمل لهم النصف ٢٥٪ للشباب و٢٥٪ للمرأة وعندما تكلمنا، قلتم حتى يكتسبوا الخبرة ويأتون فى البرلمان عندهم الخبرة للمناقشات والتشريع وكل هذا، البرلمان الذى بعده ستكون النسب ألغيت، لأنك ستعطى العمال والفلاحين كما هم نسبة واحدة ونهيت هذه المشكلة، وشكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

سيادة الرئيس، أنتم ألغيتم النسبة إلى الأبد وقلتم مرحلة انتقالية، لكن نحن لغيناها وقلنا إنها مرحلة انتقالية، المرحلة الانتقالية لماذا يحدث فيها مزايدة، ٢٣ صوتا قال الإلغاء وأيضاً معهم ١٥ آخرين قالوا إلغاء، ولكن لمرحلة انتقالية هناك ٢٣ صوتاً قالوا لمرحلة انتقالية، لماذا دخلنا المرأة وغيرها ما هى المناسبة، كنا نلغى نسبة العمال والفلاحين تم إلغاؤها والآن أصبحت مرحلة انتقالية، الآن نحن نزايد، كلام سيادتك سليم ١٠٠٪، هو تم الإلغاء ولن نعود فى كلامنا مرة أخرى ولن نقول إنها على الدوام هى مرحلة انتقالية لمدة دور تشريعى بنفس النسبة.

الجديد فى الموضوع داخله المرأة والأقباط والشباب وذوى الإعاقة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، هذا الموضوع سبق وأن أتخذ فيه قرار، لذلك إعادة النظر فيه لابد أن يكون كل الناس موجودين.

ثانياً، نسبة العمال والفلاحين ألغيت فى دستور ٢٠١٢ وبقيت كمادة انتقالية لمدة ٥ سنوات مع تعريف العامل والفلاح ليشمل كل مصر.

ثالثاً، إن مشروع الخبراء جاء اللجنة بدون عمال وفلاحين، لا فى الأصل ولا فى المتن، لا فى أصل المشروع ولا فى الأحكام الانتقالية، ولذلك من يريد أن يسترجعه لابد أن يأتى بـ٧٥٪، هذا هو

المفروض، أما مسألة الكلام على أن الاستفتاء والدستور، أنا أقطع لك أن هذا الدستور بدون عمال وفلاحين سيأخذ ٨٠٪، أنا لم أقاطع أحد، بدون الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين أن الاستفتاء سيكون ٨٠٪، وكل واحد الآن يريد أن يفرض على الجمعية وجهة نظره ويخوف الجمعية بالاستفتاء هذا أمر غير مقبول وغير مطلوب، وكل واحد يضع فى الدستور ما يريده من أجل الاستفتاء، نحن نعمل دستور لمصر ولن نعمل دستور لأحد، أقول مشروع الخبراء جاء بدون ٥٠٪ لا فى المتن ولا فى الأحكام الانتقالية، لم يتحدث أحد فى مصر عن هذه المسألة ولن يكتب عن هذه المسألة ولن يحتج أحد على هذه المسألة، الأقوال التى قيلت وأنت نفسك يا دكتور أحمد خيرى، قلت لو الدستور ليس فيه كوتة العمال والفلاحين راضيين، ولذلك الآن نحن نعود ونقسم البرلمان القادم فى أول ٥ سنوات وهو برلمان مطلوب منه أن يوفى باستحقاقات دستورية بالغة الأهمية فى مسألة القوانين، نأتى ونقسمه عمال وفلاحين، ونمثله شباب، ونمثله امرأة، ونمثله أقباط، فى الحقيقة أنا أرى أن التمثيل المهنى والفئوى يدمر الحياة النيابية ولا يمكن أن نخرج من مشكلة وندخل فى مشكلة أخرى، ولذلك هذا الموضوع نوقش من قبل ذلك، عندما يناقش، يناقش فى إطار إعادة النظر فى الـ ٢٠ مادة التى لم نتوافق عليها، إنما الآن كل واحد يريد أن يغير المادة التى تم مناقشتها أو يرجع مجلس الشورى مرة أخرى أو يريد أن يرجع النظام الانتخابى، ويرجع الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين، هذه الجمعية لن تصل إلى بر الأمان، وأنا مصر على ما أبديته من رأى.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

يا دكتور جابر حضرتك حضرت التصويت، كان هناك ١٧ صوتاً الإلغاء مع مرحلة انتقالية، وهناك ٦ أصوات مع الإبقاء، وهناك ١٥ صوتاً مع الإلغاء التام، إذن نتيجة التصويت إن هناك ٢٣ صوتاً يؤكدون مرحلة انتقالية للعمال والفلاحين، أريد أن أعرف التصويت الذى تقول عليه ما هى نتيجته؟ ماذا فى الكلام؟ وما هى الإشكالية؟ نحن لا نرجع فى كلامنا ولا نثير الموضوع مرة أخرى، ولا نريد توافق هى نسبة التصويت تمت، ما هى الإشكالية؟ لو أحد يرجع فى كلامه تكون هى اللجنة التى ترجع فى كلامها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المادة الانتقالية تدخل توافق مثل الـــ ٢٠ مادة، العمال والفلاحين يريدون ٥٠٪ والشباب ٣٠٪ والأقباط ١٠٪، يمكن أن يكون هناك توافق على تمثيل ملائم لبعض الفئات ويترك للمشرع، إنما أن تقسم نسب فى البرلمان مسألة ... وهذا هو رأيي الشخص، وأنا لا أفرض رأيي على أحد، ولكن أقول إن هذه المادة سواء بالتصويت عليها وبملحقات التصويت فيها تدخل توافق مع الـــ ٢٠ مادة الآخرين.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هى ليست خلافية، هناك نقطة نظام.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

هذه ليست نقطة نظام، سيادتك تدخل فى جدل، ولن أسمح لك بالكلمة.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

عندى اقتراح، الموجودين الآن ١٩ عضواً فى مثل هذه المسألة النهائية، ١٩ عضواً لا نعرف أن نصوت ولا نأخذ قراراً، والرئيس أيضاً غير موجود.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

الرئيس سيعود حالاً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

كيف نصوت، أنا أقترح إنهاء الجلسة ويحدد الرئيس جلسة أخرى لمناقشة الموضوع.

السيد اللواء على عبد المولى:

أرجو أن ترفع الجلسة حتى يكتمل النصاب، لأول جلسة قادمة ليكون النصاب قائما.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بالنسبة لنص العمال والفلاحين سنؤجل مناقشته حتى بعد غد صباحا ، لكى نناقش معهم على أساس هذا النص ، نحن سنؤجل هذا النص الآن ، إنما ستأتى الديباجة فى ظرف نصف ساعة فنحن سنؤجل لمدة نصف ساعة وسنجتمع الساعة التاسعة والربع اليوم ، إن شاء الله ، أمامكم ثلث ساعة راحة ثم نعود مرة ثانية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

نظراً لأهمية الديباجة وأن عددا من الزملاء قد انصرف إذا كان فى إمكان الأمانة أن تخاطبهم تليفونيا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا أحد ينصرف قبل أن يأخذ نسخة من النص .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يوجد أناس قد انصرفوا بالفعل ، يا سيادة الرئيس نحن قمنا بعد الأعضاء أنا والدكتور جابر منذ قليل كنا أقل من النصف .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنرسل على الإيميل .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أرجو أن ترسل إليهم رسائل بأن هناك جلسة هامة ، كنا ٢٣ عضواً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن سأحضر نص الديباجة لكى تأخذوه معكم ، وهذا النص مثلما اتفقت مع الأستاذ ممدوح حمادة والأستاذ رفعت داغر والأستاذ أحمد خيرى على أن هذا النص خاص بالمرحلة الانتقالية ، سأجتمع

بقيادات الفلاحين والعمال يوم الاثنين صباحا ، إن شاء الله ، هنا الساعة العاشرة والنصف ثم تنعقد الجلسة الساعة الثانية عشرة ، من الآن حتى هذا الوقت سنعلق هذا النص فقط وسنعمل فى بقية النصوص والديباجة، وهذا ما يشير كما قال أخونا أسامة شوقى إلى صعوبة أن تقول إن لدينا خارطة طريق للوضع والحالة الموجودة خصوصا من التدخلات من الخارج والضغوط وهكذا ، ماذا يتبقى لنا يا دكتورة ؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

عندنا كل النصوص المعلقة فى كل الأبواب على الأقل حوالى ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا أمامى مثلا كمقدمة النظام الضريبى وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر والنظام الانتخابى والتمييز عدم دستورية القوانين ... إلخ ، منح مهلة للدولة لتنظيم إلزامية التعليم حتى كذا ، وسنكمل .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

مادة الأزهر نريد إعادة مناقشتها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا يوجد خلاف عليها .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

لا ، يوجد خلاف ، كلمة واحدة عليها خلاف ، فأرجو إضافتها للمواد الخلافية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نضيفها ، إنما أنا أرى أن التدخل فى هذه النقطة تدخل خطير جدا .

السيد الدكتور عبدالله النجار :

الشئون الإسلامية تعنى الأمور الخاصة بالدعوة والمبعوثين وغيره ، يقوم بها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لكى نقطع الباب أمام المتطرفين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً ، والآن ترفع الجلسة .

(انتهى الاجتماع الساعة السابعة مساء)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى